الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر

تخصص: قـــانون عقاري

بعنوان:

النظام القانوني لمهنة الموثق

من تقديم الطالبة:

عبد الحـــاج فوزية

تحت إشراف الأستاذ:

د/ بوضياف مصطفى

السنـة الـدراسيـة

2019/2018

مقدمة

لقد كانت الحياة البشرية على الأرض و لا زالت في تطوّر مستمر، الأمر الذي أدى إلى تشعب حاجيات البشر حيث أصبحت الحياة الجماعية نمطا معيشياً لا يمكن لبشر ان يستغني عنه من أجل تلبية حاجياته ورغباته، ونتيجة لذلك نشأت تعاملات بين الأفراد تنتج عنها حقوق والتزامات متبادلة.

و لمَا كان الإنسان مجبولا على حبّ نفسه من جهة، وعلى حبّ التملّك من جهة أخرى أصبح لزاما عليه البحث عن طريقة لإثبات تعاملاته مع بني جلدته والحفاظ على حقوقه،لأنه أدرك طبيعته البشرية المعروفة بالنّسيان ومحدودية الأجل، مما جعله يهتدي للكتابة كوسيلة لإثبات الحقوق وحفظها.

وهذه الكتابة المعروفة بالتوثيق في عصرنا الحالي، قديمة ظهرت بعد ظهور الكتابة والورق، حيث يعتبر نظام توثيق من النظم و القواعد الثابتة في جميع التشريعات القديمة، فقد عرفتها حضارات مصر والعراق و فارس و اليونان و الرومان و ما تلاها من حضارات إنسانية كبرى، نظمتها في قوانينها الوضعية كما عرفت في أغلب الشرائع السماوية، وعلى وجه الخصوص في الشريعة الإسلامية، التي أرست مبدأ الكتابة حيث، عمد المسلمون إلى تطوير هذا العلم وتميزوا فيه وأتقنوه أين عرف نظام التوثيق عندهم بعلم الشرائط والسجلات والحجج، وقد تطور تطورا كبيرا وبلغ درجة من الرقي والازدهار خاصة في الأندلس، كما كان له الأثر البالغ على التوثيق خاصة اللاتيني منه.

ويعتبر نظام توثيق المعاملات بين الأفراد وقاعدة الإثبات بالكتابة من النظم الراسخة في أغلب دول العالم لما لهذا النظام من أثر في استقرار الأوضاع على كل المستويات الاجتماعي والاقتصادي الناتج عن حماية مصالح الأفراد والمؤسسات وحقوقهم.[1]

والجزائر ونظرا لموقعها الجغرافي ولأسباب تاريخية أخذت بنظام التوثيق اللاتيني الذي يضم العديد من الدول على رأسها فرنسا،والذي يعتمد على الكتابة الرسمية في قيام الحقوق واثباتها، بخلاف الدول الأنجلوسكسونية (كالمملكة المتحدة) التي تعتمد على العرف والحرية المطلقة في المعاملات. فاعتمدت الجزائر نظام التوثيق شريعة ومنهاجا في المعاملات خاصة الواقعة على العقار واعتبرت عدم ابرام مثل هذه العقود أمام الموثق باطلا بطلانا مطلقا ولا يرتب أي أثر سواء بين المتعاقدين أو في مواجهة الغير.

ومنذ ما يقارب نصف قرن من عمر هذا النظامي الجزائر المستقلة، أصبح التوثيق يلعب دورا كبيرا في استقرار المعاملات وتحقيق الأمن القانوني والتعاقدي بين الأطراف، خاصة بعد انتهاج الدولة الجزائرية لنظام اقتصاد السوق الذي يقوم على تحرير المعاملات ورفع القيود عن الملكية الفردية وفتح المجال للمعاملات بين الأشخاص سواء الجزائريين أو الأجانب، وهو التنظيم الوحيد الذي يركن له الأفراد من أجل ترسيم اتفاقاتهم سواء تلك التي أوجب القانون افراغها في الشكل الرسمي، أو تلك التي يريد الأطراف اعطاءها هاته الصبغة.

[1] أعمر زيتوني، النظام القانوني لمهنة الموثق والمسؤولية التأديبية للموثق، مجلة الموثق، المجموعة الثانية، العدد الأول، جويلية 2013، ص 16

ومن أجل ذلك كلفت الدولة الموثق للقيام بهذه الخدمة العمومية أعطته صفة الضابط العمومي وتنازلت له عن بعض من سلطتها عن طريق التفويض للقيام بمهمة تسيير المرفق العمومي للتوثيق، وترسيم العقود وتحصيل مختلف الرسوم والحقوق لصالح الخزينة العمومية، والسهر على تنفيذ الإجراءات المرتبطة بالعقود، ومنحته الختم الرسمي الذي يحمل شعار الدولة الجزائرية، وجعلته يتمتع بالحرية في ممارسة مهنته ولا يخضع إلا للقانون.

ويزيد هذه المهنة شرفا وتكريما أن ذكرها المولى عز وجل في كتابه العزيز، ووصف القائم عليها بكاتب العدل ومنحه صفة العدل التي يتصف بها المولى عز وجل ليست تشريفا ولكنها تكليف لعظم المهمة ونبل الغاية التي يرمي إلى تحقيقها، وذلك في أطول آية في القرآن الكريم المعروفة بآية المداينة في سورة البقرة وهي الآية 282 ((**يَا أَيّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْدَلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْدَلِ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ وَلاَ تَسْأَمُوْا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَو كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُواْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُواْ اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**))

وبستفي هذا البحث **أهميته** من أهمية الموضوع الدراسة في حد ذاته، حيث لا يخفى على أحد أهمية التوثيق في المجتمع والدور الذي لعبه ويلعبه وسيلعبه في مستقبل الأيام، ودراسة النظام القانوني للتوثيق ذات أهمية بالغة لأنها توضح الدور الخطير الذي يلعبه الموثق باعتباره ذلك الرجل الأمين على أموال الدولة وأسرار الناس وممتلكاتهم والحريص على تنفيذ إرادة الأطراف ما وافقت القانون، كما أن العقود التي يحررها تصبح بعد إضفاء الرسمية عليها ملك للدولة وتصبح من قبيل الأرشيف الوطني بعد مرور الزمن عليها حيث تصبح ذات أهمية تاريخية تدخل في مقومات المجتمع.

أما **أهداف** الدراسة هو التعرف على النظام القانوني الذي يحكم التوثيق بشكل عام والموثق بشكل خاص، وتمكن القارئ إلى حد ما من الاطلاع على كل ما يحيط بالمهنة في جانبه القانوني.

بينما تكمن **أسباب اختيار الموضوع** هي أسباب ذاتية بحتة تعود إلى تعلقه بالمهنة التي أزاولها ورغبتي الشديدة في التطرق للمسائل المرتبطة بالمهنة خاصة التي تثير الإشكال والمتاعب للموثق، وأسباب موضوعية تتمثل في قلة الدراسات التي تخص الموضوع خاصة في جانب المسؤولية القانونية للموثق، وبروز بعض الجهات من الخارج التي تطلب من الجزائر التخلي ولو جزئيا عن الكتابة الرسمية لفائدة الكتابة العرفية، خاصة في العقود المتعلقة بالشركات التي يكون أحد أطرافها أجانب بحجة أن الكتابة الرسمية تستغرق الوقت، والوقت في مجال الاستثمار يحسب بالمال، محملين المكتب العمومي للتوثيق المسؤولية في طول الإجراءات وتعقيدها.

وعليه فإن **الإشكالية** المطروحة هي كالتالي: ما هو النظام القانوني الذي يخضع له الموثق؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدت خطة البحث التالية هي خطة مكونة من فصلين: الفصل الأول تطرقت فيه لماهية التوثيق قسمته إلى مبحثين المبحث الأول مفهوم التوثيق، المبحث الثاني: تنظيم مهنة الموثق، الفصل الثاني: واجبات الموثق واختصاصاته،ومسؤوليته القانونية يتألف من مبحثين المبحث الأول واجبات الموثق واختصاصاته، المبحث الثاني المسؤولية القانونية للموثق.

ولدراسة الموضوع اعتمدت المنهج التحليلي الذي اعتمدت فيه على تحليل بعض المواد والتعليق عليها نظرا لان الموضوع يتعلق بالنظام القانوني لمهنة الموثق، والذي يظم العديد من المواد القانونية التي تتعلق بمهنة الموثق سواء التي جاء بها القانون 02/06 المنظم لمهنة الموثق أو مختلف المراسيم المنظمة له.

الشكـــــــر

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، والحمد لله الذي هداني لهذا وما كنت لأهتدي لولا أن هداني الله.

أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ الدكتور مصطفى بوضياف، الذي منحني شرف الإشراف على هذا العمل المتواضع، وإلى كل من ساعدني في إعداد هذه المذكرة خاصة عزيزتي خديجة.

الإهـــــــــــــداء

أهدي هذا العمل إلى والدي الكريمين

إخواني، أخواتي، زوجي

ووحيدي عبد المنعم حفظه الله

وإلى كل موثقي مجلس قضاء المدية على رأسهم العميد الأستاذ/ كالي عبد الحفيظ متعه الله بالصحة والعافية.

الفصـل الأول: ماهيــة التوثيق

قبل التطرق إلى النظام القانوني لمهنة الموثق، يجدر بنا أولا التعريف بالتوثيق وعلى الشخص القائم بهذه المهنة لذا سنعرف التوثيق لغة، واصطلاحا في المطلب الأول، ثم نتعرف على الطبيعة القانونية لمكتب التوثيق وخصوصية مهنة الموثق.

المبحث الأول: مفهـوم التوثيق

لتحديد مفهوم مهنة التوثيق وفهم خصوصيته، يجب تحديد تعريف اللغوي والاصطلاحي،

المراحل التي مر بها التوثيق في الجزائر، ثم التعرف على طبيعة العمل التوثيقي و خصوصيته.

المطلب الأول: التعريف اللغوي، والاصطلاحي لمهنة التوثيق

قبل التعمق في دراسة النظام القانوني لمهنة التوثيق أجد من المنطقي ان نبدأ في تحديد معنى التوثيق في اللغة والمعنى الاصطلاحي في الشريعة الإسلامية و في القانون كي يتسنى لنا التعرف على هذه المهنة.

الفرع الأول: تعريف التوثيق لغة.

التوثيق مصدر فعل رباعي وثَق، يوثِق، فهو موثِق

وثق الشخص شهد بأنه ثقة، وثق الأمر أحكمه، قواه وثبته وأكده، وثَق الصداقة بينهما.

وثّق المعلومات جدد أصلها وتأكد من صحتها، وثَق عرى الصداقة قوَاها ودعمها.

وثّق العقد ونحوه سجله بالطريقة القانونية فكان موضع ثقة.

وثّق الموضوع دعّمه بالدليل وأثبت صحته[1].

الإحكام والإتقان من وثق الشيء توثيقا فهو موثق، أحكمه وربطه.

والميثاق العهد محكم، ويقال: وثق فلان الأمر توثيق أي أحكمه، ووثقت الدابة، حكمت وثاقها بشدة، وتوثق واستوثق من الأموال شدد في التحفظ عليها، تقول: استوثقوا من الأموال بالأبواب والأقفال استثاقا شديدا، وتقول: إيثاقا ووثاق، هو حبل أو قيد يشد به الأسير أو الدابة، وسميت المعاهدة الموثقة[2].

[1] عبد القادر لرول، المسؤولية الجزائية للموثق، مدكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص قانون مدني أساسي، 2017/2016، ص2.

[2] زازون آكلي، التوثيق واجراءات كتابة العقد بين الشريعة والقانون الجزائري، أطروحة دكتورا علوم في الحقوق، فرع القانون الخاص، جامعة الجزائر 1، 2015/2014، ص17.

الفرع الثاني: تعريف التوثيق اصطلاحا

أولا: تعريف التوثيق في الشريعة الإسلامية:

يعتقد العديد من رجال القانون أن مهنة التوثيق أصلها لاتيني أو فرنسي على وجه الخصوص، لأنها منظمة بموجب قانون فانتوز الصادر في 16 مارس1803، والحقيقة غير ذلك،فالتوثيق عرف عند المسلمين وقبل الغرب بقرون عديدة وأزمنة بعيدة، سواء كان في المشرق الإسلامي أو المغرب وخاصة في الأندلس وتطور وازدهر، خاصة أن التوثيق عند المسلمين يعد من صميم الشريعة الإسلامية كيف لا وقد نزلت فيه أطول آية في القرآن الكريم التي تأمر بالكتابة المعروفة بآية المداينة، فاشتهر عندهم التوثيق والكتابة والإشهاد في الالتزامات المؤجلة، كالدّين والسلم والبيع بثمن مؤجل والشركة والصلح والتحكيم والعقود الخطيرة الواردة على الأنساب وهذا طبقا لما تفيده آية الدين والتي راعت ضرورة الحفاظ على حقوق المتعاملين لأنه إذا توقف حفظ هذه الحقوق على أمر من الأمور فإنه يكون واجبا، وذلك بناء على القاعدة الفقهية القاضية بأنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وبناء عليه فقد عرف التوثيق في الشريعة بالعديد من التعارف نورد بعضها:

لقد وصفه ابن فرحون المالكي في كتابه تبصره الحكام " بأنه صناعة شريفة وبضاعة غالية منيفة تحتوي على ضبط أمور الناس على القوانين الشرعية وحفظ دماء المسلمين وأموالهم والاطلاع على أسرارهم وأحوالهم....."[1]

وعرفه آخر على أنه " علم باحث في كيفية ثبت الأحكام الثابتة عند القاضي في الكتب والسجلات على وجه يصح الاحتجاج به عند انقضاء شهود الحال، وموضوعه تلك الأحكام من حيث الكتابة، وبعض مبادئه مأخوذ من الفقه، وبعضها من علم الإنشاء وبعضها من الرسوم و العادات والأمور الاستحسانية وهو من فروع الفقه، ومن حيث كون ترتيب معانيه موافقا لقوانين الشرع".[2]

كما عرف على أنه " علم يبين عناصر كل اتفاقية معقودة بين شخصين أو عدة أشخاص، كما يقوم ببيان كيفية كتابة العقود والوثائق موضحا لكل من المتعاقدين ماله وما عليه، عملا بقوله ﷺ المسلمون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلال".[3]

وعرف على أنه" ذلك العلم الذي يهتم بكيفية إثبات العقود والتصرفات والالتزامات ونحوها في الحجج والسجلات والمكاتب التي تتم في المعاملات على وجه الاحتجاج"[4].

[1] ازازون آكلي، مرجع سابق، ص 3.

[2] حمزة أحمد، أحكام التوثيق في مسائل الأحوال الشخصية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري الوضعي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاسلامية، قسم الشريعة، تخصص شريعة وقانون، جامعة الجزائر، 2010/2009، ص 12.

[3] ازازون آكلي، المرجع السابق، ص 4.

[4] حمزة أحمد، المرجع السابق ، ص 3.

ثانيا: التعريف القانوني للتوثيق

اختلف فقهاء القانون في تعريف التوثيق بشكل عام فمنهم من عرَف التوثيق ومنهم من عرَف الموثِق،كالمشرع الجزائري الذي لم يعرف التوثيق لا في القانون (02/06) المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، ولا في القوانين التي سبقته بل عرف الموثق القائـــم بوظيفة التوثيق في المادة 03 من القانون 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق التي تنص << الموثق ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية ، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية، وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصبغة >>[1]

بينما عرفت لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات للمجلس الشعبي الوطني في تقريرها التمهيدي الذي عرضته على نواب المجلس الشعبي الوطني بمناسبة مناقشة مشروع القانون المتضمن تنظيم مهنة الموثق، على أن " التوثيق علم يبحث في كيفية إثبات العقود والالتزامات والتصرفات والمعاملات على وجه يصح الاحتجاج والتمسك به ".[2]

كمـا عرف على أنه " إثبات أو تحرير أو ضبط أو إفراغ أو نقل المحررات الرسمية في الدفاتر المعدة لذلك"[3].

وعرفه آلان مورو "بأنه مجموع الإجراءات القانونية التي تضفي على العقد قوة السلطة العامة ."[4]

وهو كذلك " جميع ما يقوم به الموثق من إجراءات قانونية من الوقت الذي يتصل به المتعاقدين الراغبين في إضفاء الصبغة الرسمية على معاملاتهم، حتى تتمتع هذه المعاملات بالقوة القانونية في مواجهة الغير، بما يحفظ حقوقهم في أمان "[5].

وعرف على أن " التوثيق تنظيم أو مؤسسة وهو وظيفة عمومية تضطلع بها الدولة بغرض تكريس مفهوم الرسمية في المعاملات الاقتصادية والمالية بصفة عامة وتتشكل هده المؤسسة أساسا من المرفق العمومي للتوثيق، العقد التوثيقي، والموثق بمعناه العضوي".[6]

(1) المادة 03 من القانون رقم 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، وزارة العدل، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية 2006، ص 3.

(2) الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، الصادرة بتاريخ 18 يوليو 2005، السنة الرابعة،رقم 165، ص6.

(3) زازون آكلي، مرجع سابق، ص26 .

(4) نسيم بلحو، المسؤولية القانونية للموثق، أطروحة دكتورا في العلوم تخصص حقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014، ص 10.

(5) وسيلة وزاني، وظيفة التوثيق في النظام القانوني الجزائري، دراسة قانونية تحليلية، دار هومـــة، الجزائر،2009، ص 17.

(6) الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، المرجع السابق، ص 10.

المطلب الثاني: التطور التاريخي لنظام التوثيق في الجزائر

مر نظام التوثيق في الجزائر المستقلة بعدة مراحل حتى أصبح على ما هو عليه اليوم، تتلخص في ثلاث مراحل هامة، تمتد المرحلة الأولى من سنة 1962 إلى غاية 1970، أما الثانية فتبدأ من 01 جانفي 1971 إلى غاية 01 جانفي 1990، لنصل إلى المرحلة الثالثة التي تبدأ من 1990/01/01، إلى يومنا هذا

الفرع الأول: المرحلة الأولى (مطلع الاستقلال إلى نهاية سنة 1970)

بعد خروج الاحتلال الفرنسي من الجزائر وبناء على القانون 157/62 المؤرخ في 1962/12/31 والذي نص في مادته الأولى على استمرار العمل بالتشريعات المطبقة وقت صدوره باستثناء ما كان منه ماسا بسيادة الدولة، أو يحمل طابع التفرقة والتمييز أو ماسا بالحريات الديمقراطية ذلك إلى حين صدور التشريعات الوطنية.

فبموجب هدا القانون استمر العمل بنظام التوثيق المزدوج الذي كان معمولا به خلال فترة الاحتلال والذي كان قائما على نظامين مختلفين:

الأول:نظام مكاتب التوثيق العمومية يشرف عليها موثق أو موثق مساعد، يتلقى العقود المختلفة في ملفات خاصة المرتبة حسب تاريخها ورقمها، محررة باللغة الفرنسية وتسري عليها الإجراءات المنصوص عليها بموجب التشريع من تسجيل وإشهار بالمحافظة العقارية لإضفاء عليها الصيغة الرسمية الخاصة بعقود السلطة العامة.[1]

الثاني: نظام المحاكم الشرعية المحدث في الجزائر منذ سنة 1841، والمنظم بموجب عدة أوامر ومراسيم متتالية صادرة عن سلطة الاحتلال آنذاك، وكانت تختص بالتوثيق للجزائريين ولم تكن تمارس التوثيق بالمعنى القانوني السليم لهذا المصطلح بل كانت تعمل بطريقة تقليدية دون مراعاة لأية ضوابط أو قواعد قانونية أو فنية معينة، كانت عقودها تخضع لإجراءات التسجيل من أجل دفع الحقوق والرسوم الجبائية، ولم تكن تخضع لإجراءات الشهر العقاري، وكان يعهد بالتوثيق لأشخاص يعرفون بالقضاة الشرعيين يقومون بتحرير عقود مختلفة كالزواج، الفريضة، الوصية، الوقف، الهبة، البيع بالإيجار وغيرها،وقد ورث عنهم الموثقون الجزائريون عقودا لم يعرفها التوثيق الفرنسي ولا يعرفها التوثيق اللاتيني عموما مثل عقود المزارعة والمغارسة والشفعة[2].

وكانت هذه المحاكم الشرعية تتولى فضلا عن وظيفة التوثيق، مهام الفصل في المنازعات بين الأهالي الجزائريين لا سيما في مجال الأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والميراث والهبات والوقف والوصايا وحماية القصر، بحيث كانت لها سلطة الفصل في طلبات الطلاق وحضانة الأطفال، التعويض عن الطلاق التعسفي وكانت تضطلع بدور هام وحاسم في شأن حماية القصر وتتمتع بسلطات واسعة ولها

[1] نسيم بلحو، مرجع سابق، ص17.

[2] أ.عبد الرحمان بلعابد، المنظومة القانونية للاستثمار في الجزائر،مداخلة ألقيت في يوم دراسي منظم من طرف تنسيقيات مجلس قضاء بومرداس، فيفري 2014، ص 3.

صلاحيات منها تعيين ولي القاصر عند وفاة الأب وتعيين المقدم وتعيين ولي تزويج المرأة البكر في حالة وفاة الأب[1].

ولكن المرسوم (261/63) المؤرخ في 22 جويلية 1963 أنهى دور المحاكم الشرعية كجهات حكم ونقل اختصاصاتها إلى المحاكم العادية وأبقى عليها كهيئات توثيق. استمر العمل بهذا النظام إلى تاريـخ1 جانفي 1971 عند تطبيق الأمر (91/70) المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن تنظيم التوثيق حيث نص على إلغاء المحاكم والمكاتب العمومية الخاصة بالتوثيق وإنشاء مكاتب للتوثيق ملحقة بالمحاكم، واعتبر الموثقين موظفين عموميين يعملون تحت سلطة النواب العامين.[2]

الفرع الثاني: المرحلة الثانية (من1971/01/01 إلى 1990/01/01)

وفي هده المرحلة عرف التوثيق تغييرا هيكليا وتنظيميا في وظيفة الوثيق التي أصبحت وظيفة عمومية يمارسها موظفون عموميون، وقد تميزت هاته الفترة بإلغاء كافـة الهياكل والتنظيمات السابقـة للتوثيق، وإنشاء مكاتب التوثيق أسندت لها مهام وصلاحيات الهياكل الملغاة، كما تم إدراج الموثقين وأعوانهم ضمن أسلاك الموظفين العموميين يعملون تحت سلطة النواب العاميين لدى المجالس القضائية، وتم تحديد اختصاص مكاتب التوثيق بدوائر اختصاص المحاكم التابعة لها، كما تم فتح المجال لإمكانية الاستعانة بمساعدي الموثقين في انجاز أعمالهم، بالإضافة إلى إقرار وتكريس قاعدة الرسمية في المعاملات حسبما حددته المادتان: 12 و 13 من الأمر رقم (91/70).[3]

وقد عيب على هذا القانون أنه لم يأخذ الخصائص المميزة لوظيفة التوثيق، فالموثق هو مجرد موظف عمومي يتلقى العقود والاتفاقيات التي يريد الأطراف إضفاء الصيغة الرسمية عليها، وفي هذا الغرض فإن المشرع الجزائري لم يأت بالجديد المنشود إنما استعاد ذلك كلمة بكلمة من قانون فانتوز الفرنسي الذي اعتبر الموثق موظفا عموميا[4].

الفرع الثالث: المرحلة الثالثة (من 1990/01/01 إلى يومنا هذا)

وبعد التحول الذي عرفته الجزائر بعد تخليها عن النظام الاشتراكي واعتناقها لنظام جديد يعطي الحرية أكثر في المعاملات خاصة بين أفراد ويشجع الملكية الفردية، عرفت هذه المرحلة قفزة نوعية على مستوى التشريع والتنظيم مجسدة في ذلك الخيار الجديد للدولة الجزائرية على مستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي، حيث صدر القانون (27/88) المؤرخ في 12 جويلية 1988 المتضمن تنظيم التوثيق والذي حرر المهنة وجعلها تمارس للحساب الخاص، مع احتفاظ الموثق بصفة الضابط العمومي الذي يتولى تحرير العقود الرسمية يستمد صلاحياته من سلطة الدولة[5].

[1] أ. عبد القادر دحمان صبايحية، التجربة الجزائرية في التوثيق في ظل الإصلاحات الاقتصادية، مجلة الموثق، عدد خاص، أفريل – ماي 2002، ص 14.

[2] أ. عمر زيتوني، المرجع السابق، ص 17.

[3] أ. وسيلة وزاني، المرجع السابق، ص 66.

[4] أحمد حمزة، مرجع سابق، ص 41.

[5] أ. عبدالقادر دحمان صبايحية، مهنة التوثيق بين إرث الماضي والتطلع إلى المستقبل، مجلة الموثق، العدد الأول سنة 1997، ص 6.

وأهم ما ميز هذا القانون هو أن مهنة التوثيق أصبحت تمارس بشكل مستقل أي أن الموثق أصبح يمارس مهنة التوثيق لحسابه الخاص، دون أن يكون تابعا لسلطة النائب العام كما كان في ظل الأمر (91/70) ولا يخضع إلا لسلطة القانون، كما تميز بتوسيع اختصاص المكتب العمومي للتوثيق ليشمل كافة التراب الوطني بعد أن كان محصورا في محكمة تواجد المكتب.

هذه الحرية أو الاستقلالية لا تعني أن الموثق يمارس مهنته دون حسيب أو رقيب ولكنه يمارس مهنته تحت وصاية وزارة العدل المسألة التي سنتطرق إليها فيما بعد عند الحديث عن تنظيم مهنة التوثيق.

وبعد ما يقارب الثمانية عشر(18) سنة من التطبيق والممارسة، وتطبيقا لبرنامج إصلاح العدالة الذي انتهجته الدولة الجزائرية، تم تعديل و إلغاء العديد من القوانين خاصة المتعلقة بأعوان القضاء كان على رأسها القانون (27/88) المؤرخ في 12 جولية 1988الذي يتضمن تنظيم التوثيق وحل محله القانون (02/06)المتضمن تنظيم مهنة الموثق المؤرخ في 20 فيفري 2006،الذي كان على رأس القوانين الخاصة بمساعدي القضاء والتي عدلت مثل القانون (03/06) المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي المؤرخ في 20 فيفري 2006.

وكان من أهم ما استحدث بموجه:

-إدراج مصطلح التفويض لأول مرة في تكييف العلاقة التي تجمع الموثق بالسلطة العامة أي الدولة.

-تقرير مبدأ الحماية القانونية لمكتب التوثيق، وجعل كل إجراء مخالف لأحكام القانون (02/06) تحت طائلة البطلان.

-استحداث شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق للناجحين في مسابقة الالتحاق بمهنة الموثق.

-إلزامية المشاركة في البرامج التكوينية.

- توسيع في حالات المنع و التنافي مع ممارسة مهنة الموثق.

- استحداث مجالس تأديبية على درجتين بتمثيل مختلط بين الموثقين والقضاة في لجنة الطعن مع وجود ممثل لوزير العدل حافظ الأختام.

-النص لأول مرة على ضرورة تأمين الموثق على المسؤولية المدنية[1].

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لمكتب التوثيق، وخصوصية مهنة الموثق

مكتب التوثيق ليس كسائر المكاتب التي تمارس فيها المهن الحرة كمكتب المحامي أو الطبيب أو المهندس المعماري، بل هو مكتب ذو طبيعة خاصة، كما أن الموثق ليس شخصا عاديا نظـرا للصفة التي يحملها و بالنظر للمهام المنوطة به، وللتعرف أكثر على ذلك نستعرض الطبيعة القانونية لكل من مكتب التوثيق والموثق.

[1] نسيم بلحو، مرجع سابق، ص 20.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمكتب التوثيق

تختلف طبيعة مكتب التوثيق عن سائر المكاتب ولقد أكدت على هذا التميز مواد القانون(02/06) المنظم لمهنة الموثق حيث تنص المادة 2 منه << تنشأ مكاتب عمومية للتوثيق، تسري عليها أحكام هذا القانون والتشريع المعمول به، ويمتد اختصاصها الاقليمي إلى كامل التراب الوطني.

تنشأ وتلغى المكاتب العمومية للتوثيق وفقا لمعايير موضوعية، بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام >>[1].

ونصت المادة (4) منه على أنه: <<يتمتع مكتب التوثيق بالحماية القانونية، فلا يجوز تفتيشه أو حجز الوثائق المودعة فيه، إلا بناء على أمر قضائي مكتوب، بحضور رئيس الغرفة الجهوية للموثقين أو الموثق الذي يمثله، أو بعد إخطاره قانونا.

يقع تحت طائلة البطلان كل إجراء يخالف هذه المادة >>[2].

بينما نصت المادة (1/9) <<يسند لكل موثق مكتب عمومي للتوثيق، يتولى تسييره لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، ويمكن أن يسير في شكل شركة مدنية مهنية، أو مكاتب مجمعة>>.[3]

كما نصت المادة (1/33) على ما يلي: <<عند غياب الموثق أو حصول مانع مؤقت له، يجب بناء على ترخيص من وزير العدل، حافظ الأختام، تعيين موثق لاستخلافه، يقترحه هو أو تقترحه الغرفة الجهوية من نفس دائرة اختصاص المجلس القضائي.[4]

وتنص المادة (35) من نفس القانون بأنه << عند شغور مكتب التوثيق، بالوفاة، أو العزل، أو التوقيف أو في غيرها من الحالات، يعين وزير العدل، حافظ الأختام، موثقا بناء على اقتراح رئيس الغرفة الوطنية للموثقين، تسند له مهمة تسيير المكتب، و تنتهي مهامه بعد الانتهاء من إجراءات التصفية أو زوال المانع>>.[5]

في حين تنص المادة (50) من نفس القانون على أن << توضع مكاتب التوثيق تحت رقابة وزير العدل حافظ الأختام>>.[6]

نستخلص من قراءة المواد السابقة أن قانون (02/06) مثله مثل قانون (27/88) يميز في تحديد الطبيعة القانونية للمكتب التوثيق بين مدلولين مختلفين لكنهما متلازمان ألا وهما المدلول القانوني والمدلول المادي.

(1) المادة 2 من القانون رقم (02/06)، مرجع سابق، ص 3.
(2) المادة 4 من القانون (02/06)، مرجع سابق، ص 3.
(3) المادة 9 من القانون (02/06) المرجع نفسه، ص 4.
(4) المادة 1/33 من القانون (02/06) نفس المرجع، ص 9.
(5) المادة 35 من القانون (02/06) نفس المرجع والصفحة.
(6) المادة 50 من الفانون (02/06)، المرجع نفسه، ص 11.

أولا: المدلول القانوني.

نعني به الكيــان القانوني أو المعنى العضوي(ORGANIQUE) أو الهيئة (ORGANISME) أو المرفق (SERVICE)وهو بهذا المعنى هيئة عمومية (ORGANISME PUBLIC)أو مرفق عمومي(SERVICE PUBLIC) فهو مكتب عمومي (OFICE PUBLIC)، وصفة العمومية هنا بمصطلح القانون الإداري هو مرفق عام من مرافق العمومية للدولة، يقوم بأداء خدمة عمومية، مثل سائر المرافق العمومية الأخرى.

والمكتب العمومي للتوثيق كهيئة عمومية أو مرفق عمومي مستقل عن شخص الموثق الممارس فهو ينشأ ويوجد قانونا قبل تعيين الموثق المكلف بتسييره.

وهو في ذلك يختلف عن سائر المكاتب التي تمارس فيها مهن حرة أخرى كمكتب المحامي أو الطبيب أو المهندس،أين يتحد المكتب بشخص من يمارس العمل به.

ويمثل المكتب بهذا المعنى فضلا عن الهيئة (ORGANISME) وبصفة أساسية:

-الختم الرسمي للدولة الخاص بالموثق الذي يسلمه له وزير العدل حافظ الأختام، المادة (38) من القانون (02/06).

- مجموع العقود التي يحررها أو يتسلمها للإيداع، والأرشيف التوثيقي الخاص بالمكتب المادة (10).

- مجموع المبالغ المالية المحصلة من الموثق لفائدة الخزينة، طبقا لأحكام المادة (40).

- حساب المكتب المفتوح لدى الخزينة والمخصص لإيداع الرسوم والحقوق المختلفة المستحقة لفائدة الخزينة العمومية (التسجيل، والطابع، والشهر العقاري).

- حساب الودائع المفتوح لدى الخزينة العمومية والمخصص لحفظ الودائع المالية بمناسبة اجراء المعاملات أمام الموثق.

ويخضع مكتب التوثيق بهذا المعنى لقواعد القانون الإداري، والقوانين الخاصة بحماية الأملاك العمومية، خاصة عدم قابليتها للحجز، ولا للتصرف، ولا للاكتساب بالتقادم، وهو ما يميز الأملاك العمومية عن سائر الأملاك الأخرى.[1]

ثانيا: المدلول المادي للمكتب

يشمل مكتب التوثيق بالمدلول المادي، مجموع العناصر المادية المكونة لذمة المكتب من محلات وأثاث وتجهيزات وحق الإيجار عند الاقتضاء، وهو بهذا المعنى مكتب خاص تسري عليه كافة أحكام وقواعد القانون الخاص وما يسري على الملكية الخاصة و المنقولة.

[1] أ. عمر زيتوني، مرجع سابق، ص 18.

وهذه القاعدة أي قاعدة التمييز بين المدلول المادي والمدلول القانوني لمكتب التوثيق مكرسة بموجب النصوص التطبيقية للقانون (27/88) المنظم للتوثيق، والتي لاتزال سارية المفعول بموجب المادة 70 من القانون (02/06) ومن ذلك أحكام القرارين الصادرين عن وزير العدل حافظ الأحكام المتضمنين على التوالي:

*النظام الداخلي للغرفة الوطنية للموثقين.

*والنظام الداخلي للغرفة الجهوية للموثقين.

حيث تنص المادة 17 من القرار الأول على أنه << يبقى مكتب التوثيق متميزا عن المحلات التي يمارس العمل فيها والتي تبقى خاضعة لقواعد القانون العام.>>[1]

بينما ينص القرار الثاني في مادته 3/70 في حالة وفاة الموثق على أنه <<.....وتعود العناصر المادية للمكتب لورثة الموثق المتوفى، الدين يتصرفون فيها، وتمتثل في حق الإجار، أو ملكية العقار، والتجهيزات والعتاد >>.

الفرع الثاني: خصوصية مهنة الموثق.

يتميز الموثق بخاصيتين تجعله مميزا عن بعض ممارسي المهن الحرة كالمحامي، والطبيب والمهندس وهي صفة الضبطية العمومية، ومسألة التفويض من قبل السلطة العامة، وهذا ما سنعرفه تباعا.

أولا : صفة الضبطية العمومية.

إن مصطلح الضابط العمومي من المصطلحات القانونية الجديدة التي جاء بها المشرع الجزائري، استعمل في قانون التوثيق السابق (27/88) وكذا بعد التعديل الذي جاء في قانون العقوبات في الجرائم الخاصة بممارسة السلطة العمومية، القسم الرابع المادتان 141، 142، والقسم الأول من الفصل الخامس الخاص بالجنايات والجنح التي يرتكبها الأفراد ضد النظام العمومي المادة 144 وما يليها والمادة 148.

كما استعمل هدا المصطلح في القانون المدني بعد تعديله بموجب القانون (14/88) المؤرخ في 03 ماي 1988، استعمل مصطلح الضابط العمومي بدلا من مصطلح (شخص قائم بخدمة عامة) الذي كان مستعملا قبل ذلك.

كل ذلك كي تنسجم مع قانون التوثيق، وما تلاه من نصوص تشريعية تتعلق بتنظيم مهن أخرى كمهنة المحضر القضائي والمترجم الترجمان الرسمي ومحافظ البيع بالمزاد العلني، التي اعتمدت كلها صفة ومصطلح الضابط العمومي.[2]

[1] المادة 17 من القرار يتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للموثقين، المؤرخ في 1991/11/14.

[2] أ. عمر زيتوني، مرجع سابق، ص 20.

فالضابط العمومي موثقا كان أو غيره هو شخص يضطلع بممارسة جزء من السلطة العامة التي فوضت له من طرف الدولة بمقتضى القانون في حدود صلاحياته واختصاصاته[1].

ومسألة ممارسة السلطة العمومية من طرف الموظفين والأعوان العموميين ورجال القضاء مكرسة بمقتضى الدستور والقوانين والتنظيمات، ولا تثير من حيث المبدأ أي إشكال.

لكن ممارسة السلطة العامة من طرف أشخاص يبدو في الظاهر بأنهم أشخاص عاديون يمكن أن يطرح التساؤل عن الأساس القانوني لممارسة السلطة، وكيف تتجلى مظاهر ممارسة السلطة العامة؟

1/ الأساس القانوني لممارسة السلطة العمومية من طرف الضابط العمومي.

والجواب على ذلك أن الضابط العمومي موثقا كان أو غيره ليس شخصا عاديا من حيث المهام الموكلة إليه، وأن ممارسة السلطة من طرفه قائمة على أساس التفويض القانوني، وهي مكرسة بحكم القانون، وهي متلازمة مع صفة الضبطية العمومية، لأنه لا يتصور ممارسة الشخص العادي للسلطة العمومية والتي هي اختصاص أصيل للدولة دون أن يكون مفوضا عنها قانونا، وهذا التفويض الذي يتجلى في إضفاء الدولة لصفة الضابط العمومي على فئة من الأشخاص القائمين بتسيير مرفق عام من غير الموظفين العموميين، ومن ثمة فإنهم يشكلون أعوانا من أعوان الدولة.[2]

ويظهر ذلك في قانون العقوبات أين صنفت بعض الجرائم التي يمكن أن يرتكبها الضباط العموميون ضمن الجنايات والجنح المتعلقة بممارسة السلطة العمومية إلى جانب القضاة والضباط العموميين، كما هو الحال في المادة 141، 142 المتعلقتين بممارسة أعمال الوظيفة قبل أداء اليمين القانونية أو الاستمرار في ممارستها بعد الفصل أو العزل أو التوقيف، هذا من جهة، كما كرس نفس القانون من جهة ثانية مبدأ حماية الضابط العمومي إلى جانب القاضي والموظف العمومي بالنسبة لجرائم الإهانة والتعدي التي يمكن ان يتعرض لها بمناسبة تأدية وظيفته أو بمناسبتها، باعتبار هذه الجرائم من الجرائم التي يرتكبها الأفراد ضد النظام العمومي.

وقد جاءت أحكام المادتين 3 و 17 من القانون (02/06) المشار إليهما لتؤكد هذه المبادئ وهي صفة الضابط العمومي ومبدأ تفويض السلطة العمومية ومبدأ الحماية القانونية للموثق.

ورغم اشتمال كل من قانون العقوبات والقانون المتضمن تنظيم مهنة الموثق على جملة من الأحكام الموضوعية المتعلقة بحماية الضابط العمومي مثله في ذلك مثل القاضي والموظف العمومي، إلاَ أنَ قانون الإجراءات الجزائية لم يتضمن أي إجراءات خاصة من شأنها أن تساهم في حماية الضابط العمومي من المتابعات الكيدية والتعسفية التي يتعرض لها، وما يترتب عليها من آثار سلبية ليس على حياة الضابط العمومي الاجتماعية والنفسية والصحية فحسب، والتي لا يمكن إصلاحها، بل كذلك على الحياة المهنية، ومصداقية الخدمة العمومية، وحجية العقد الرسمي وبالنهاية مصداقية المنظومة القانونية للدولة.[3]

[1] وسيلة وزاني، مرجع سابق، ص 70.
[2] أ. عمر زيتوني، المرجع السابق، ص 21.
[3] أ. عمر زيتوني، المرجع السابق، ص 21.

2/ مظاهر ممارسة السلطة العمومية من طرف الموثق:

تتجلى مظاهر ممارسة الموثق للسلطة العامة في مجمل الصلاحيات التي خولت له بموجب النصوص القانونية خاصة منها قانون (02/06) وهي:

أ/إضفاء الصبغة الرسمية على العقود التي يتلقاها من ذوي الشأن سواء على العقود التي أمر القانون بإخضاعهـــا للرسميـــة أو التي يريد الأطراف إعطائها هذه الصبغة سواء كانـوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين عموميين أو خواص، جزائريين أو أجانب[1]، طبقا للمادة 03 من القانون (02/06) المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

ب/حفظ العقود التي يحررها والتي يتسلمها للإيداع، وحفظ الأرشيف التوثيقي الذي يعتبر أرشيفا عموميا للدولة طبقا لأحكـام المـادة 5[2] من قانون (09/88) المتعلق بالأرشيف الوطنـــي التي تنص << يتكون الأرشيف العمومي من الوثائق التاريخية ومن الوثائق التي تنتجها هيئات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية>>.

ج/ السهر على تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها قانونا، لا سيما تسجيل وإعلان ونشر وشهر العقود التي تخضع لهذه الإجراءات في الآجال المحددة قانونا طبقا للمادة 10 من القانون (02/06).

د/ التأكد من صحة الأوراق والسندات المقدمة[3] طبقا للمادة 12 من القانون (02/06)<< يجب على الموثق أن يتأكد من صحة العقود الموثقة.....>>أي القيام بالرقابة القبلية للتأكد من صحة العقود والاتفاقات حتى تنسجم مع الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وضمان تنفيذها.

هـ/تحصيل الحقوق والرسوم الجبائية المختلفة المترتبة على العقود والمعاملات المبرمة أمامه والمستحقة لفائدة الخزينة العمومية أو بمناسبتها ودفعها لقابض الضرائب، المادة 40 من القانون (02/06) والمادة 82 من قانون التسجيل المعدل الصادر بموجب الأمر (105/76) المؤرخ في 09 ديسمبر 1976.

و/إعطاء الصيغة التنفيذية للعقود التي يحررها أو يتلقاها من أجل ضمان تنفيذها جبرا في حالة عدم تنفيذها طوعا من طرف الأطراف، وذلك دون الحاجة إلى استصدار أحكام قضائية، المادة 31 من القانون (02/06)والمادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[4]

ثانيا: الموثق مفوض من طرف الدولة

إنَ التوثيق وظيفة أو مؤسسة، وهو وظيفة عمومية تضطلع بها الدولة بغرض تكريس مفهوم الرسمية في المعاملات الاقتصادية والمالية بصفة عامة، وتتشكل هذه المؤسسة أساسا من المرفق العمومي للتوثيق، العقد التوثيقي، والموثِق.

(1) يعتبر أجنبيا كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل أية جنسية، المادة 3 من القانون (11/08) يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، المؤرخ في 25 يونيو 2008. جريدة رسمية العدد 36.

(2) المادة 5 من القانون (09/88) المتعلق بالأرشيف الوطني المؤرخ في 26 جانفي 1988.

(3) نسيم بلحو، مرجع سابق، ص 48.

(4) أ.عمر زيتوني ، مرجع سابق، ص 22.

فالتفويض الذي منحته الدولة للموثِق هو الرباط الذي يشد العناصر الثلاثة لمؤسسة التوثيق (المرفق العمومي، العقد التوثيقي، والموثِق)، فالتفويض بالنسبة للرسمية يعتبر صلاحية قانونية وكلتها الدولة للضابط العمومي بغرض تحقيق الثقة العمومية، من خلال إلباس الإرادة الشكل الرسمي في عقود القانون الخاص، أما التفويض بالنسبة إلى ممارسة امتيازات السلطة العامة، فهو صلاحية قانونية منحتها الدولة للموثِق بغرض تسيير المرفق العمومي للرسمية.[1]

إنَ تفويض الموثق من قبل السلطة العمومية يعني تنازل الدولة عن جزء من صلاحياتها لهذه الفئة بمقتضى القانون، فترسيم العقود وإعطاء الرسمية لها هو اختصاص أصيل للدولة تنازلت عنه للموثِق من أجل ترسيم العقود وتسيير المرفق العمومي للتوثيق، كما هو الشأن بالنسبة للموظف العمومي.

المبحث الأول: تنظيـــم مهنـــة الموثـق

المطلب الأول: شروط الالتحاق بمهنة الموثق

إنَ الولوج للعمل في أي وظيفة عمومية أو مهنة حرة أو أي عمل كان، يخضع لشروط خاصة تتناسب ومتطلبات ذلك العمل، ومهنة التوثيق خصها المشرع بشروط خاصة نص عليها في قانون المنظم لمهنة التوثيق والمراسيم المنظمة له، فهناك شروط تخص الموثق، وأخرى تخص المكتب الذي سيزاول فيه المهنة.

وما يلاحظ على هذه الشروط (خاصة ما تعلق منها بشخص الموثق)، أنه وبصدور القانون (02/06) خففت الشروط التي كان معمولا بها في القانون السابق أين شدد كثيرا في الشروط[2] مقارنة بما أصبح معمولا به في القانون الحالي، حيث ألغت مبدأ سبق العمل في وظيفة القضاء أو المحاماة أو الوظيفة العمومية وأبقت فقط على شرط الجنسية والسن والمؤهل العلمي.

وفي رأيي أن مسألة التشديد في شروط الالتحاق بالمهنة يجد ما يبرره نظرا لحساسية المهنة وخطورتها ووزنها ودورها، ومسألة التخفيف من الشروط التي تفتح المجال أمام الشباب المتخرج من الجامعات للالتحاق بالمهنة يجب أن ترافقه تجسيد المدرسة العليا للتوثيق على أرض الواقع والتي تسمح للطلبة المقبلين على المهنة الحصول على التكوين الكافي مثلهم مثل الطلبة القضاة في المدرسة العليا للقضاء.

[1] الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، مرجع سابق، ص 11.

[2] تنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي (144/89) المؤرخ في 8 أوت 1989 تحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها الانضباطي وقواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها " يجب على المترشح للمسابقة أن تتوفر فيه الشروط التالية في اطار المادة 4 من القانون (27/88) أن يكون جزائري الجنسية، أن يبلغ من العمر 25 سنة على الأقل، أن يكون حاملا لشهادة ليسانس في الحقوق، أن يتمتع بحقوقــه المدنية والوطنية، أن يكون قد مارس مهنة قاض أو محامــي أو موظف مدة عشر سنوات على الأقل، ينبغي للموظف بمفهوم المرسوم رقم (59/85) أن يكون قد مارس عمله ضمن هيئة أو مصلحة ذات طابع قانوني، تخفض هذه المادة إلى سبع سنوات إذا مارس الموظف عمله في مصلحة المحافظة العقارية والتسجيل والدمغة".

الفرع الأول: شروط خاصة بالموثق

أولا: شروط حددها القانون

كغيره من القوانين المنظمة لمهنة التوثيق التي سبقت، حدد القانون (02/06) المتضمن تنظيم مهنة الموثِق، أنَ اكتساب صفة الموثِق يتم بعد اجتياز المسابقة التي تعلن عنها وزارة العدل بعد استشارة الغرفة الوطنية للموثقين، والجديد في هذه المسألة أنَه قد تم استحداث شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق يتحصل عليها الناجح في المسابقة بعد التكوين الذي يزاوله الناجح، والشروط التي فرضها المشرع هي المنصوص عليها في المادة 6 << يشترط في كل مترشح للمسابقة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه:

- التمتع بالجنسية الجزائرية، لم يشترط المشرع أن تكون الجنسية للمترشح للمسابقة أصلية مما يتيح لحامل الجنسية المكتسبة الترشح لمهنة الموثِق.

- حيازة شهادة ليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها،

- بلوغ سن خمسة وعشرون (25) سنة على الأقل، الملاحظ أن المشرع حدد السن الأدنى ولم يحدد السن الأقصى، مما يجعل إمكانية ممارسة المهنة في سن متأخر، على خلاف بعض التشريعات الأوروبية التي حددت السن الأقصى بسبعين (70) سنة في اسبانيا والنمسا وسن الاثنين وسبعين (72) سنة في اليونان وخمسة وسبعون (75) سنة في لوكسمبورغ [1].

- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، هو شرط منطقي لتولي هذه المهنة.

- التمتع بشروط الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة ويتم التثبت منها بتقديم شهادات طبية.

ثانيا: شروط حددها التنظيـــم

حدد المرسوم (242/08) المؤرخ في 03 أوت 2008 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثِق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، شروط إضافية لتلك التي نص عليها القانون المنظم للمهنة وجاء النص عليها في المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه حيث جاء فيها << علاوة على الشروط المحددة في المادة 6 من القانون 02/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يجب ان تتوفر في المترشح للمسابقة الشروط الآتية:

- أن لا يكون قد حكم عليه من أجل جناية أو جنحة باستثناء الجرائم العمدية.

- أن لا يكون قد حكم عليه كمسير لشركة من أجل جنحة الإفلاس ولم يرد اعتباره.

- أن لا يكون ضابطا عموميا وقع عزله، أو محاميا شطب اسمه، أو عون دولة عزل بمقتضى إجراء تأديبي نهائي.

[1] أسماء بوغالم، العقد التوثيقي كسند تنفيذي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2017/2016، ص13.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بمكتب التوثيق

نص القانون (02/06) المتضمن تنظيم مهنة التوثيق في المادة9<< يسند لكل موثق مكتب عمومي للتوثيق، يتولى تسييره لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، ويمكن أن يسير في شكل شركة مهنية، أو مكاتب مجمعة.

ويجب أن يكون مكتب التوثيق خاضعا لشروط ومقاييس خاصة>>.

قبل فتح المكتب أوجب القانون على الموثقين أداء اليمين القانونية التي تكون أمام مجلس القضاء التابع إليه مكتب الموثق والتي نصها الآتي:

"بسم الله الرحمان الرحيم أقسم بالله العلي العظيم، أن أقوم بعملي أحسن قيام، وأن أخلص في تأدية مهنتي واكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوك الموثِق الشريف، والله على ما أقول شهيد" يصدر وزير العدل حافظ الأختام قرار تعيين الخاص بكل موثق يحدد فيه المحكمة التي سيفتح فيها الموثِق مكتبه.

ومكتب التوثيق يجب أن يكون متميزا عن بقية المكاتب الخاصة بالمهن الحرة الأخرى، حيث لا يجب أن تقل مساحته عن ستين (60) مترا مربعا، يتكون من ثلاث غرف تخصص واحدة لمكتب الموثِق، وأخرى للأمانة، والثالثة كقاعة انتظار للزبائن، مع وجود مكان خاص بالأرشيف، وهذا ما نصت عليه المادة 07 من المرسوم (242/08) المتعلق بشروط الالتحاق بمهنة الموثق.

ويمارس الموثق مهنة التوثيق في مكتب بالشروط المذكورة سلفا ويكون ذلك على ثلاثة أشكال شكل المكتب المنفرد، في شكل مكاتب متجمعة أو في شكل شركة مهنية.

أولا: المكتب المنفرد

وهو الشكل الغالب في المكاتب التوثيق، حيث يمارس الموثق مهامه في مكتب خاص به تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها قانونا، ويتم التأكد من توفر الشروط عن طريق معاينة يقوم بها عضو من الغرفة الجهوية المختصة.

ثانيا: المكاتب المتجمعة

وهو الشكل الذي يكون فيه مجموعة من المكاتب العمومية للتوثيق في مكان واحد، ولكن يكون كل مكتب مستقل عن الأخر في كل شيء، الشيء الوحيد الذي يجمعهم هو المقر فقط ويكون ذلك بموجب اتفاقية مكتوبة تحدد فيها النفقات المشتركة وحصة مساهمة كل موثق، يجتمع أكثر من مكتب في المقر وتكون لكل مكتب استقلاليته عن المكتب الآخر من حيث الاسم والختم والزبائن والذمة المالية والسجلات المحاسبية، يخضع هذا الإنشاء لترخيص من وزير العدل حافظ الأختام.

ويجب أن تكون هذه المكاتب تابعة لمجلس قضاء واحد، ويمنع أن تكون كل المكاتب في صورة مكاتب متجمعة، ويتم اعتماد المكاتب المتجمعة بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام.

ثالثا: الشركات المهنية

الشركات المهنية هي شركة مدنية تؤسس بموجب عقد توثيقي يحدد القانون الأساسي للشركة، تتمتع بالشخصية المعنوية تذوب فيها شخصية الموثقين لتصبح شخصية واحدة معنوية بختم واحد وبذمة مالية واحدة، وسجلات محاسبية واحدة.

فشركة الموثقين بوصفها شركة مهنية مدنية تؤسس بين شركاء موثقين فقط اثنين على الأقل، خاضعين لقانون تنظيم المهنة بعد الحصول على الترخيص من وزير العدل حافظ الأختام، ولا يسمح للغير الانخراط فيها لأنها قائمة على الاعتبار الشخصي، ويجب أن يرسل القانون الأساسي للشركة المهنية للتوثيق وكل تعديل له إلى وزير العدل حافظ الأختام والغرفة الوطنية للموثقين والغرفة الجهوية المختصة، ولا يمكن للموثقين الذين ينتمون إلى نفس مجلس قضاء واحد أن يجتمعوا في شركة مهنية واحدة، وهذا ما نصت عليه المادتين 13 و14 من المرسوم (242/08) المؤرخ في 3 أوت 2008 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها.

الفرع الثالث: ما بعد النجاح في المسابقة

بعد النجاح في المسابقة الوطنية للالتحاق بمهنة التوثيق، يصبح على الفائز أن يتحصل على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق بعد الدراسة لمدة سنتين كاملتين في المدرسة العليا للتوثيق، هذا ما جاء به قانون (02/06) في المادة 5 << تحدث شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق، تنظم وزارة العدل مسابقة الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق، بعد استشارة الغرفة الوطنية للموثقين في هذا الشأن.

والمادة 4 من المرسوم (242/08) المشار إليه أعلاه << يتابع الناجحون في مسابقة الالتحاق بمهنة الموثق تكوينا متخصصا مدته سنتان (2) قصد الحصول على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة التوثيق>>

يتضمن التكوين الذي يخضع له الناجحون في المسابقة دروسا ومحاضرات وأعمال تطبيقية، وعند نهاية التكوين يجتاز المتربصون امتحانا للتخرج يضم اختبارات كتابية وشفاهية ومناقشة مذكرة نهاية التكوين وتمنح للمتربصين في حالة النجاح شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق.

غير أن المعمول به منذ سنة 2006 تاريخ إجراء أول مسابقة وطنية بعد صدور القانون (02/06) هو اجتياز المتسابقين لاختبارات كتابية وأخرى شفاهية، ثم التحاق الناجحين منهم بأحد مكاتب التوثيق لإجراء التربص التطبيقي مدته تسعة (9) أشهر طبقا للمادة 2/68 من القانون (02/06)<<يتابع الناجحون في هذه المسابقة تدريبا تطبيقيا بأحد مكاتب الموثقين مدته تسعة (9) أشهر>>، ينتهي التربص بإعداد الطلبة المتربصين مذكرة للتخرج.

ثم أصبح التربص بعد الإعلان عن مسابقة جديدة في سنة 2018 عبارة عن تكوين تدوم مدته سنة من شقين شق نظري مدته شهرين، وآخر تطبيقي لدى أحد مكاتب التوثيق مدته عشرة (10) أشهر، يتوج بإعداد الموثق المتربص تقرير نهاية التربص، وقد نص عليه القرار الصادر عن وزارة العدل بتاريخ 31 جانفي 2019 يحدد كيفيات تنظيم التكوين للالتحاق بمهنة الموثق ومحتوى برامجـــه في المـــادة 4

<<يجب على المتربصين عند نهاية التدريب الميداني إعداد تقرير نهاية التربص تحت إشراف الموثق الذي تم التدريب على مستوى مكتبه>>.

وتجدر الإشارة هنا أن المدرسة العليا للتوثيق المنصوص عليها في القانون حالها حال المدرسة العليا للمحامين والمدرسة العليا للمحضرين القضائيين، لم ترى النور ولم يتم إنشاءها بعد رغم كل هذه السنوات (13 سنة كاملة) مما يجعلنا نتساءل حول جدوى النص عليها دون تحقيق ذلك في الواقع، مع العلم أن تحقيق هذا المشروع سيكون له الأثر البالغ إن شاء الله في الرفع من مستوى الطلبة الموثقين وتحصينهم بالعلم الكافي وترقية الجانب القانوني والمهني والشخصي للموثقين الشيء الذي يجنبهم الوقوع في الخطأ نظرا لخطورة المهنة وحساسيتها.

المطلب الثاني: الهيئات الإدارية والمهنية لمهنة التوثيق

من أجل السير الحسن لمرفق التوثيق، وقيامه بالوظائف المنوطة به، أوجد المشرع هيئات تسهر على تنظيم المهنة وتفرض الانضباط والرقابة، كما تسهر على احترام قواعد المهنة وأعرافها، فمنها الإدارية على رأسها وزارة العدل واخرى مهنية على رأسها الغرفة الوطنية للموثقين.

الفرع الأول: الهيـــاكل الإداريـــة

أولا: وزارة العـدل

تعتبر وزارة العدل الجهة الوصية على مرفق العدالة ككل، توجد على مستوى الوزارة مديرية فرعية لأعوان القضاء تابعة لمديرية شؤون المدنية وختم الدولة تسهر على متابعة تنظيم مهن أعوان القضاء (المحامين، الموثقين، المحضرين، المترجمين، محافظي البيع بالمزاد العلني) وكذا تتبع المهني وكل ما يتعلق بالمتابعات المدنية والجزائية بهم.[1]

كما أن وزارة العدل ممثلة في وزير العدل حافظ الأختام هي من تعين الموثق، وهي من تحوله من محكمة إلى أخرى، وهي من تنهي مهامه في الحالات المنصوص عليها قانونا.

ثانيا: المجلس الأعلى للتوثيق

يجد أساسه القانوني في نص المادة 44 من قانون (02/06)<< ينشأ مجلس أعلى للتوثيق يرأسه وزير العدل حافظ الأختام يكلف بدراسة كل المسائل ذات الطابع العام المتعلقة بالمهنة>>.

ويعتبر هذا المجلس أعلى هيئة في هرم التنظيم الهيكلي لمهنة التوثيق.

1- تشكيلة المجلس الأعلى للتوثيق: يتشكل من:

- وزير العدل حافظ الأختام رئيسا.
- المدير العام للشؤون القضائية والقانونية،
- مدير الشؤون الجزائية وإجراءات العفو.

[1] أسماء بو غالم، المرجع السابق، ص 18.

- رئيس الغرفة الوطنية للموثقين.
- و رؤساء الغرف الجهوية للموثقين.[1]

انتقد بعض القانونيين تشكيلة المكونة للمجلس التي يغلب عليها ممثلي السلطة التنفيذية، ومن ثمة فإن استقلالية المجلس نسبية في أن الغرض من إنشائه هو إدارة المسار المهني للموثقين ورسم سياسة عامة للتوثيق النزيه الحر الأمين خدمة للمصلحة العمومية[2]، وهو رأي سديد لأن غلبة السلطة التنفيذية على المجلس لا يسمح بأداء الدور المنوط بالمجلس بدليل أن المجلس الأعلى للتوثيق لم يجتمع منذ أكثر من سبع (07) سنوات رغم كل الانشغالات والمشاكل التي تتخبط فيها المهنة.

2 - مهام المجلس الأعلى للتوثيق

حدد القرار المؤرخ في 21 جويلية 1991 المتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للتوثيق صلاحياته في المادة الثانية منه، حيث يكلف المجلس الأعلى للتوثيق بدراسة المسائل العامة ذات الطابع العام المتعلقة بمهنة التوثيق لا سيما إنشاء الغرف الجهوية، العراقيل المحتملة التي تعيق المهنة، المسائل التي من شأنها أن تساهم في ترقية المهنة، ضمان احترام قواعد ممارسة المهنة، برامج ومناهج التكوين

كما يتولى أمانة المجلس الأعلى للتوثيق مدير الشؤون المدنية وختم الدولة.

ويجتمع المجلس الأعلى للتوثيق بناء على استدعاء من رئيسه، مرتين في السنة في دورة عادية، وفي دورة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

3/ الدور الرقابي للمجلس الأعلى للتوثيق

يلعب المجلس الأعلى للتوثيق دورا هاما في الرقابة على ممارسة وظيفة التوثيق لحمايتها، وسلامتها من خلال مساهمته في تشكيل اللجنة الوطنية للطعن التي تكلف في الفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات المجلس التأديبي، حيث تتشكل هذه اللجنة من ثمانية (08) أعضاء أساسيين، منهم أربعة (04) قضاة برتبة مستشار في المحكمة العليا يعينهم وزير العدل حافظ الأختام، وأربعة (04) موثقين تختارهم الغرفة الوطنية.

الفرع الثاني: الهيئات المهنية

تتمثل في الغرفة الوطنية للموثقين، والغرف الجهوي، وهي الغرفة الجهوية لموثقي الشرق، الغرفة الجهوية لموثقي الوسط، والغرفة الجهوية لموثقي الغرب.

[1] أحمد حمزة، مرجع سابق، ص 53.

[2] أسماء بو غالم، نفس المرجع والصفحة.

أولا: الغرفة الوطنية للموثقين

هي هيئة مهنية مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية، تسهر على تطبيق القوانين الخاصة بالمهنة وسن قواعد تنظيمها ومراقبة مدى احترامها، وقد نص على إنشائها قانون التوثيق السابق (27/88)، كما نص عليها قانون (02/06) في المادة 45.[1]

1/ تشكيلة الغرفة الوطنية للموثقين

تتكون الغرفة الوطنية للموثقين من رؤساء الغرف الجهوية للموثقين ومن المندوبين، ينتخب المندوبون لمدة ثلاث سنوات، حسب الأرقام التالية:

*إلى حد ثلاثين موثقا : ثلاثة ممثلين

*من واحد وثلاثين إلى خمسين موثقا: خمسة ممثلين.

*من واحد وخمسين فأكثر: سبعة ممثلين.

تنتخب الغرفة الوطنية بالتصويت السري، فور تأسيسها رئيسا وكاتبا وأمينا للخزينة من بين أعضائها، كما تعين حسب الشروط نفسها ثلاثة نقباء لكل غرفة جهوية.

يتكون مكتب الغرفة الوطنية من رؤساء الغرف الجهوية والكاتب وأمين الخزينة والنقباء.

وعندما ينتخب رئيس الغرفة الوطنية من بين رؤساء الغرف الجهوية فإنه يعوض على مستوى الغرفة الجهوية الأصلية حسب الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للغرفة الجهوية المعنية.

2/ اختصاصات الغرفة الوطنية للموثقين

تقوم الغرفة الوطنية بكل عمل يهدف إلى ضمان احترام قواعد المهنة وأعرافها وبهذه الصفة فهي مكلفة بما يأتي:

*تمثل كافة الموثقين فيما يتصل بحقوقهم ومصالحهم المشتركة.

*تطبق القرارات التي يتخذها المجلس الأعلى للموثقين، وتسهر على تطبيق التوصيات التي يتخذها هذا الأخير.

*تتوقى كل نزاع ذي طابع مهني يقوم بين الغرف الجهوية أو بين موثقين في مناطق مختلفة وتسعى في صلحه.

*تفصل فيه في حالة عدم التصالح بإصدار قرار تنفيذية.

*تبدي رأيها في حالة إنشاء مكاتب الموثقين أو إلغائها.

[1] أسماء بو غالم، مرجع سابق، ص 19.

*تدرس وتثبت بصفة الزامية في التقارير التي تعدها في إطار أعمالها التفتيشية وفي الآراء التي ترسلها الغرف الجهوية إليها وتضبط كل القرارات المناسبة.

*تطبق الإجراءات التأديبية وتصدر العقوبات التابعة لاختصاصها.

*تطلب الغرفة الوطنية قصد ممارسة مهامها بأن تبلغ اليها سجلات الغرف الجهوية أو أية وثيقة أخرى.

3/ الدور الرقابي للغرفة الوطنية للموثقين

الغرفة الوطنية للموثقين هي الهيئة العليا الثانية لمهنة التوثيق بعد المجلس الأعلى للتوثيق، تم وضع نظامها الداخلي بموجب القرار المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 وهي تلعب دور في عملية الرقابة على أعمال الموثقين، حيث تقوم بتنفيذ عملية التفتيش ودراسة تقارير التفتيش واتخاذ الإجراءات المناسبة، كما يقوم رئيسها بتحريك الدعوى التأديبية، وتقوم كذلك بالطعن في قرارات المجلس التأديبي أمام اللجنة الوطنية للطعن.

ثانيا: الغرف الجهوية للموثقين

هي هيئات مهنية محلية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية تقوم بمساعدة الغرفة الوطنية في تأدية مهامها[1] وتعد أنظمتها الداخلية التي تصدر بشأنها قرارات من وزير العدل حافظ الأختام.[2]

1/ تشكيل الغرف الجهوية للموثقين

تتشكل الغرف الجهوية للموثقين من تشكيلة بشرية هامة تلعب دور أساسي على مستوى الغرفة كل على حسب اختصاصه المستمد من القانون، هذا وتخضع كل تشكيلة لطريقة انتخاب مختلفة تختلف عن طريقة انتخاب تشكيلة أخرى، وهذا حرصا على الشفافية وحفاظا على مبدأ حق الموثقين في اختيار ممثليهم الأكفاء.[3]

تتشكل الغرفة الجهوية للموثقين حسب عدد الموثقين الموجودين بدائرة اختصاصها الإقليمي[4] على النحو التالي:

*حتى ثلاثين (30) موثقا: تسعة (09) أعضاء.

*من واحد وثلاثين (31) موثقا إلى خمسين (50) موثقا: أحد عشر (11) عضوا.

*من واحد وخمسين (51) موثقا فأكثر: خمسة (15) عضوا.

(1) المادة 46 من القانون (02/06) المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

(2) المادة 47 من نفس القانون.

(3) وسيلة وزاني، مرجع سابق، ص 214.

(4) الغرفة الجهوية للوسط دائرة اختصاص المجالس القضائية التالية: الجزائر، الشلف، البليدة، تيزي وزو، المدية، المسيلة، الجلفة، الأغواط، وتمنراست، الغرفة الجهوية للشرق دائرة اختصاص المجالس: قسنطينة، عنابة، سكيكدة، باتنة، سطيف، جيجل، قالمة، تبسة، بسكرة، بجاية، أم البواقي، وورقلة، الغرفة الجهوية للغرب دائرة اختصاص المجالس القضائيةالتالية: وهران، تلمسان، معسكر، مستغانم، سيدي بلعباس، سعيدة، تيارت، بشار، وأدرار.

تحدد مدة العضوية في الغرفة الجهوية بثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

كما يكون مؤهلا للترشح لعضوية الغرف الجهوية للموثقين كل موثق لديه أقدمية سبع (07) سنوات على الأقل.

2/ اختصاصات الغرف الجهوية للموثقين

تقوم الغرف الجهوية للموثقين بمساعدة الغرفة الوطنية في أداء مهامها وذلك من خلال:

*تمثيل الموثقين فيما يخص حقوقهم ومصالحهم المشتركة.

*اتقاء كل نزاع ذي طابع مهني بين الموثقين وتسعى في صلحه وتفصل في حالة عدم التصالح بإصدار قرارات فورية للتنفيذ.

*دراسة كل الشكاوى التي يرفعها الغير ضد الموثقين بصدد ممارسة مهنتهم وتتخذ بشأنهم التدابير الملائمة.

*تقديم اقتراحات حول تكوين الموثقين ومستخدميهم.

*تقديم كل اقتراح من شأنه تحسين ظروف العمل في مكاتب التوثيق.

3/ الدور الرقابي للغرف الجهوية للموثقين

ومن بين المهام الرقابية الأصيلة للغرف الجهوية، تفتيش ومراقبة سير المكاتب العمومية للتوثيق والتأكد من مطابقة نشاطها مع أحكام القانون والأنظمة السارية المفعول.

وتسند مهام التفتيش إلى موثقين يتم اختيارهم من قبل الغرفة الوطنية بالتشاور مع الغرف الجهوية، يتم تعيينهم من طرف رئيس الغرفة الوطنية لمدة ثلاثة (03) سنوات قابلة للتجديد.[1]

وترسل فورا تقارير نسخ من تقارير التفتيش إلى وزير العدل حافظ الأختام، ورئيس الغرفة الوطنية ورئيس الغرفة الجهوية المعنية.

وهو إجراء استحدث بموجب قانون التوثيق الجديد، أين كانت التقارير في ظل القانون (27/88) تودع لدى الغرفة الوطنية و الجهوية فقط، مما يدل على تشديد في عملية مراقبة مكاتب التوثيق واطلاع وزير العدل حافظ الأختام على سيرورة مكاتب التوثيق.

كما تضطلع الغرف الجهوية للموثقين بدور هام في الرقابة على ممارسة وظيفة التوثيق لحمايتها من كل أنواع التجاوزات و الخروقات، وذلك من حيث أنها تقوم بإبلاغ وزير العدل حافظ الأختام بالمخالفات التي يرتكبها أحد الموثقين أثناء تأدية مهامه و التي وصلت إلى علمهم بأية وسيلة كانت.

[1] وسيلة وزاني، مرجع سابق، ص 213.

وتتحقق هذه الرقابة على أعمال الموثقين وذلك بوجود مجلس تأديبي يتكون من سبعة (07) أعضاء من بينهم رئيس الغرفة رئيسا.

وينتخب أعضاء الغرفة الجهوية من بين الأعضاء الستة (06) الآخرين لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.[1]

يخطر المجلس التأديبي من طرف وزير العدل، حافظ الأختام، أو من طرف رئيس الغرفة الجهوية للموثقين.

إذا كانت الدعوى التأديبية تخص موثقا، يحال الملف التأديبي على المجلس التأديبي للغرفة الجهوية التابع لها الموثق المتابع.[2]

[1] المادة 55من القانون (02/06) المتضمن تنظيم مهنة الموثق.
[2] المادة 56 من نفس القانون.

لاستكمال البحث في النظام القانوني لمهنة الموثق، سنتطرق في هذا الفصل إلى موضوعين يتعلق الأول بواجبات الموثق واختصاصاته، والثاني بالمسؤولية القانونية التي يتحملها الموثق بمناسبة تأديته للمهام الكبيرة الخطير في آن واحد، وذلك في مبحث أول وثاني على الترتيب.

المبحث الثاني: واجبات الموثق واختصاصاته

الموثق وباعتباره كما رأينا سابقا ضابط عمومي مفوض من طرف الدولة لتلقي العقود واتفاقيات الأطراف وإضفاء الرسمية عليها، بموجب هذا التكليف فهو يتحمل واجبات متميزة، وفي سبيل القيام بواجباته والمهام الملقاة على عاتقه، يجب أن يتمتع بالاختصاص بنوعيه الإقليمي (المحلي) والموضوعي (النوعي)، فما هي هذه الواجبات وما هو نطاق كل من الاختصاصين الإقليمي والموضوعي؟

المطلب الأول: واجبات الموثق

للموثق واجبات تجاه العديد من الأطراف نظرا لتشعب المهام التي يؤديها والدور الخطير الذي يلعبه والذي يتشعب ويمتد، فهناك واجبات تجاه المهنة وأخرى تجاه المتعاملين، وواجبات تجاه الزملاء، وأخرى تجاه الخزينة العمومية.

الفرع الأول: واجبات الموثق تجاه المهنة

تجد هذه الواجبات ترجمتها في نصوص القرارين المؤرخين في 14 نوفمبر 1992 المتضمنين النظام الداخلي للغرفة الوطنية و الغرف الجهوية للموثقين، التي توجب على الموثق أن يحترم أعراف المهنة وآدابها، هذه الأخيرة التي تكونت طيلة هذه السنوات من عمر التوثيق الجزائري كرست على أيدي موثقين قدموا المثال في الانضباط والالتزام وتقديس العمل واحترام الزمالة والقانون.

تنص المادة 56 من القرار الأول المذكور أعلاه<< يجب على الموثق أن يتفرغ كلية لمهام التوثيق ويتحلى في جميع الحالات ولو خارج مكتبه بأخلاقيات المهنة، وأن يسلك في كل الظروف سلوك الموثق الشريف في علاقاته مع زملائه وزبنه، وعليه أن يجعل مصلحة زبونه فوق مصالحه الخاصة>>[1]

كما تنص المادة 64 من نفس القرار<< يجب على الموثقين أن يتبادلوا الآراء والنصائح والمساعدات وأن يمتنعوا عن اصدار آراء أو تقييمات تلحق الضرر بسمعة زملائهم وعليهم أن يلفتوا انتباههم عند الضرورة>>[2].

فمن المادتين يتضح أن الموثق عليه واجب تجاه المهنة يقتضي احترام أخلاقيات المهنة وهي مسألة تشترك فيها مهنة التوثيق مع سائر المهن الأخرى كمهنة الطب، المحاماة، الصيدلة، الهندسة.....إلخ وهي سلوكيات ذاتية تدل عن مدى تقدير الموثق لمهنته وإحساسه بالمسؤولية.

[1] أعمر لحضيري، الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتوثيق في الجزائر، الأحكام الداخلية والاتفاقيات الدولية، دار السجلات، 1997، ص 94.

[2] أعمر لحضيري، المرجع نفسه، ص 95.

أولا: المحافظة على شرف المهنة وأخلاقياتها

لكل مهنة تقاليدها وآدابها تتوافق مع طبيعتها وأهدافها وهذه التقاليد تمثل جانبا من جوانب الأخلاق الكريمة تتعلق بخصائص هذه المهنة يطلق عليها بأخلاقيات المهنة، وهذه الأخلاقيات يلزم المحافظة عليها فلا تهمل أو تنتهك، فهي عبارة عن مجموعة من القواعد التي تحدد الواجبات المهنية والسلوك الذي يجب على الموثق ممارسته لحماية شرف المهنة وعدم المساس بسمعتها.[1]

ولكي يحافظ الموثق على هذه الأخلاقيات عليه التحلي في كل الظروف بسلوك الموثق الشريف[2]بكل ما تحمل هذه الكلمة من معنى، كالتحلي بالصدق، والأمانة، والنزاهة، والحزم ونكران الذات، وغيرها من الأخلاق الحميدة حتى خارج مكتبه.

كما تعد من واجبات الموثق تجاه المهنة أن يمتنع عن كل وسائل الدعاية والإشهار لمكتبه، أو الاعتماد على الوسطاء لجلب الزبائن والعملاء الشيء الذي يتعارض مع أهداف المهنة، ويحط من قيمة العلم وجعله وسيلة للكسب والاتجار.[3]

وقد أكدت على ذلك المادة 68 من القرار <<لا يجوز للموثق أن يسعى في طلب الزبائن أو أن يقوم بإشهار لنفسه، أو أن يتعامل مع وسيط >>.

كما عليه أن يتقيد بعدد معين للوحات الاشهارية التي يجب أن لا تتعدى ثلاث (03) لوحات لا تبعد عن مكتب التوثيق بأكثر من مائة (100) متر، وتحدد أبعادها ب 35 متر طول و 25 عرض.

وهو ما نصت عليه المادة 69 من القرار المتضمن القانون الداخلي للغرفة الوطنية للموثقين <<يشار إلى مكتب التوثيق بلوحة اشهار تتضمن اسم الموثق ولقبه وصفته ودرجته العلمية.
وتحدد أبعاد اللوحة ب 35 سنتيمتر طولا و 25 سنتيمتر عرضا، وألا يتجاوز عددها ثلاثة، ولا يجوز أن تبعد اللوحات عن المكتب التوثيقي بأكثر من مائة (100) متر>>.

ثانيا: عدم الجمع بين مهنة التوثيق ومهن أخرى

نجد أساسها في قانون (02/06) المتضمن تنظيم مهنة الموثق الذي يحدد حالات التنافي مع ممارسة مهنة الموثق في المادة 23 منه والتي تلزمه بالتفرغ التام لمهنته لإعطائه الوقت الكافي نظرا لخطورتها وصعوبتها في آن واحد فلا يمكنه الجمع بين مهنة التوثيق:

- والعضوية في البرلمان.
- رئاسة أحد المجالس المحلية المنتخبة.
- كل وظيفة عمومية أو ذات تبعية.
- كل مهنة حرة أو خاصة.

(1) عبد القادر لرول، مرجع سابق، ص 29.

(2) نجد ذلك في صلب القسم الذي يؤديه الموثق قبل الالتحاق بالمهنة، والذي نصه " أقسم بالله العظيم أن أقوم بعملي أحسن قيام، وأن أخلص في تأدية مهنتي أكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوك الموثق الشريف، والله على ما أقول شهيد".

(3) نسيم بلحو، مرجع سابق، ص 25.

تجدر الإشارة في هذا المقام أن اعتبار مهمة التدريس في الجامعات والمعاهد تتنافى ومهنة التوثيق فيه إجحاف في حق الموثق، لأن الموثق كغيره من أصحاب المهن لديه من المعلومات والخبرات والرصيد المعرفي والمستوى العلمي، ما يمكنه من تزويد طلبة العلم بمختلف العلوم خاصة مع وجود تخصصات على مستوى الجامعات والمعاهد تتناسب وعمل الموثق، بالإضافة إلى أنَ هناك من المهن المشابهة من الناحية الشكلية التي يسمح فيها بالتدريس ويمنع ذلك على الموثق كمهنة المحضر القضائي والمترجم الرسمي.

ثالثا: واجب مسك السجلات الرسمية

لقد ألزم الشرع الموثق أن يمسك فهارس للعقود التي يتلقاها سواء التي يحتفظ بأصلها أو التي لا يحتفظ بأصلها، حيث ترقم هذه الفهارس ويؤشر عليها رئيس محكمة تواجد المكتب طبقا للمادة 37[1] من القانون (02/06)، فيجب على الموثق أن يمسك سجلات تعكس بصفة مضبوطة وشفافة الوضعية المالية والتنظيمية لمكتبه حتى تتمكن الدولة ممثلة في وزارة المالية، وزارة العدل، والغرفة الوطنية للموثقين من مراجعة هذه السجلات سواء بطريقة مباشرة (وزارة المالية، الغرفة الجهوية) أو بطريقة غير مباشرة (وزارة العدل)، وبينت المادة (3) من المرسوم (244/08) الذي يحدد كيفية مسك محاسبة الموثق وقد عدد هذه السجلات وحصرها في 4 سجلات.

*فهرس العقود.

*السجل اليومي للزبون.

*السجل اليومي للمكتب.

*سجل الإرادات والمصاريف[2].

رابعا: واجب حفظ العقود التي يحررها أو يستلمها للإيداع

الموثق مكلف بحفظ العقود التي حررها والتي استلمها من الأطراف من أجل إيداعها أو تسليم نسخ عنها، ليس فقط أثناء تحرير العقد إنما في أي وقت شاء الأطراف ذلك.

فالموثق في هذا الإطار مكلف حسب المادة (10) و المادة (11) من قانون تنظيم مهنة الموثق والمادة الأولى من المرسوم التنفيذي (245/08) المؤرخ في 03 أوت 2008 المحدد لشروط و كيفيات تسيير الأرشيف التوثيقي وحفظه، بحفظ العقود التوثيقية وكذا تسليم نسخ وصور تنفيذية عنها عند الحاجة[3]. بالإضافة الى اعتبار العقود التي يحررها الموثق ذات أهمية تاريخية تستوجب الحماية من التلف والضياع وتحديد المسؤولية عنها بدقة، وتعد من قبل الأرشيف الوطني.

[1] المادة 37 من القانون (02/06):<< يمسك الموثق فهرسا للعقود بما فيها تلك التي لا يحتفظ بأصلها، وسجلات أخرى ترقم ويؤشر عليها من قبل رئيس المحكمة التي يقع مكتبه بدائرة اختصاصها.
يحدد شكل ونموذج هذه السجلات بقرار من وزير العدل حافظ الأختام>>.

[2] عبد القادر لرول، مرجع سابق، ص31.

[3] بلحو نسيم، مرجع سابق، ص 58.

خامسا: واجب ترسيم العقود

إن الأحكام التي تنظم مهنة التوثيق قد خولت للموثق رسالة إضفاء الصبغة القانونية والرسمية على العقود، فالقانون المدني قد نص على رسمية العقود في باب اثبات الالتزام عن طريق الكتابة وقد نص على ذلك في المادة 324 وما يليها من القانون المدني وفرق بين أشكال العقد، فالأول عقد رسمي تكون فيه الشكلية ركن من أركان العقد وأن مخالفة ذلك تؤدي إلى بطلانه كما هو الحال في العقود الواردة على العقار أو محلات تجارية او صناعية او التنازل عن أسهم في الشركات حيث كرس ذلك ايضا في القرار المشهور للمحكمة العليا الصادر عن الغرف المجتمعة بتاريخ 18 فيفري 1997، أما الثاني فيتعلق بعقد ترد فيه الشكلية للإثبات فهو في الأصل عقد رضائي وإنما أراد الأطراف ترسيمه للإثبات[1]

ولكي يكتسي المحرر صفة الرسمية يجب حسب المادة 324:

*أن يكون محررا من قبل موظف، أو ضابط عمومي، أو شخص مكلف بخدمة عامة.

*وان يكون الموظف، أو الضابط العمومي، أو المكلف بخدمة عامة مختص في تحرير المحرر.

*وان يحرر وفقا للأشكال التي يقررها القانون.

الفرع الثاني: واجبات الموثق تجاه زبائنه

من أهم الواجبات الملقاة على عاتق الموثق، التزامه نحو زبائنه، حيث يتردد على المكتب العديد من المتعاملين منهم من يريد إبرام عقد ما ومنهم من يريد مجرد المشورة والحصول على المعلومة دون أن يحرر أي عقد، فالموثق في الحالتين ملزم بتقديم المعلومات الكافية التي تتلاءم وموضوع المطلوب منه وأن يوضح للمتعاملين كافة الالتزامات التي يرتبها القانون على تصرفاتهم، فيتدخل وبكل حزم من أجل توجيه الأطراف إلى التصرف القانوني المناسب الذي يضمن حقوق الأطراف جميعا فلا يمكن للموثق أن يكون سلبيا في الحالة التي يجب أن يكون إيجابيا، وإلا تقررت مسؤوليته وأصبح عرضة للمساءلة القانونية تأديبية كانت أو مدنية [2]، حيث تقوم مسؤوليته ويلزم بالتعويض في حالة عدم قيامه بدوره القانوني الإيجابي المتمثل في التأكد من صحة العقود الموثقة ونصح الطرفين بما يحقق انسجام اتفاقاتهما والقوانين السارية[3].

[1] رابح فاضل، طبيعة المسؤولية التوثيقية ومجال تطبيقها، مجلة الموثق، العدد 8، سنة 2002، ص 26.

[2] جاء في قرار للمحكمة العليا مؤرخ في 2006/12/13، ملف رقم 375903،"عن الوجه الثاني المأخوذ من مخالفة القانون في فرعه الأول والثاني لاتحادهما في الموضوع، والذي يشير فيها الطاعن إلى دوره الذي ينحصر في تثبيت إرادة الطرفين وإن وقع خطأ يرجع للطرفين ولا مسؤولية له في ذلك.
لكن حيث أن ما يذكره الطاعن في الوجه هو تنصل من المسؤولية ومخالفة لقانون التوثيق وخاصة المادة 12 منه التي تنص: يجب على الموثق أن يتأكد من صحة العقود الموثقة وان يقدم نصائحه للأطراف قصد انسجام اتفاقاتهم مع القوانين التي تسري عليها وتضمن تنفيذها. وعليه كان على الطاعن أن يقوم بدوره القانوني الإيجابي بإرشاد الطرفين إلى ما ينص عليه القانون وان يحرر العقد في حدود ما يملكه المتعاقدين، لا أن يتخذ موقفا سلبيا كما هو عليه في دعوى الحال مخالفا للواجبات التي يعرضها عليه القانون ومن ثما فما يثيره في الوجه لا أساس وبالتالي فإن قضاة الموضوع بقضائهم هذا يكونون قد طبقوا صحيح القانون مما يجعل الوجه المثار غير مؤسس".

[3] حمدي باشا عمر، القضاء العقاري في ضوء أحدث القرارات الصادرة عن مجلس الدولة والمحكمة العليا ومحكمة التنازع، طبعة جديدة مزيدة بأحدث القرارات إلى غاية 2010، دار هومة، الجزائر، ص 98.

فواجب الحياد لا يمنعه أن يبين للأطراف مهما كانت مصالحهم متناقضة مالهم من حقوق منحها لهم القانون وما عليهم من واجبات فرضها أيضا عليهم القانون.

فدور الموثق كان ولا يزال قائما على ضرورة العمل بما يتلاءم والمسائل المطروحة عليه فقد كان عليه السعي دائما لأن يكون للسلطات العمومية والجماعات المحلية والمتعاملين الاقتصاديين سواء منهم العموميين أو الخواص وسائر أفراد المجتمع من أجل ضبط وسلامة معاملاتهم وتعميم ونشر الثقافة القانونية المتفتحة على تغيير المفاهيم و الذهنيات[1]، لأنه بالإضافة الى دوره كمحرر للعقود فإنه مستشار قانوني يساهم في نشر الثقافة القانونية في المجتمع.

مما يجعل الموثق في بحث دائم عن المعلومة والسعي إلى طلب المشورة، والمسارعة إلى التعرف على كل جديد في القانون، و الحرص على حضور الاجتماعات والندوات والملتقيات والأيام الدراسية من أجل تحسين مداركه العلمية وتجديد كفاءاته وتطويرها باستمرار ليستفيد منها كل من يطلبها.

أولا: واجب الحياد

يفرض هذا الواجب على الموثق أن يكون محايدا ولا يغلب مصلحة طرف على آخر، غايته في ذلك تطبيق القانون، كأن تربطه علاقة قرابة أو مصاهرة بين المتعاقدين أو أحدهما وهذا أمر ومنطقي فصلة الموثق بأحد الأطراف تحدث خللا في توازن العقد وتجعله يغلب مصلحة القريب على الغريب، حتى أن المشرع ومن أجل تحقيق الحياد التام منع أن يكون أقارب الموثق أو أصهاره أو من هم تحت سلطته كالكتاب أو عمال شهودا في العقد، أو تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، كل هذه الموانع تحقق حياد الموثق واستقلاليته وتجعلـه بعيدا عن كل مظـاهر التمييز وعـدم المسـاواة بين أطراف العقـد أو المحاباة، لأنه وبكل بساطة قاضي العقود بامتياز.

وهذا ما جاءت به المادة 19 من قانون (02/06) << لا يجوز للموثق أن يتلقى العقد الذي:

- يكون فيه طرفا معينا أو ممثلا أو مرخصا له بأية صفة كانت.

- يتضمن تدابير لفائدته.

- يعني أو يكون فيه وكيلا أو متصرفا أو أية صفة كانت.

أـ أحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب، حتى الدرجة الرابعة.

ب ـ أحد أقاربه أو أصهاره تجمعه به قرابة الحواشي ويدخل في ذلك العم وابن الأخ وابن الأخت>>[2]

وكذا المادة 20 من نفس القانون << لا يجوز لأقارب أو أصهار الموثق المذكورين في المادة السابقة وكذلك الأشخاص الذين هم تحت سلطته، أن يكونوا في العقود التي يحررها.

غير أنه يجوز لأقارب وأصهار الأطراف المتعاقدة أن يكونوا شهود إثبات.>>[1]

[1] النائب العام لدى مجلس قضاء الوادي، مداخلة حول النظام القانوني لتعاقدات الأجانب في الجزائر، ملتقى جهوي بالوادي من تنظيم الغرفة الجهوية لموثقي الشرق بالتنسيق مع مجلس قضاء الوادي، يومي 22 و23 ماي 2013، ص 20.

[2] المادة 19 من القانون (02/06)، مرجع سابق، ص 5.

أرى أن المشرع حسنا فعـل لمـا سمح لأقـارب وأصهار الأطراف المتعاقدة أن تكون شهودا تعريف أو اثبات في العقد، لأن علاقة القرابة مع أطراف العقد تجعلهم يؤكدون هوية الأطراف وأهليتهم للموثق.

والمادة 21 منه << لا يجوز للموثق العضو في مجلس شعبي محلي منتخب أن يستلم العقد الذي تكون فيه الجماعة المحلية التي هو عضو في مجلسها طرفا فيه>>[2]

هنا يظهر جليا أن العضوية في أحد المجالس المحلية لا تشكل حالة من حالات التنافي المنصوص عليها فـي المـــادة 23، فالمادة تشير للعضويـــة في البرلمـان أي المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، أو رئاسة أحد المجالس المحلية لا العضوية فيها (العضوية في أحد المجالس المحلية).

والمادة 22 من نفس القانـون << يحظر على الموثق، سواء بنفسه أو بواسطة أشخاص بصفة مباشرة أو غير مباشرة:

-القيام بعملية تجارية أو مصرفية، وعلى العموم كل عملية مضاربة.

- التدخل في إدارة كل شركة.

- القيام بعملية تجارية أو مصرفية.

- القيام بالمضاربة المتعلقة باكتساب العقـارات أو إعادة بيعها، أو تحويـل الديون والحقــوق الميراثية أو أسهم صناعية أو تجارية أو غيرها من الحقوق المعنوية.

ـ الانتفاع من أي عملية يساهم فيها.

-استعمال أسماء مستعارة، مهما تكن الظروف ولو بالنسبة لغير العمليات والتصرفات التي ذكرت أعلاه.

- ممارسة مهنة السمسرة أو وكيل أعمال بواسطة زوجه.

- السماح لمساعديه بالتدخل في العقود التي يتلقاها دون توكيل مكتوب>>[3].

بالنسبة لممارسة مهنة السمسرة أو وكيل أعمال بواسطة زوجه، كان على المشرع أن يذكر الموثق وزوجه، فالواضح من المادة أن ممارسة السمسرة المحضورة تخص زوج الموثق لا الموثق.

لكننا نقول إذا كان الحضر يتعلق بزوج الموثق فمن باب أولى يكون الحضر خاصا بالموثق.

ثانيا: واجب إسداء النصح للمتعاقدين

مصدر هذا الالتزام هو نص المادة 12 من القانون (02/06) التي تنص << يجب على الموثق أن يتأكد من صحة العقود الموثقة، وأن يقدم نصائحه إلى الأطراف، قصد انسجام اتفاقاتهم مع القوانين التي تسري عليها، وتضمن تنفيذها.

[1] المادة 20 المرجع نفسه، ص 6.
[2] المادة 21 من القانون (02/06)، مرجع سابق. ص 7.
[3] المادة 22 من القانون (02/06)، نفس المرجع والصفحة.

كما يعلم الموثق الأطراف بمدى التزاماتهم وحقوقهم، ويبين لهم الآثار و الالتزامات التي يخضعون لها، والاحتياطات والوسائل التي يتطلبها أو يمنحها لهم القانون لضمان نفاذ إرادتهم>>.

هذا الواجب قد يكون أكثر المهام التي يؤديها الموثق في مكتبه من حيث الحجم، عندما يتقدم إلى مكتبه مختلف الأشخاص طالبين المشورة والنصيحة قبل الإقبال على التصرف، وهذا هو التصرف السليم بخلاف الذين يقدمون على التصرف الخطأ ثم يبحثون عن الحلول لمسائل بعيدة كل البعد عن التصرف القانوني السليم.

فالموثق ونظرا لخبرته وتمرسه و نظرا لكونه مستشارا قانونيا فإنه يؤدي هذا الالتزام بصفة تلقائية حتى من دون أن يطلبه الأطراف منه ذلك، لأن هذا الواجب قبل أن يكون التزام قانوني في ذمة الموثق فهو واجب ديني وأخلاقي، لذلك يقدم الموثق النصيحة ويعلم المتعاقدين بالالتزامات التي ستترتب على العقود والتصرفات التي سيبرمونها ومن أمثلة ذلك نصح المشتري في عقد البيع بذكر الثمن الحقيقي للعقار الذي سيشتريه، لكي لا يكون تحت طائلة المادة 101 من قانون التسجيل المعدل التي تعطي الحق لإدارة الضرائب في إعادة تقويم العقار المباع إذا كان الثمن المصرح به لا يعادل القيمة الحقيقة له، وكذا المادة 118 من نفس القانون المعدلة بموجب المادة 38 مكرر، 38 مكرر أ من قانون المالية التكميلي لسنة 2015، التي تعطي الحق لإدارة الضرائب في إعمال حق الشفعة في بيع العقارات التي يصرح أثناء الإمضاء على عقد البيع بأثمان زهيدة حيث يجوز لإدارة الضرائب الحصول على العقار خلال سنة من تاريخ البيع مع دفع الثمن المصرح به للمشتري مضافا له العشر (10/1) لذوي الحقوق.

ثالثا: عدم الامتناع عن تحرير أي عقد يطلب منه

لا يجوز للموثق ان يرفض تحرير أي عقد طلب منه تحريره إلا إذا كان مخالفا للقانون، لذا يجب على الموثق عند امتناعه عن تحرير أي عقد يجب ان يقدم المبررات الكافية التي منعته من تحرير العقد.

رابعا: كتمان السر المهني

يقف الموثق بحكم مهنته على الكثير من أسرار الناس الذين يكشفون له عن أدق أسرارهم، والدين والأخلاق يجعل من إذاعة أسرار الناس عنوانا عن الخلق السيئ وكذلك القانون الوضعي، لذلك فواجب المحافظة على السر المهني يعد من أهم الواجبات المهنية والأخلاقية التي تقع على الموثق، وهو يتقاسم هذا الالتزام مع الكثير من المهن، حيث لا يجوز للموثق أن يذيع معلومات تتعلق بالعقود المبرمة أمامه، أو أي معلومات اطلع عليها بموجب وظيفته، سواء كانت شفوية أو كتابية، إلا في الحالة التي يسمح بها القانون، ففي هذه الحالات يمكن للموثق أن يزود الجهة الطالبة للمعلومة دون أن يكون قد خرق واجب كتمان السر المهني، لأنه يكون بصدد تأدية مهمة مطلوبة منه بحكم وظيفته.

ومن أمثلة ذلك، عندما تطلب إدارة الضرائب الاطلاع على السجلات الرسمية التي يمسكها الموثق والتي تحتوي على معلومات تخص المعاملات والتصرفات التي يبرمها الأطراف في مكتبه، فلا يجوز للموثق الاحتجاج بواجب كتمان السر المهني وبالتالي الامتناع عن تقديم السجلات لإدارة، أو الحالة التي يقدم فيها الموثق معلومات حول المعاملة جرت في مكتبه والتي يشتبه أن تكون متعلقة بجرائم تبييض الأموال طبقا للقانون (01/05) المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المؤرخ في 6 فيفري 2005.

ويتولى الموثق تقديم المعلومات أمام الجهات القضائية متى طلب منه ذلك بصفة رسمية، وعادة ما يسمع كشاهد إثبات، وهنا يكتفي بتقديم نسخة من المحررات التوثيقية التي بحوزته إلى القاضي دون ضرورة حضوره شخصيا أثناء المحاكمة أو التحقيق.[1]

والإخلال بواجب كتان السر المهني وذلك بإفشاء إسرار الزبائن قد يترتب عنه المسؤولية الجزائية للموثق الذي نص عليها في المادة 301 [2]كما تقوم المسؤولية التأديبية لأن إذاعة أسرار الناس يعد من قبيل إخلال بواجب كتمان السر المهني، كما قد توم المسؤولية المدنية عندما يؤدي إذاعة أسرار الناس لضرر سواء مادي أو معنوي.

الفرع الثالث: واجبات الموثق نحو زملائه الموثقين

تجد هذه الواجبات مصدرها من القرار السالف الذكر، والتي تتمثل في سلوك الموثق الشريف الذي يتصف في معاملاته مع كل الناس بالصدق والأمانة والشرف فمن باب أولى أن يتصف بذلك مع الزملاء الذين تربطه بهم نفس المهنة والمصير المشترك حيث تنص المادة 56 من القرار المتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للموثقين على <<..... وأن يسلك في كل الظروف سلوك الموثق الشريف في علاقته مع زملائه.....>>، كما يقع على الموثق واجب تقديم النصح والمساعدة وتبادل المعلومات والآراء، مع زملائه ويحرص على توطيد الصلة مع زملائه والابتعاد عن الإساءة إليهم بأي نوع من الاساءة، كأن يذكر زميله بسوء في مجلس من المجالس كي يفوز بزبائنه، أو أن يقوم باستمالة كتابه بأي طريقة من الطرق، وذلك كي يسود جو من الأخوة والتآزر واللحمة بين عائلة التوثيق، هذه مسألة هي في حقيقة الأمر تنبع من ضمير وخلق كل موثق محب مخلص لمهنته، وهو الشيء الذي نصت عليه المادة 64 من نفس القرار التي تنص << يجب على الموثقين أن يتبادلوا الآراء والنصائح والمساعدات وأن يمتنعوا عن إصدار آراء أو تقييمات تلحق الضرر بسمعة زملائهم وعليهم أن يلفتوا انتباههم عند الضرورة>>.

الفرع الرابع: واجبات الموثق تجاه الخزينة العمومية

بالإضافة لواجبات الموثق تجاه المهنة، والزبائن، والزملاء، هناك واجب لا يقل أهمية عن الاثنين، وهو واجبه تجاه الخزينة العمومية، ينطوي هذا الالتزام على مسؤولية شديدة الخطورة نظرا لارتباطه بالمصالح المالية للدولة، على اعتبار أن المعاملات التي تبرم في مكاتب التوثيق هي مصدر مهم جدا لتمويل الخزينة وتوفير السيولة الأزمة للدولة.

ولأن جميع العقود التي يحررها الموثق وجب تسجيلها وأخرى وجب شهرها، فإن الموثق يقوم بتحصيل جميع المبالغ المفروضة عليها سواء كانت حقوق تسجيل أو إشهار أو طابع، ويقوم بدفعها لقابضات الضرائب، بالإضافة للودائع التي يودعها في الحساب المخصص لها والمفتوح باسمه لدى الخزينة العمومية للولاية بمناسبة تحرير بعض العقود كعقد البيع الذي فرض فيه المشرع إيداع نصف

[1] بن عمار مقني، مهنة التوثيق في القانون الجزائري تنظيم ومهام ومسؤوليات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2015، ص 113.

[2] رغم أنَ المادة لم تذكر الموثق بصفة خاصة غير أنها ذكرت الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة او المؤقتة.

ثمن البيع[1]، إلى غاية التأكد من الوضعية الجبائية للبائع، فإذا كان مدينا لإدارة الضرائب يقتطع الموثق مبلغ الدين من الوديعة ويسلم له الباقي، وإن كان مبلغ الدين يستغرق الوديعة كلها فلا يبقى منها شيء وبتالي لا يأخذ البائع شيء، أما إذا لم يتلق الموثق أي رد من إدارة الضرائب في الآجال القانونية فيسلم الوديعة كلها للبائع.

المطلب الثاني: اختصاصات الموثق

إنَ ارتباط مهنة التوثيق التي هي مهنة حرة تمارس للحساب الخاص بهيأة عمومية هي المكتب العمومي للتوثيق الإطار القانوني لممارسة المهنة، يفرض حتما التقيد بنوع من قواعد الاختصاص.[2]

فما هي قواعد اختصاص المكتب العمومي للتوثيق؟

الفرع الأول: الاختصاص المحلي (الإقليمي)

إن القاعدة العامة ان الاختصاص الإقليمي للهيئات العمومية محدد بنطاق إقليمي معين مسبقا بموجب التنظيم الإداري أو القضائي، ويرتبط الاختصاص المحلي (الإقليمي) بمسألتين اثنتين:

* الموطن القانوني للأطراف أو محل إقامتهم أو الموطن المختار أو مكان التعاقد.

* مكان وجود الأموال عامة والعقارية منها خاصة.

وإذا كان قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد رقم (09/08) المؤرخ في 2008/02/25 في المواد 37 وما يليها، قد وضع جملة من قواعد الاختصاص قائمة كلها على أساس المسألتين المذكورتين، فإن قانون التوثيق السابق رقم (27/88) قد أرسى قاعدة جديدة لم تكن مألوفة من قبل، إذ جعل الاختصاص الإقليمي للمكاتب العمومية للتوثيق التي هي مرتبطة في إنشائها بدائرة اختصاص محكمة ومجلس قضاء محدد يمتد إلى كامل التراب الوطني بالنص على ذلك في المادة 02 منه << تنشأ مكاتب عمومية للتوثيق تخضع لأحكام هذا القانون وأحكام التشريع المعمول به، ويمتد اختصاصها الاقليمي إلى كامل التراب الوطني.>>، وهو نفس النص أعيد في القانون (02/06) بموجب المادة (1/2) << تنشأ مكاتب عمومية للتوثيق، تسري عليها أحكام هذا القانون والتشريع المعمول به، ويمتد اختصاصها الإقليمي إلى كافة التراب الوطني>>.

وبناء عليه يمكن لأي مواطن إبرام العقود الرسمية لـدى أي موثق يختاره دون أن يقيد بمكان إقامته أو موقع العقار أو المقر الاجتماعي للشركة [3]، وهذا على خلاف نظام التوثيق الأسبق المنظم بموجب الأمر (91/70)، حيث كانت المادة 06 منه تقضي بتحديد اختصاص الموثق بدائرة اختصاص المحكمة المعين بها.

[1] قبل صدور قانون التسجيل بموجب الأمر (156/76) المؤرخ في 1976/12/09، كان المبلغ البيع يودع كله لدى الموثق وبين يديه حسب نص المادة 324 من القانون المدني، وبعد صدور القانون التسجيل أصبح المبلغ الذي يودع لدى الموثق هو خمس (5/1) ثمن البيع، الذي أصبح بموجب قانون المالية لسنة 2011 النصف (2/1) ليعود بعد ذلك إلى الخمس ليصبح بموجب قانون المالية لسنة 2018 النصف من جديد.

[2] أ. عمر زيتوني، مرجع سابق، ص 23.

[3] بكوشي كهينة، عيادي ليندة، دور الموثق في استقرار المعاملات، مذكرة ماستر القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2018/2017، ص 18.

إنَ قاعدة الاختصاص الإقليمي للموثق لا تعني حرية الموثق في فتح مكتبه في أي مكان شاء في التراب الوطني، أو أن ينتقل كيفما شاء، ويتلقى العقود خارج مكتبه إلا للضرورة المبررة قانونا وإنما قاعدة الاختصاص الإقليمي الوطني للموثق تنسجم وقاعدة نفاذ العقد الرسمي في كامل التراب الوطني المكرسة بموجب أحكام المادة 324 مكرر 5 التي تنص على أنه << يعتبر ما ورد في العقد الرسمي حجة حتى يثبت تزويره، ويعتبر نافذا في كامل التراب الوطني>>[1].

ذلك أنَ هذه القاعدة الأخيرة تشكل أداة الربط بين قاعدة الاختصاص الوطني للموثق وقاعدة الاختصاص الاقليمي المحدود للمؤسسات والهيئات العمومية الأخرى التي يتعامل معها الموثق، مثل المحافظات العقارية بالنسبة لشهر المعاملات العقارية، وملحقات السجل التجاري، الهيئات القضائية على مستوى التنفيذ، ومصالح الحالة المدنية بالنسبة لعقود الزواج [2].

وتجدر الإشارة إلى أنه باستثناء إجراء تسجيل العقود التوثيقة الذي يتم وجوبا لدى متفشيات التسجيل المختصة بدائرة اختصاص محكمة أو المجلس الواقع بدائرة اختصاصه مكتب التوثيق، فإن كل الإجراءات الشكلية التي تتطلبها العقود التوثيقية يجب أن تتم طبقا لقواعد الاختصاص المحلي العامة مثل موقع العقار بالنسبة للشهر العقاري، ومكان وجود الأموال المنقولة في قيد الرهن الحيازي، ومكان ممارسة النشاط أو المقر الاجتماعي بالنسبة للقيد بالسجل التجاري، والموطن المختار لتنفيذ العقد، وموطن أحد الزوجين أو مقر الزوجية بالنسبة لتسجيل عقد الزواج، وهكذا.

إنَ قاعدة الاختصاص الوطني لمكاتب التوثيق مع قاعدة النفاذ عبر كامل التراب الوطني، تستجيب لمتطلبات سرعة وفعالية المعاملات، لا سيما اذا تعلق الأمر بمؤسسات أو مشاريع اقتصادية يمتد نشاطها إلى أكثر من دائرة اختصاص محكمة واحدة أو مجلس قضائي واحد، وربما إلى كامل التراب الوطني.[3]

الفرع الثاني: الاختصاص الموضوعي (النوعي)

نعني بالاختصاص النوعي أو الموضوعي أن يكون الموظف العمومي أو الضابط العمومي مختصا موضوعيا أو نوعيا بتلقي وتحرير السند الرسمي، ويتحدد اختصاص كل موظف عمومي فيما يتعلق بتحرير السندات الرسمية العامة كالقرارات الإدارية بمقتضى القانون الذي ينظم الهيئة الإدارية التي يتبعها، كقانون الولاية وقانون البلدية.

أما في المجال التوثيقي وتحرير السندات (العقود) الرسمية، فإن هناك هيئات أخرى فضلا عن المكتب العمومي للتوثيق، لها صلاحيات ومهام ذات طابع توثيقي، وهي رئيس المجلس الشعبي الوطني، مدير أملاك الدولة، غير أن صلاحيتهم واردة في القانون، على سبيل الحصر[4]، بينما بالرجوع إلى أحكام القانون (02/06) نجد أن المشرع سكت على تحديد الأعمال التي تدخل في دائرة التوثيق نوعيا، ولم يورد سوى نص واحد عام يحدد الدائرة الموضوعية للأعمال التوثيقية، إذ تنص المـــادة (03) منـــه<<

(1) عبد القادر لرور، مرجع سابق ، ص 38.
(2) وسيلة وزاني، مرجع سابق، ص 97.
(3) عمر زيتوني، مرجع سابق 23.
(4) حمزة أحمد، مرجع سابق، ص 83.

الموثق ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية، وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصبغة>>[1].

ولما كانت قاعدة الرسمية مكرسة في التشريع الجزائري منذ الفاتح جانفي 1971، بمقتضى أحكام المادتين12 و 13 من الأمر (91/70) المؤرخ في 1970/12/15 المتضمن تنظيم التوثيق.

وقد تم إدراج المادتين المشار إليهما ضمن نص المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني بمقتضى القانون (14/88) المؤرخ في 1988/05/03، وتشمل شكلية الرسمية طبقا للمادة وتحت طائلة البطلان جميع المعاملات والعقود الواردة على:

- الحقوق العينية العقارية أصلية كانت أو تبعية.
- المعاملات الواردة على المحلات التجارية أو الصناعية أو بعض عناصرها.
- الايجارات الزراعية والتجارية وتسيير المحلات التجارية.
- العقود المؤسسة والمعدلة للشركات وحلها مدنية كانت أو تجارية.
- المعاملات الواردة على الحصص والأسهم الاجتماعية في الشركات.
- عقود التسيير المتعلقة بالمحلات التجارية والمؤسسات التجارية والصناعية.

بالإضافة الى عديد النصوص التشريعية الأخرى التي تكرس قاعدة الرسمية مثل القانون التجاري فيما يتعلق بالمحلات التجارية والإيجارات والرهون الحيازية وغيرها، وقانون الأسرة فيما يتعلق بعقود الحالة المدنية كالزواج والوصية والهبة والوقف والكفالة الشرعية[2]، وقانون (03/10) المحدد لشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، المؤرخ في 15 أوت 2010، فيما يتعلق بعقد الشراكة، وكذا التنازل عن حق الامتياز بين الورثة [3].

[1] نسيم بلحو، مرجع سابق، ص 36.

[2] أنظر المواد 18، 206، 191، من القانون 11/84 المؤرخ في 9 جوان 1984 المعدل والمتمم بالقانون (02/05) المؤرخ في 27 فيفري 2005.

[3] مذكرة رقم 1044 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية، المؤرخ في 25 جانفي 2018.

المبحث الثاني: المسؤولية القانونية للموثق.

تثير فكرة المسؤولية فكرة الخطأ وفكرة الجزاء، فالمسؤولية تفترض وقوع خطأ وتتمثل في مجازاة مرتكبه، فمعنى المسؤولية أن ثمة فعل ضار يوجب مؤاخذة فاعله، والخطأ قد يكون أدبيا وقد يكون قانونيا، لذلك تكون مسؤولية أدبية أو قانونية.

فالمسؤولية الأدبية تثار عندما يكون الخطأ المقترف خطأ أدبيا، أي الإخلال بواجب أدبي، كما إذا خالف الفرد أوامر علم الأخلاق أو نواهيه، والجزاء المترتب على هذا الخطأ هو بدوره جزاء أدبي يتمثل في تأنيب الضمير أو استهجان المجتمع.[1]

والمسؤولية القانونية تثار عندما يكون الخطأ قانوني يتمثل في الإخلال بالتزام قانوني، والجزاء المترتب يكون إما عقوبة سالبة للحرية أو تدبير احترازي، وهنا نكون أمام المسؤولية جزائية، وقد يكون الجزاء تعويض يلتزم بدفعه المسؤول عن الخطأ وهنا نكون أمام المسؤولية المدنية، وقد يكون الجزاء إنذار أو توبيخ أو توقيف مؤقت عن ممارسة المهنة، ونكون هنا أمام المسؤولية التأديبية.

ونظرا لأن الموثق شخص طبيعي مثله مثل كل البشر يخطئ ويصيب، وأيضا لأن العمل التوثيقي مرهق ومتعب يثقل كاهل الموثق بالتزامات كبيرة متعددة الجوانب منها المهني ومنها الجزائي، فكل خرق لهذه الالتزامات يجعله عرضة للمساءلة تختلف باختلاف الواجب أو الالتزام المنتهك فإذا كان الالتزام مهنيا كانت المسؤولية تأديبية، وإن كان خرق الالتزام يسبب ضررا للغير كانت المسؤولية مدنية، وإن كان الخرق يحمل وصفا جزائيا كانت المسؤولية جزائية.

المطلب الأول: المسؤولية التأديبية للموثق.

لدراسة المسؤولية التأديبية للموثق، يجب أن نحدد الأخطاء التأديبية، والعقوبات المقررة لها، والذي سنتطرق له في الفرع الأول،والهيئات والإجراءات التأديبية في الفرع والثاني.

الفرع الأول: الخطأ والعقوبة التأديبيين

أولا: الخطأ التأديبي للموثق

1/ تعريف الخطأ التأديبي

تقوم المسؤولية التأديبية عند ارتكاب المهني تصرفات مخلة بالواجبات المنصوص عليها في قانون المهنة [2]، وتثور عند مخالفة المهني لواجبه وفقا للمقتضيات القانونية والتنظيم المعمول به وذلك عند إتيانه عملا إيجابيا أو سلبيا محددا يعد إخلالا بواجبات مهنته، أو خروجا على مقتضياتها، أو يعد مساهمة منه في الخطأ المهني[3].

[1] عز الدين الدناصوري وعبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، مصر، الطبعة السابعة، 2015، ص 14.

[2] عبد القادر لرول ، مرجع سابق، ص 44.

[3] نسيم بلحو، مرجع سابق، ص 82.

تعددت المصطلحات التي تعبر عما يرتكبه المهني من خطأ، فتارة يوصف بالجريمة التأديبية وتارة بالخطأ التأديبي، ومرة المخالفة التأديبية، لكن الوصف القريب لمفهوم الخطأ الذي يرتكبه المهني هو مصطلح الخطأ التأديبي، ذلك أن مصطلح الجريمة التأديبية غير مناسب لاقترابه من مفهوم الجريمة الجنائية، وكذلك مصطلح المخالة التأديبية الذي يعطي انطباعا أننا بصدد التقسيم الشائع للجريمة.

فمصطلح الخطأ التأديبي هو الأصح و الأبلغ، ولقد كان محل اتفاق بين رجال القانون كافة، بينما كان الاختلاف حول أركان الخطأ التأديبي فمنهم من اقتصر على ركنين المادي و المعنوي، ومنهم من يرى أن هناك ركن ثالث.

أ/ موقف المشرع من تعريف الخطأ التأديبي

المشرع لم يحدد الخطأ التأديبي في القانون (02/06) المتضمن تنظيم مهنة الموثق، بل اكتفى بعرض حالات المسؤولية التأديبية للموثق بعبارات عامة، في نصوص القانون المادة12<< يجب على الموثق ان يتأكد من صحة.....، المادة 14: << يلزم الموثق بالسر المهني فلا يجوز له أن ينشر أو يفشي أية معلومات.....>>، والمادة 15: <<لا يجوز للموثق أن يمتنع عن تحرير أي عقد يطلب منه>>، والمادة 18 التي تلزم الموثق أن يطور وينمي مداركه العلمية بنصها على:<< بجب على الموثق أن يحسن من مداركه العلمية وهو ملزم بالمشاركة في أي برنامج تكويني...>>[1] و المادة 9 من المرسوم (243/08) المؤرخ في 3 أوت 2008 المحدد لأتعاب الموثق التي تنص << يمنع على الموثق أن يتحصل أثناء تأدية مهنته على أتعاب غير تلك المنصوص عليها في التعريفة الرسمية>>، والمادة 5 من المرسوم (245/08) المؤرخ في 3 أوت 2008 يحدد شروط و كيفيات تسيير الأرشيف التوثيقي وحفظه <<يمنع على الموثق تسليم العقود المحفوظة بمكتبه لغير أطراف العقد وورثتهم أو وكلائهم أو الأشخاص الذين بحوزته أمر قضائي>>، وكذا المرسوم (243/08) المؤرخ في 3 أوت 2008 المحدد لأتعاب الموثق في المادة 9 << يمنع على الموثق أن يتحصل أثناء تأدية مهنته على أتعاب غير تلك المنصوص عليها في التعريفة الرسمية>>، بالإضافة الى بعض النصوص المتضمنة في النظامين الداخليين للغرفة الجهوية والغرفة الوطنية، وبعض الالتزامات المقررة بموجب قانون التسجيل[2].

وبوجه عام نخلص في الأخير أن حالات المسؤولية التأديبية في قانون التوثيق (02/06) غير محددة من طرف المشرع، بل تم الإشارة إلى بعضها في المراسيم التنفيذية له وفي أحكام النظام الداخلي للغرفة الجهوية والوطنية وكذا في قانون التسجيل وذلك بتحديد الالتزامات المهنية للموثق،تاركا في ذلك الحرية لسلطة التأديب في تحديد الخطأ التأديبي.

[1] نسيم بلحو، مرجع سابق، ص 88.

[2] المادة 113/ 5 من الأمر (105/76) المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون التسجيل " كل شخص كان شريكا باي طريقة كانت في المناورات التي تهدف إلى التملص من دفع الضريبة يخضع شخصيا زيادة عن العقوبات التأديبية إذا كان موظفا مؤهلا لتلقي العقود، إلى غرامة تساوي أضعاف الحقوق و الرسوم المتملص منها من دون ان تقل هذه الغرامة على 10.000 دج. "

ب / موقف القضاء من تعريف الخطأ التأديبي

والقضاء التأديبي الجزائري لم يضع تعريفا شاملا جامعا للخطأ التأديبي، وإنما أحال في خصوص هذا التعريف إلى الواجبات المنصوص عليها أو غيرها من الواجبات التي ترى الهيئة التابع لها أن مخالفتها يشكل خطأ تأديبيا تاركا في ذلك القول للسلطات التأديبية تباشره بما لها من سلطة تأديبية، ولكن تحت رقابته.

ج / موقف الفقه من تعريف الخطأ التأديبي

نظرا لطبيعة الخاصة للخطأ التأديبي التوثيقي، فإن آراء الفقه الجزائري فيه منعدمة لانعدام الدراسات المتخصصة والمتصلة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بمهنة التوثيق.

لذلك نورد تعريفات للخطأ التأديبي في الفقه المقارن كالتعريف العام الذي جاء به مجمع اللغة العربية الذي عرف الخطأ التأديبي بأنه: " كل إخلال بواجب من واجبات الوظيفة يستوجب المساءلة التأديبية"، وتعريف الدكتور سليمان محمد الطماوي (رحمه الله)على أنه "كل فعل أو امتناع يرتكبه العامل ويجافي واجبات منصبه "[1].

كما عرفها أحمد رزق رياض على أنها " إخلال العامل بواجبات وظيفته"[2]، وتعريف الفقيه الفرنسي أندريه دي لوبادير " الأخطاء المهنية تتمثل في مخالفات مختلف الواجبات المهنية المقررة في قوانين الأخلاقيات أو في نصوص قانونية تنظيمية أخرى، ولكن أيضا لواجبات مهنية يمكن للسلطة القضائية التأديبية الاعتراف بها وتقديرها بعيدا عن النصوص حيث ان القانون التأديبي لا يطبق مبدأ القانون الجنائي في صرامة المخالفات".

وعرفه آخر:" هو كل عمل أو امتناع عن عمل أو سلوك ايجابي أو سلبي يرتكبه الموثق أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبتها يشكل إخلالا بواجباته المهنية أو مساسا بشرف أو كرامة المهنة، دون أن يكون هذا العمل أو الامتناع أو السلوك استعمالا لحق أو أداء لواجب قانوني " [3].

فبعد الاطلاع على التعريفات السابقة في القضاء والفقه واستنادا إلى نصوص قانون التوثيق الحالي والمراسيم المنضمة له، يمكن تعريف الخطأ التأديبي كما يلي:" كل قول أو عمل أو امتناع عن عمل، يصدر عن شخص له صفة الموثق، يكون فيه مخالفا للقوانين، والمراسيم المنظمة لمهنة التوثيق وتقاليدها، سواء كان هذا القول أو الفعل أو الامتناع صدر عن حسن نية أو بخلاف ذلك، سواء كان لذلك أثر على حسن سير مرفق التوثيق أم لم يكن.[4]

[1] د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثالث، قضاء التأديب دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987، ص 48.

[2] أحمد رزق رياض، الجريمة والعقوبة التأديبية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى 2010، الإسكندرية، ص 10.

[3] أ. عمر زيتوني، مرجع سابق، ص 25.

[4] نسيم بلحو، مرجع سابق، ص 93.

وتجدر الإشارة إلى أنَ قواعد ومبادئ أخلاقيات المهنة غير المدونة إلى حد الآن، والناشئة عن التقاليد والعرف المهني تشكل جزء لا يستهان به من الالتزامات الملقاة على عاتق الموثق، والتي يمكن أن تكون مخالفتها سببا للمتابعة التأديبية.[1]

ولكن المؤسف حقيقة هو عدم توازن التزامات الموثق مع ما يقابله من حقوق، لا سيما الحق في الحماية القانونية، التي تبدو ضعيفة، ولا تصل إلى الحد المطلوب، رغم وجود الكثير من النصوص التي توفر له الحماية اللازمة.

2/ أركان الخطأ التأديبي

لكي تقوم المسؤولية الموثق تأديبيا، يجب أن تتوفر الأركان هذه المسؤولية وقد اختلف الفقه والقضاء حول أركان الخطأ التأديبي، فمنهم من يرى أنهركن واحد ووحيد هو الركن المادي ومنهم من يرى أنهم مادي وشرعي (قانوني)، هناك من يرى أن بالإضافة للمادي والشرعي هناك ركن ثالث هو الركن المعنوي.

أ ـ الركن الشرعي

ويقصد به أن يوجد نص قانوني الذي يحدد الخطأ التأديبي الذي يستوجب المساءلة، وقد اختلف الفقه في اعتبار الركن الشرعي ركنا من أركان الخطأ التأديبي. فمنهم من يرى أنَه ركن ومنهم من يرفض اعتبار الركن الشرعي من أركان الخطأ التأديبي.

ومن الفقهاء الذين عارضوا فكرة وجود الركن الشرعي، نجد الدكتور سليمان محمد الطماوي، الدكتور محمد أبو السعود، و الدكتور محمد نور شحاتة وغيرهم والذين أسسوا ذلك على اعتبار أن الأخطاء التأديبية لا ترد تحت الحصر أو العد بل هي متروكة لسلطة التأديب، وينتج عن ذلك:

- أن عدم خضوع الخطأ التأديبي لمبدأ الشرعية يجعل القاضي يتمتع بسلطة تقدير في تكييف الخطأ إذا كان يشكل خطأ تأديبيا أو لا، كما يتمتع في الوقت نفسه بسلطة اختيار العقوبة التأديبية المناسبة للمخالفة التأديبية.

ومن الفقهاء الذين اعتبروا أنَ الركن الشرعي من أركان المسؤولية التأديبية، نجد الدكتور حمدي أمين عبد الهادي، الدكتورة زهوة عبد الحميد حمود، الدكتور زكي محمد النجار، الدكتور رمضان محمد بطيخ، وغيرهم.

وينتج عن ذلك : أن مبدأ الشرعية في الجريمة التأديبية يحدد بالإطار العام أو الخارجي الذي لا يجب أن تتعداه سلطة التأديب في اعتبار أفعال ذاتها جريمة تأديبية فالقضاء يراقب بالإضافة الى صحة قيام الواقعة سلامة التكييف القانوني لها وما إذا كانت تعد ذنبا مهنيا من عدمه وذلك للطبيعة الخاصة للجريمة التأديبية بمعالمها المميزة لها عن الجريمة الجنائية.[2]

[1] أ. عمر زيتوني، مرجع نفسه، ص 27.

[2] نسيم بلحو، مرجع سابق، ص 96.

ومنهم من يقول:أن الركن الشرعي أو القانوني يشكل ركنا لقيام الجريمة أو المخالفة التأديبية وذلك أنَ السلطات التأديبية وإن كانت تتمتع بسلطة تقديرية في تحديد ما يعتبر وما لا يعتبر مخالفة تأديبية إلا أنها ليست سلطة حرة طليقة من كل قيد في هذا الشأن فهي مقيدة بمبدأ المشروعية في وجهه العام، ويرى آخرون أن ليس من خصائص المخالفات عدم القابلية للتحديد، فالأمر لا يعدو أن يكون مجرد صعوبة مادية يمكن التغلب عليها بتحديد وضبط اختصاصات كل مهنة.

فالاختلاف القائم بين الفريقين قائم على أساس أن لا وجود للركن الشرعي في الخطأ التأديبي لصعوبة حصر الأخطاء المهنية لأنها ليست محددة حصرا ونوعا وإنما مردها بوجه عام إلى الإخلال بواجبات الوظيفة أو الخروج على مقتضياتها[1]،بينما يرى الاتجاه الآخر إلى وجود الركن الشرعي أي وجوب تحديد الخطأ التأديبي والنص عليه مثله مثل الخطأ الجزائي الذي يقوم على مبدأ الا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

والرأي الذي اميل إليه هو اعتبار المسؤولية التأديبية تقوم على الركن الشرعي هو أمر ضروري لأن تحديد الخطأ التأديبي يضع حدا لتوسع سلطة التأديب في المسؤولية التأديبية وان التحجج بعدم قابلية الخطأ التأديبي للحصر أمر غير مستساغ فالحل يكمن في تحديد واجبات الموثِق تحديدا دقيقا وكل مخالفة لهذه الواجبات سلبا أو إيجابا تثار بشأنه المسؤولية التأديبية.

ب/ الركن المادي

ويقصد بالركن المادي هو كل فعل إيجابي أو سلبي يرتكبه المهني، ولقد كان هناك إجماع للفقهاء حول الركن المادي بخلاف الركن الشرعي الذي اختلف في شأنه، فالركن المادي للخطأ التأديبي الذي يرتكبه الموثِق يتمثل في الفعل الإيجابي أو السلبي الذي يرتكبه الموثِق إخلالا بالواجبات المهنية سواء أثناء ممارسة المهنة أو بمناسبتها ويشترط فيه:

- أن يكون هناك تصرف إيجابي أو سلبي يرتكبه الموثق إخلالا بواجباته المهنية ويكون محدد وثابت فعلا لا مجرد إشاعات أو شكوك التي لم يصدقها أي سلوك فعلي محقق، وهنا يستبعد كل ما ينسب للموثق من مجرد أفكار او آراء شخصية حول مسائل موضوعية معينة فلا تعتبر في حد ذاتها مخالفة تأديبية ما لم يكن من شأنها المساس بشرف وكرامة المهنة.

-أن يكون الفعل أو السلوك الذي ارتكبه الموثق يشكل إخلالا بواجب مهني محدد، ولا يكفي إطلاق الأوصاف العامة مثل سوء السيرة والسلوك أو السمعة، فلا يجوز اعتبارها ركنا ماديا للخطأ التأديبي.[2]

ج/ الركن المعنوي

يقصد بالركن المعنوي للخطأ التأديبي، أن يكون للمهني إرادة آثمة وهو يرتكب الخطأ التأديبي أو أن يكون عالما به وبالعقوبة المقررة لذلك الفعل.

ولقد ثار خلاف كبير بين الفقهاء حول الركن المعنوي للمخالفة التأديبية شأنه شأن الركن الشرعي فمنهم من قال بوجود الركن المعني وقيام المخالفة التأديبية عليه ومنهم من قال بعدم اعتباره وبالتالي قيام الخطأ

[1] أحمد رزق رياض، مرجع سابق، ص 29.
[2] أ. عمر زيتوني، مرجع سابق، ص 26.

التأديبي أو المخالفة التأديبية على ركن واحد ووحيد وهو الركن المادي، وهي نفس المجموعة التي رفضت الركن الشرعي.

وأشاطر الأستاذ عمر زيتوني في الرأي الذي يقول فيه" أن قيام المخالفة التأديبية يكفي فيه توافر الركن المادي للمخالفة، دون اشتراط توفر الإرادة أو القصد لارتكابها من طرف الفاعل وذلك حتى لا يكون انعدام شرط القصد أو الإرادة ذريعة لتبرير الأخطاء المهنية الناجمة عن التهاون ولا مبالاة، والتحجج بجهل القانون، وغير ذلك من المبررات والذرائع، وإنما يمكن أن يكون انعدام القصد والإرادة سببا لتخفيف أو درأ المسؤولية عن الفاعل.

ومن ثم فإن المسؤولية التأديبية لا تنتفي كليا إلا في حالة قيام سبب من أسباب الانعدام التام للإرادة الحرة للموثق، كحالة الإكراه أو الغش أو التدليس من الغير، أو عدم العلم بوقوع الفعل الذي يشكل المخالفة تماما، فيما عدا ذلك من حالات الخطأ أو السهو أو النسيان، أو عدم العلم يكون الفعل يشكل خطأ مهني، فإن المسؤولية تبقى ولو وجد ما يدعو إلى تخفيف العقوبة، مثل حسن نية الموثق، وكبر سنه أو ظروفه الصحية."[1]

ثانيا: العقوبة التأديبية

بخلاف الخطأ التأديبي فإن العقوبة التأديبية تخضع لمبدأ الشرعية فلا يمكن الحكم عل الموثق بعقوبة تأديبية غير تلك المنصوص عليها في القانون (02/06) المنظم لمهنة الموثق، فالعقوبة التأديبية أو الجزاء التأديبي يحكمه المبدأ المعروف في قانون العقوبات " لا عقوبة إلا بنص" بخلاف الخطأ التأديبي، فلا يمكن تطبيق أي عقوبة تأديبية إلا تلك المنصوص عليها.[2]

1/تعريف العقوبة التأديبية

عرفها بعض الفقهاء على أنها الجزاء مهني أو وظيفي يصيب المهني الذي تثبت مسؤوليته عن ارتكاب خطأ مهني معين، بحيث يوقع باسم ولمصلحة الطائفة الوظيفية التي ينتمي إليها.

وإذا كان الهدف من المساءلة التأديبية بالدرجة الأولى هو ردعي، و إصلاحي في ذات الوقت بالنسبة للمهنيين عموما، فإنه بالنسبة للموثق حماية وحصانة قانونية لا غنى له عنها ذلك أن من شأن المساءلة التأديبية أن تبعد عن الموثق ما هو أخطر وأشد فداحة ألا وهو المسؤولية الجزائية وتبعاتها، ولا تقل عنها أهمية المسؤولية المدنية إذا ساد التسيب وانعدمت الضوابط.[3]

2/ المبادئ التي تقوم عليها المسؤولية التأديبية

هناك مبادئ تقوم عليها العقوبة التأديبية وهي مبدأ الشرعية، مبدأ تناسب العقوبة مع الخطأ، ومبدأ شخصية العقوبة.

[1] أ . عمر زيتوني، مرجع سابق، ص 26.
[2] د. سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 281.
[3] أ. عمر زيتوني، المرجع نفسه، ص 27.

أـ مبدأ شرعية العقوبة

العقوبة هي الأثر المترتب على ثبوت الخطأ في حق الموثق، وتملك السلطة المختصة حق توقيعه شريطة أن يكون هذا الجزاء منصوص عليه تشريعا.

يقوم المدلول المباشر لهذا المبدأ على أن السلطة التأديبية المختصة إذا كانت تترخص في تقدير ما يندرج في نطاق المخالفات التأديبية، فإنها ملزمة بأن توقع عقوبة قد حددها المشرع من قبل فلا تستطيع أن تستبدل بها غيرها مهما كانت الدوافع، ولو كان ما توقعه على الموظف أخف من العقوبة المقررة، حتى لو تم ذلك برضا الموظف، لأن مركز الموظف مستمد من القوانين مباشرة، فلا يجوز الاتفاق على عكسه.[1]

وقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا في مصر إلى ضرورة التزام السلطة التأديبية وهي بصدد مؤاخذة الموظف عما يثبت في حقه من إتهام أن تجازيه بإحدى العقوبات التي حددها المشرع على سبيل الحصر، حيث أن الجزاء الإداري شانه كشأن الجزاء الجنائي لا يوقع بغير نص.[2]

ب ـ مبدأ تناسب العقوبة مع الخطأ المرتكب

يقتضي العدل أن تكون العقوبة التأديبية المسلطة على الموثِق تتناسب مع الخطأ المرتكب، فلا يعقل أن تسلط عقوبة العزل مثلا على الموثق الذي لم يسلم وصل الأتعاب للزبون.

ولقد قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية في قرارها الصادر بالجلسة المؤرخة في 2005/09/29 في الطعن رقم 9732 لسنة 46"من المستقر عليه أن يكون الجزاء التأديبي متناسبا مع مدى خطورة وجسامة الجرم التأديبي فإذا شاب الجزاء غلو تعين على سلطة الرقابة على الجزاء أن تلقي العقاب وتنزل الجزاء الذي يتناسب والمخالفة المنسوبة للعامل" [3].

ج ـ مبدأ عدم جواز عقاب المخطئ مرتين

يعد من مبادئ العدل والإنصاف وبديهيات العدالة الطبيعية، عدم جواز معاقبة المخطئ على مخالفة واحدة مرتين، ولكن لكي تطبق هذه القاعدة يجب أن تتوافر شروط معينة:

- يجب ان نكون بصدد نفس الأفعال التي عوقب الموظف من أجلها، فإذا ظهرت وقائع جديدة بعد توقيع العقوبة فإن الإدارة تستطيع أن تستعمل سلطتها التأديبية في مواجهتها، ويصدق هذا الحكم على الجريمة المستمرة، فاستمرار الموظف في المخالة التي جوزي من أجلها وعودة الموظف لارتكاب ذات الذنب الذي عوقب من أجله يعتبر ظرفا مشددا.

- إذا عوقب موظف عن أفعال معينة، وألغي القرار الصادر ضده لعيب في الشكل مثلا، فهذا لا يمنع من معاقبته بموجب حكم آخر، لأن الحكم الملغى ألغي لعيب في الشكل وليس لأن الموظف بريء.

(1) سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 282.

(2) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإجراءات التأديبية، مبدأ المشروعية في تأديب الموظف العام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون طبعة، بدون سنة نشر، ص 92.

(3) أحمد رزق رياض، مرجع سابق، ص 170.

د ـ مبدأ شخصية العقوبة

مؤدى هذا المبدأ أن الذي يؤاخذ بالعقوبة هو نفس الشخص الذي ارتكب المخالفة التأديبية، ولا يمكن أن يعاقب غيره حتى وإن كان ورثته، وهو نفس المبدأ الذي تقوم عليه العقوبة الجزائية.

3/ العقوبات التأديبية للموثق

لم يحدد القانون (02/06) المخالفات التأديبية على سبيل الحصر، لكنه حدد العقوبات بموجب المادة 54 منه، حيث حصرت العقوبات التي يمكن أن يتعرض لها الموثق عن كل تقصير فـــي التزاماته المهنية أو بمناسبتها إلى أربعة وهي:

أ ـ التوبيخ.

ب ـ الإنذار.

ج ـ التوقيف عن ممارسة المهنة لمدة أقصاها ستة (6) أشهر.

د ـ العزل.

والملاحظ أنَ المشرع حدد العقوبات التي تسلط على الموثِق هي نفسها التي تسلط على الموظف العمومي بموجب الأمر (03/06) الذي يحدد القانون الأساسي للموظف العمومي، غير أنه لم يحدد تصنيف العقوباتإلى درجات حسب خطورتها مثل ما فعل مع الموظف العمومي، مما يفتح المجال واسعا أمام جهات التأديب في تقدير درجة خطورة الخطأ، فقد يوصف مجرد خطأ بسيط على أنه خطأ جسيم ويعاقب الموثق على هذا الأساس ما دام القانون لم يحدد درجة العقوبة التي تناسب الخطأ المقترف.

الفرع الثاني: الهيئات والإجراءات التأديبية للموثقين

لا يثبت خطأ الموثق التأديبي أو ينفى إلا من قبل الهيئة التي خول لها القانون ذلك، وهي في القانون (02/06) المنظم لمهنة الموثق هي المجلس التأديبي وفق إجراءات معينة، ولقد تم استحداث بموجب القانون المنظم لمهنة الموثق نظام تأديبي على درجتين: مجلس تأديبي مهني (يتكون من موثقين)، ولجنة وطنية للطعن ذات طبيعة مختلطة (موثقين وقضاة).

أولا: الهيئات التأديبية

نص القانون المنظم لمهنة الموثق على تنصيب هيئتين تأديبيتين وهما: المجلس التأديبي واللجنة الوطنية للطعن.

1/ المجلس التأديبي، تشكيله، اختصاصه، وكيفية سيره

هو هيئة الفصل في القضايا التأديبية المرفوعة ضد الموثقين، تفصل فيها في أول درجة بقرارات قابلة للطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن، وقد حددت المادة 55 من القانون المنظم للمهنة تشكيلته وكيفية انتخاب أعضائه ومدة عهدتهم، و كيفيات سير وعمل المجلس.

أ/ تشكيلة المجلس التأديبي

يتشكل المجلس التأديبي باعتباره أول درجة من سبعة (7) أعضاء من بينهم رئيس الغرفة رئيسا، والستة (6) الباقية من أعضاء الغرفة الجهوية، حددت مدة عهدتهم بثلاث (3) سنوات تجدد مرة واحدة.

ب/ اختصاص المجلس التأديبي

يختص المجلس بالنظر في الشكاوى المرفوعة من متعاملي المكاتب العمومية للتوثيق ضد أحد الموثقين المنتمين للغرفة الجهوية المعنية، وكذا أعضاء الغرف الجهوية الأخرى وأعضاء الغرفة الوطنية المنتمين إلى الغرف الجهوية غير الغرفة المعنية، كما تختص بالنظر في المتابعات التأديبية لرئيس الغرفة الوطنية بقرار من وزير العدل حافظ الأختام الذي يحدد فيه أي المجالس الثلاثة التي سيتابع فيها رئيس الغرفة الوطنية للموثقين.

ج/ كيفية سير المجلس التأديبي

يتم تحريك الدعوى التأديبية بموجب إخطار من وزير العدل حافظ الأختام أو رئيس الغرفة الوطنية للموثقين طبقا لأحكام المادة 56 من القانون (02/06)، وينعقد في جلسات مغلقة سرية بناء على دعوة من رئيس المجلس أي رئيس الغرفة الجهوية للموثقين، ولا ينعقد قانونا إلا بحضور أغلبية أعضائه.

يستدعى الموثق المعني خلال أجل خمسة عشر (15) يوما كاملة قبل التاريخ المحدد لمثوله أمام مجلس التأديب بموجب رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام، أو عن طريق محضر قضائي، مع إمكانية إطلاع الموثق المعني على ملفه كاملا أو بواسطة محاميه أو موثق زميل يختاره.

يفصل المجلس التأديبي في الدعوى التأديبية المعروضة عليه بعد الاستماع للموثق المتابع بعد مثوله أمام المجلس، ويجوز للمجلس الفصل في الدعوى بعد تبليغ الموثق ورغم ذلك لم يحضر.

وتتخذ قرارات مجلس التأديب بأغلبية الأصوات الحاضرين وفي حالة التعادل يرجح صوت الرئيس وهذا في حالة العقوبات التأديبية المتمثلة في التوبيخ، الإنذار والتوقيف عن ممارسة المهنة لمدة لا تزيد عن ستة (6) أشهر، بخلاف عقوبة العزل التي أوجب القانون أن يتم إصدارها بأغلبية ثلثي (3/2) الأعضاء المكونين للمجلس التأديبي.

يتم إصدار العقوبة التأديبية بقرار مسبب صادر عن المجلس التأديبي المختص، يتم تبليغ نسخة منه إلى الموثِق، وزير العدل حافظ الأختام، ورئيس الغرفة الوطنية للموثقين في خلال خمسة (15) يوما من تاريخ صدور القرار طبقا لمقتضيات المادة 59 من القانون (02/06).

2/ اللجنة الوطنية للطعن، تشكيلتها، اختصاصها، وسيرها

هي هيئة تأديبية مختلطة تنظر في الاستئنافات التي يرفعها وزير العدل حافظ الأختام ورئيس الغرفة الوطنية للموثقين والموثقون، ضد قرارات المجلس التأديبي، وهي هيئة مستحدثة بموجب القانون (02/06) بالمواد 63، 64، 65، 66، و67.

ويحدد أجل رفع الطعن بثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغ قرار المجلس التأديبي.

أ/ تشكيلة اللجنة الوطنية للطعن

تتخذ الجنة الوطنية للطعن من الجزائر العاصمة مقرا لها،وتتشكل من ثمانية (8) أعضاء أساسيين، أربعة (4) قضاة برتبة مستشار بالمحكمة العليا يعينهم وزير العدل حافظ الأختام من بينهم رئيس اللجنة، وأربعة (4) قضاة آخرون احتياطيين بنفس الرتبة تعينهم نفس الجهة، وأربعة (4) موثقين تختارهم الغرفة الوطنية للموثقين وأربعة (4) آخرون احتياطيين تعينهم نفس الجهة. كما يعين وزير العدل حافظ الأختام موظفا يتولى أمانة اللجنة الوطنية للطعن.

كما يعطي القانون الحق لوزير العدل حافظ الأختام بتعيين ممثل له أمام اللجنة الوطنية للطعن، ويحق كذلك لرئيس الغرفة الوطنية للموثقين تعيين ممثلا له إذا كان الطعن مرفوع من قبله.

تحدد فترة العضوية في اللجنة الوطنية للطعن لكل الأعضاء أساسيين و احتياطيين بثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

ب/ اختصاصاتها اللجنة الوطنية للطعن

تختص اللجنة الوطنية للطعن بالفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات المجالس التأديبية المنعقدة على مستوى كل الغرف الجهوية الثلاثة: الوسط، الشرق، والغرب.

ج/ سير اللجنة الوطنية للطعن

تجتمع اللجنة الوطنية للطعن بناء على استدعـاء من رئيسها أو بطلب من وزير العدل حافظ الأختام، أو عند الاقتضاء من طرف رئيس الغرفة الجهوية للموثقين. ويتم استدعاء الموثق بنفس الطريقة المعمول بها أمام مجلس التأديب.

ولا يجوز للجنة البت في القضية دون الاستماع للموثق المعني أو بعد استدعائه قانونا، ولم يمتثل لذلك.

ويجب أن يستدعى الموثِق للحضور من طرف الرئيس، قبل التاريخ المعين لمثوله أمام اللجنة بخمسة عشر (15) يوما كاملة على الأقل برسالة مضمنة مع الاشعار بالاستلام أو عن طريق محضر قضائي. ويجوز للموثق الاستعانة بموثق أو بمحام يختاره[1].

تفصل اللجنة الوطنية للطعن في جلسة سرية بأغلبية الأصوات وبقرار مسبب، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

وللفصل في قرار العزل يجب أن يصدر القرار بأغلبية ثلثي (3/2) الأعضاء المكونين للجنة نظرا لخطورة القرار الذي يضع حدا للمسار المهني للموثق. ويتم النطق بقرار اللجنة الوطنية للطعن في جلسة علنية.[2]

[1] المادة 65، القانون (02/06)، مرجع سابق، ص 14و15.

[2] المادة 66، المرجع نفسه، ص 15.

تبلغ قرارات اللجنة الوطنية للطعن عن طريق رسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام إلى وزير العدل حافظ الأختام ولرئيس الغرفة الوطنية للموثقين في حالة تقديمه طعنا، والموثق المعني مع إعلام الغرفة الوطنية بذلك.

ويجوز الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة وفق التشريع المعمول به.

وليس لهذا الطعن أثر موقف بالنسبة لتنفيذ قرارات اللجنة.[1]

لم يحدد المشرع أي أجل لتبليغ القرارات الصادرة عن اللجنة، وهو الأمر الذي قد يمس بحقوق الموثق.

إجراءات الطعن أمام مجلس الدولة تخضع لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وأن الطعن الذي يقدم أمام مجلس الدولة هو طعن ضد قرار إداري صادر عن جهة إدارية مركزية.

ثانيا: الإجراءات التأديبية للموثق

والمقصود بها الإجراءات التي تسبق إحالة الموثق على المجلس التأديبي، وهي منظمة بمقتضى النظام الداخلي للغرفة الجهوية في المواد 23 و 33،والمواد من 95 إلى 103 والنظام الداخلي للغرفة الوطنية والمواد من 35 إلى 40 باستثناء ما تعارض منها مع أحكام القانون (02/06).

عند تقديم أي شكوى إلى الغرفة الجهوية للموثقين ضد أي موثق ممن له مصلحة أو وزير العدل، تسجل الشكوى على مستوى كتابة الغرفة الجهوية المختصة، مع تسليم وصل بذلك للمعني، ويخطر الموثق المعني بذلك طبقا للمادة 100من القرار المؤرخ في 14 نوفمبر 1991 المشار إليه أعلاه.

تنص المادة 101 من القرار المؤرخ في 14 نوفمبر 1991 المتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للموثقين على أنه <<يجب على الموثق المخطر بالشكوى أن يجيب دون تحفظ وفي أقرب الآجال عن الوقائع المنسوبة إليه مع إمكانية إرفاق جوابه بأي وثيقة ثبوتية، وكل رفض للإجابة يعد بمثابة تقصيرا مهنيا يعرض صاحبه لإجراءات تأديبية منفصل>>.[2]

وبعد دراسة الشكوى وتبين للغرفة أن الوقائع المنسوبة للموثق لا أساس لها ولا تتطلب أي تحقيق، تقرر حفظ الشكوى، وتبلغ ذلك للمشتكي والموثق المشتكى منه.

بينما إذا ظهر أن التحقيق ضروري، يحيل رئيس الغرفة الشكوى على النقيب لمباشرة التحقيق فيها، ويمكن لمكتب الغرفة أن تعين موثقا أو أكثر لمساعدة النقيب في التحقيق، مع تمتع النقيب بكل السلطات الضرورية للقيام بمهامه بما في ذلك مصالحة الأطراف، وفي كل الحالات يعد النقيب تقريرا كتابيا، وهذا ما نصت عليه المادة 103 من القرار المشار إليه أعلاه. [3]

[1] المادة 67، من القانون (02/06)، مرجع سابق، ص 15.
[2] أعمر لخضيري، مرجع سابق، ص 101.
[3] أعمر لخضيري، نفس المرجع والصفحة.

بعد ذلك يقرر مكتب الغرفة بناء على نتائج التحقيق الذي يجريه النقيب إما حفظ الدعوى أو إحالتها على مجلس التأديب بمقتضى أمر مسبب، يبلغ للطالب والموثق المعني.

ثالثا: الضمانات القانونية للموثق في الدعوى التأديبية

لقد قرر المشرع للموثق العديد من الضمانات أهمها:

-تبليغ الموثق المتابع بمضمون الشكوى المرفوعة ضده وتمكينه من ممارسة حقه في الرد على الوقائع المنسوبة إليه.

- إجراء تحقيق إداري من طرف الغرفة الجهوية المختصة.

- الحق في الاطلاع على الملف التأديبي قبل إجراء المتابعة التأديبية في مدة معقولة قبل مثوله أمام المجلس التأديبي لتحضير دفاعه

-الحق في الاستعانة بمحام أو بأحد الزملاء للدفاع عنه.

-اشتراط أغلبية موصوفة الثلثين (3/2) من أعضاء المجلس التأديبي في حالة عقوبة العزل ونفس الأغلبية في اللجنة الوطنية للطعن.

- تبليغ الموثق بالقرار الصادر عن المجلس التأديبي لتمكينه من الطعن.

تتقادم دعوى المسؤولية التأديبية بمرور ثلاث سنوات من اكتشاف الخطأ التأديبي.

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية للموثق

يباشر الموثق كغيره من المهنيين عمله ولا يسلم على اعتباره بشرا كسائر الخلق من الخطأ، فقد يرتكب الخطأ الذي ينافي الواجبات الملقاة على عاتقه فتثور مسؤوليته التأديبية لأنه أخل بالواجبات التي تفرضها عليه مهنته كما رأينا في المطلب السابق، وقد يقوم بخطأ يسبب ضررا للغير فتقوم مسؤوليته ويلزم بالتعويض. فما هي الطبيعة القانونية لمسؤولية الموثق؟ وما هو أساسها؟ الإجابة على ذلك سنوضحها تباعا فيما يلي:

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمسؤولية الموثق

اختلف الفقهاء حول الطبيعة القانونية لمسؤولية الموثق فمنهم من أقامها على المسؤولية العقدية ومنهم من أقامها على المسؤولية التقصيرية ومنهم من جمع بين المسؤوليتين.

أولا: مسؤولية الموثق مسؤولية عقدية

تقوم المسؤولية العقدية على أساس الإخلال بالتزام عقدي، وعل هذا الأساس يرى أنصار هذا الاتجاه أن العلاقة التي تربط الموثق بالزبون تقوم على أساس العقد، فبمجرد اختيار الزبون لموثق من أجل إبرام العقد وقبول الموثق تحرير العقد يقوم بينهما عقد، فتثور مسؤولية الموثق بمجرد الإخلال بمقتضيات

العقد لأن العقد يفرض التزامات متبادلة بين الطرفين.[1] وأن بمجرد قبوله لتحرر العقد المطلوب يكون قد تعاقد مع الأطراف، ومنه يسأل الموثق مسؤولية عقدية في حالة ارتكابه لخطأ في حق المتعاقدين.

ولقد كان هناك خلاف حول طبيعة العقد الذي يجمع الموثق بالزبون، فمنهم من اعتبره عقد وكالة والحقيقة أنه لا يمكن اعتبار العلاقة التي تقوم بين الموثق والزبون هي عقد وكالة، نظرا لعدم تطابق أحكام الوكالة التي ينص عليها القانون المدني مع طبيعة عمل الموثق للأسباب التالية:

- أن الوكالة عقد والعقد يخضع لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، وهذا المبدأ لا يمكن تصوره في العلاقة القائمة بين الموثق وزبونه، لأن قانون التوثيق هو الذي يستقي منه الموثق التزاماته في تحرير العقد وصياغته، في اختصاصاته وغيرها وليس للأطراف أي سلطة عليه نظرا للحرية والاستقلالية التييتمتع بها.

- أن الموثق الذي يتلقى عقد معين لا يقبله على أساس أنه عرض من زبون قائم على أساس التراضي بينهما، ولكن لأن تحرير العقود وإعطائها الصبغة الرسمية هو التزام قانوني لا علاقة للزبون به.

- أن الزبون لا يمكنه بأي حال من الأحوال بعد إمضاء العقد، أن يطلب من الموثق الامتناع عن تسجيله أو شهره، لان المسألة لا علاقة لها بإرادة الأطراف بل تدخل في صميم عمل الموثق، فل يمكن تطبيق أحكام الوكالة التي تسمح للموكل إعطاء توجيهات للوكيل.

- الموثق لا يتلقى أتعابه حسب رغبة الأطراف وإنما يتلقاها بناء على مرسوم ينظم أتعاب الموثق حسب كل عقد.

- أن مركز الذي يتمتع به الموثق بصفته محرر للعقود، يترجم ارادة الأطراف ويضعها في القالب الرسمي، لا يمكن ان يكون وكيلا عن طرفي عقد بكل ما يجمعهما من مصالح متناقضة.

- كما أن قانون التوثيق كان صريحا في المادة 1/19 التي تحدد حالات المنع << لا يجوز للموثق أن يتلقى العقد الذي يكون فيه طرفا معينا أو ممثلا أو مرخصا له بأية صفة كانت>>.

ثانيا: مسؤولية الموثق مسؤولية تقصيرية

تقوم المسؤولية التقصيرية عند الإخلال بالتزام قانوني واحد وهو الالتزام بعدم الأضرار بالغير، والاساس الذي تقوم عليه هو العمل غير المشروع.

وتتجسد المسؤولية التقصيرية للموثق عندما يصدر عنه خطأ عند تحرير عقد من العقود يلحق ضررا بأحد المتعاقدين أو كلاهما، ونتيجة لذلك يتم مساءلته طبقا للمادة 124 من القانون المدني التي تقضي بأن << كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض>>

ومما لا شك فيه أن مسؤولية الموثق تنشأ لا محالة عند مخالفته للقانون بمفهومه الواسع، وذلك بقيامه بعمل غير مشروع في مواجهة الغير، خاصة عندما يكون الخطأ جسيما يسبب ضررا معتبرا للزبون.

[1] نسيم بلحو، مرجع سابق، ص 174.

ونظرا لتشعب عمل الموثق وتعدده يستعين في سبيل قيام بمهامه هاته بمساعدين يعملون داخل المكتب وخارجه لاتصال عمل الموثق بالعديد من الإدارات، حيث يعملون على إعداد مشاريع العقود وتحريرها وتنظيم الأرشيف وتسجيل العقود وإشهارها وتحرير دفاتر المحاسبة وتنظيم عملية الاستقبال، ونتيجة لذلك يمكن أن يرتكب هؤلاء أخطاء، ترتب مسؤوليته عن أعمال عماله، مما يضيف لمسؤولية الموثق مسؤولية أخرى تنتج عن فعل الغير، بالإضافة لمسؤوليته الشخصية.

ونتيجة لذلك يسأل الموثق عن الأخطاء التي يرتكبها مساعديه على أساس مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه باعتبار هؤلاء تابعين له من حيث الرقابة والتوجيه، ومتى ارتكب هذا التابع فعلا ضارا وهو يؤدي وظيفته أو بسبب هذه الوظيفة قامت مسؤولية المتبوع وحلت محل مسؤولية التابع[1].

حيث جاء في نص المادة 16 من القانون (02/06) المنظم لمهنة الموثق << يمكن الموثق أن يوظف تحت مسؤوليته الأشخاص الذين يراهم ضروريين لتسيير المكتب>>، ويمكن للموثق الرجوع على مساعده للمطالبة بتعويض ما دفعه كضمان لخطئه، عندما يكون الخطأ جسيما تطبيقا للقواعد العامة، كما أن الموثق لا يسأل في حالة ارتكاب مساعديه لأخطاء تجعلهم تحت طائلة القانون العام.

بالإضافة إلى المسؤولية الشخصية للموثق، ومسؤوليته عن أخطاء تابعيه، نجد أن الموثق يسأل كذلك عن الأخطاء غير العمدية التي يرتكبها نائبه.

فنظرا لطبيعة المرفق العمومي للتوثيق الذي يقدم خدمة عمومية وتطبيقا لمبدأ استمرارية الخدمة العمومية، وعند خروج الموثق في عطلة مرضية أو كان في سفر طويل كأداء مناسك الحج مثلا أو حصول مانع مؤقت له، يستخلف الموثق الغائب بموثق زميل من نفس مجلس القضاء عملا بنص المادة 33 من القانون (02/06) التي تقضي <<عند غياب الموثق أو حصول مانع مؤقت له، يجب بناء على ترخيص من وزير العدل، حافظ الأختام، تعيين موثق لاستخلافه يختاره هو أو تقترحه الغرفة الجهوية من نفس دائرة اختصاص المجلس القضائي>>، وهي من الأحكام الجديدة التي جاء بها القانون (02/06) حيث كان الاستخلاف قبل صدور القانون الجديد يتم بموجب ترخيص من وكيل الجمهورية لدى المحكمة التابع لمكتب دائرة اختصاصها حسب نص المادة 71 من القرار الذي يتضمن النظام الداخلي للغرفة الجهوية للموثقين المؤرخ في 14 نوفمبر 1991.

وتقوم مسؤولية الموثق الغائب عن الأخطاء غير العمدية التي يرتكبها نائبه طبقا لنص المادة 34 من القانون (02/06) << يكون الموثق مسؤولا مدنيا عن الأخطاء غير العمدية التي يرتكبها نائبه في العقود التي يحررها هذا الأخير>> وهذا تطبيق خاص لأحكام مسؤولية الموكل عن أعمال وكيله[2].

[1] علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية في القانون المدني الجزائري، المسؤولية عن فعل الغير، المسؤولية عن فعل الأشياء التعويض، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة نشر، ص 38.

[2] تنص المادة 583 من القانون المدني" يكون الموكل مسؤولا عما أصاب الوكيل من ضرر دون خطأ منه بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذا معتادا".

الفرع الثاني: أركان المسؤولية المدنية للموثق

كغيرها من المسؤوليات تقوم مسؤولية الموثق المدنية على أركان وهي الخطأ الضرر العلاقة السببية، وغياب أحد الأركان يؤدي إلى انعدام المسؤولية ككل.

أولا: الخطأ

يعد الموثق مرتكبا لخطأ مهني إذا لم يقم بمراعاة السلوك المعتاد الذي يوجبه قانون المهنة واخلاقياتها وأعرافها.

وهو"يقع نتيجة إهمال فادح لبعض البنود أو القواعد المنظمة لمهنة التوثيق، أي عدم اتخاذ كل إجراءات اليقظة والحذر لتحقيق العمل بكل طمأنينة وثقة". [1]

الأخطاء المدنية للموثق غير محددة وهذا ما يتجلى من نصوص قانون المهنة، مما يبين أن المشرع الجزائري لجأ كسائر التشريعات المقارنة إلى وضع صياغة عامة تدخل ضمنها كل الإخلال بالتزام الملقى على عاتقه[2].

وبناء عليه كل مخالفة للنصوص القانونية والتنظيمية وقواعد المهنة من شأنها أن تثير مسؤولية الموثق التي تنشأ نتيجة أخطائه المدنية خاصة إذا علمنا أن الالتزام الملقى على عاتق الموثق هو التزام بتحقيق نتيجة في أغلب الأحيان، بالإضافة الى الالتزام ببذل عناية في نطاق ضيق.

فالموثق بوصفه ضابطا عموميا، ملزم بتحرير العقود حسب الشكليات المنصوص عنها في المواد 26، 27، 28، 29 من القانون (02/06)، حيث يتأكد من هوية الأطراف، وهوية العقار ومراجع أصل الملكية والوثائق المرفقة التي تبين حالة العقار، فلا ينبغي للموثق أن يتغافل عنها أو يهملها أو يرتكب أخطاء تنم عن جهله بقواعد المهنة أو بالقانون فيتعمد جهلها فإذا فعل فتصبح مسؤوليته قائمة، كأن يحرر عقد من العقود الاحتفائية كعقد هبة بدون ذكر الشهود، الشيء الذي يؤدي حتما لبطلان العقد، طبقا للمادة 324 مكرر 3 <<يتلقى الضابط العمومي، تحت طائلة البطلان، العقود الاحتفائية بحضور شاهدين>>، ومما لذلك من نتائج وخيمة على الأطراف، أو كأن يحرر العقد بغير اللغة العربية، أو كأن يحرر الموثق النائب عقد باسم الموثق الغائب دون أن يشير إلى رخصة وزير العدل حافظ الأختام، فكل هذه الحالات هي تحت طائلة البطلان وهي مسائل يتحملها الموثق لأنها من صميم شكل العقد الذي يحرره.

فيكفي أن يثبت المتعاقد المضرور أن سبب بطلان العقد كان بسبب خطأ الموثق، ليكون الموثق مسؤول عن تعويض الطرف المتضرر عن فقدانه للعقار الموهوب في عقد الهبة مع عدم إمكانية استرجاع العقار من الواهب الذي يكون قد توفاه الله مثلا، فينجم عنه استحالة تصحيح الوضع والحال هكذا إلا بالرجوع على الموثق بالتعويض طبقا للمادة 124 من القانون المدني الجزائري.

[1] مقني بن عمار، مرجع سابق، ص 137.

[2] مقني بن عمار، المرجع نفسه، ص 138.

ولقد أقر القضاء الجزائري مسؤولية الموثق المدنية في تعويض المتضرر، في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2006/12/13، ملف رقم 375903"..... وعن الوجه الثاني المأخوذ من مخالفة القانون في فرعه الأول والثاني لاتحادهما في الموضوع والذي يشير فيها الطاعن إلى دوره الذي ينحصر في تثبيت إرادة الطرفين وإن وقع خطأ يرجع للطرفين ولا مسؤولية له في ذلك.

لكن حيث أن ما يذكره الطاعن في الوجه هو تنصل من المسؤولية ومخالفة للقانون التوثيق وخاصة المادة 12 منه التي تنص" يجب على الموثق أن يتأكد من صحة العقود الموثقة وأن يقد نصائحه إلى الأطراف قصد انسجام اتفاقاتهم مع القوانين التي تسري عليها وتضمن تنفيذها.

وعليه كان على الطاعن أن يقوم بدوره القانوني الإيجابي بإرشاد الطرفين إلى ما ينص عليه القانون وأن يحرر العقد في حدود ما يملكه المتعاقدين، لا أن يتخذ موقفا سلبيا كما هو عليه في دعوى الحال مخالفا للواجبات التي يفرضها عليه القانون ومن ثم فما يثيره لا أساس وبالتالي فإن قضاة الموضوع بقضائهم هذا يكونون قد طبقوا صحيح القانون مما يجعل الوجه المثار غير مؤسس.[1]

ونلفت الانتباه إلى أنه ومن منطلق حسن النية في العقود، فإن الأخطاء المادية غير المؤثرة في الحروف أو الأرقام يجوز تصحيحها دون تحميل الموثق المسؤولية المدنية حسب نص المادة 84 من القانون المدني " لا يؤثر في صحة العقد مجرد الغلط في الحساب ولا غلطات القلم، ولكن يجب تصحيح الغلط"[2].

ويأخذ الخطأ المادي في كتابة العقود الرسمية من قبل الموثق عدة صور منها مثلا: تدوين حسابات زائدة أو ناقصة، تدوين كلمة أو عدة كلمات خاطئة، سقوط كلمة أو عدة كلمات خاصة ما جلبته تكنولوجيا الإعلام الآلي في تقنية " قص و لصق"[3].

وهذه الأخطاء المادية لا تتصل بالأصول الفنية لمهنة التوثيق، ولا مجال للاعتداد بالصفة المهنية لمن يقوم بها، بمعنى أنه كما قد ترتكب من قبل الموثق قد ترتكب من غير الموثق تطبيقا لمبدأ "من لا يعمل هو الذي لا يخطئ" وكذا " من لا يخطئ لا يصيب"، فالخطأ المادي ملازم لكل مخلوق في كل عمل يأتيه فالمبدأ إذا هو وجود الخطأ في كل عمل وفي كل حركة كالخطأ في زلة لسان في حركة النطق، وخطأ عض اللسان في حركة المضغ، وخطأ المشرع في صياغة بعض النصوص[4]، ويتم التصحيح الأخطاء المادية بإعداد عقد تعديلي يوقع عليه جميع الأطراف يتم بموجبه تصحيح الخطأ.

[1] حكم المحكمة العليا، الغرفة العقارية، ملف رقم 375903، المشار إليه في مجلة الموثق، المجموعة الثانية، العدد الأول، جويلية 2013، ص 123-124.

[2] مقني بن عمار، مرجع سابق، ص 141.

[3] أ. علاوة بوتغرار، محاضرة بعنوان الإجراءات العملية في تصحيح الأخطاء المادية والقانونية والاجرائية في العقود التوثيقية، ألقيت بقاعة المحاضرات بمعهد الفندقة ببو سعادة بتاريخ 2010/10/29، في الوم الدراسي المشترك بين تنسيقية الموثقين والغرفة الجهوية لموثقي الشرق ومجلس قضاء باتنة. ص 2.

[4] أ. عبيد الله مسعود، محاضرة بعنوان تصحيح الأخطاء المادية في المحررات الرسمية، ألقيت بقاعة المحاضرات بمعهد الفندقة ببو سعادة بتاريخ 2010/10/29، في اليوم الدراسي المشترك بين تنسيقية الموثقين والغرفة الجهوية لموثقي الشرق ومجلس قضاء باتنة. ص 6.

ثانيا: الضرر

حدوث الضرر هو مناط المسؤولية المدنية عموما ومناط مسؤولية الموثق خصوصا، فلو لم يوجد ضرر للخطأ المرتكب من الموثق، لا يمكن الحديث عن مسؤولية مدنية وبالتالي التعويض

ولا يعتد إلا بالضرر الحال والمؤكد والمباشر، ويكون الضرر حال إذا وقع وكان صالحا لأن يكون محلا للتقدير وقت أن يفصل القاضي في المنازعة، وكذلك يجب أن يكون الضرر مؤكدا أي قد تحقق، أو أن يكون تحققه في المستقبل أمر مؤكد، أما إذا كان الاحتمال سمة هذا الضرر فلا تعويض عنه والقول بغير ذلك يعني إثراء المدعي بغير سبب[1].

ثالثا: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

الخطأ والضرر لا ينشأن وحدهما المسؤولية المدنية للموثق بل وجب أن تتوفر العلاقة السببية بين خطأ الموثق والضرر الذي أصاب الزبون.

وتعتبر السببية الركن الثالث لقيام مسؤولية الموثق، فهي تلك الرابطة التي تجمع بين الخطأ الذي ارتكبه الموثق والخطأ الناتج عنه، بمعنى أن يكون خطأ الموثق هو الذي سبب الضرر لزبون المضرور، وبالتالي فإن مسؤولية الموثق مقرونة بصدور خطأ عنه، فعلى المضرور اثبات أن خطا الموثق هو الذي أدى إلى حصول الضرر، وعل الموثق أن يقطع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

قد يكون الخطأ المرتكب ليس بسبب الموثق وحده كأن يساهم الزبون أو الغير في حصول الضرر، فيستطيع المضرور مقاضاتهما على سبيل التضامن طبقا للمادة 126 من القانون المدني، كما قد يكون الخطأ المرتكب قد وقع فيه بسبب تدليس من المضرور، فللموثق طلب الإعفاء من المسؤولية وقد كرس ذلك في القضاء الفرنسي على أن القاضي يستطيع أن يقرر استبعاد أي طعن بالضمان أو بالمسؤولية ضد الموثق بالرغم من الخطأ المهني المرتكب من جانبه إذا كان المسؤول المشترك قد أدين بالتدليس[2].

وقد بنى القضاء الفرنسي مسؤولية الموثق على أركان المسؤولية التقصيرية، وهي ذات القواعد المقررة في المادتين 124 و 124 مكرر من القانون المدني الجزائري، من وجوب ارتكاب الموثق لخطأ وقيام ضرر لحق أطراف السند الموثق وقيام علاقة سببية بين الخطأ الموثق من جهة، والضرر الذي لحق الأطراف أو بالغير من جهة ثانية.[3]

تتقادم دعوى المسؤولية المدنية بمرور خمسة عشر سنة من وقوع الفعل الضار.

[1] نسيم بلحو، مرجع سابق، ص 232.
[2] نسيم بلحو، مرجع سابق، ص 234.
[3] مقني بن عمار، مرجع سابق، ص 143.

المطلب الثالث: المسؤولية الجزائية للموثق

نظرا للأهمية البالغة لمرفق التوثيق، فقد أحاطه المشرع الجزائري بمكانة مميزة، وحماية خاصة في النظام القانوني، وفي المقابل فقد رتب جزاءات رادعة لكل مساس بقدسيته وقدسية العقد التوثيقي الصادرة عنه باسم الدولة.[1]

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية للموثق

حرصا من المشرع الجزائري على تنظيم مهنة الموثق التي يمارسها أشخاص وصفوا بضباط عموميون يؤدون المهام الموكلة لهم تحت إشراف السلطة العامة، ولأجل تحقيق ذلك حمَل المشرع الجزائري الموثق المسؤولية الجزائية إلى جانب المسؤوليتين المدنية والتأديبية[2].

وقبل التعرف على الأفعال ذات الطابع الجزائي المنسوبة للموثق التي تثير مسؤولية الجزائية الجزاءات المقررة لها، نتعرف أولا على تعريف المسؤولية الجزائية (الفرع الأول) وعلى أركانها (الفرع الثاني).

أولا: تعريف المسؤولية الجزائية للموثق

لم يتفق الفقهاء حول تعريف المسؤولية الجزائية، وقد تبنى العديد من الشراح التعريف الذي أورده الفقه الفرنسي والذي مفاده أنها " التزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة وموضوع هذا الالتزام هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة" [3]

كما هناك من يعرف المسؤولية الجزائية على أنها هي " صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي عما يرتكبه من جرائم، فارتكاب شخص لفعل يحظره القانون الجنائي يثير فكرة المسؤولية الجزائية وتوقيع الجزاء الجنائي على هذا الشخص بمقتضى حكم قضائي، يعني أنه مسؤول مسؤولية جزائية "[4].

وذهب اتجاه من الفقه إلى تعريف المسؤولية الجزائية أنها " التزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توفر أركان الجريمة وموضوع العقوبة او التدبير الواقع على المسؤول عن الجريمة" [5].

وعليه يمكن القول أن مسؤولية الموثق الجزائية هي " التزام الموثق بتحمل النتائج القانونية والجنائية، الإجرائية والموضوعية والمترتبة عن توفر أركان الجريمة أي تحمله للعقوبات المقررة لجرائم التوثيق المختلفة "[6].

[1] نسيم لحو، المرجع نفسه، ص 1.

[2] رابح حماني، رئيس محكمة الشراقة، مداخلة بعنوان المسؤولية الجزائية للموثق طبقا للقانون الجزائري، ألقيت بمناسبة اليوم الدراسي حول " الموثق ضابط عمومي، الخطأ المهني ومسؤولية الموثق"، نزل الأوراسي، بتاريخ 20 أكتوبر 2012، ص 1.

[3] جمال ابراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الثانية، 2013، بغداد، ص 25.

[4] وسيلة وزاني، مرجع سابق، ص 231.

[5] هشام باي بومزراق و فاطمة الزهراء بن خالد، المسؤولية الجزائية للموثق، مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر، تخصص قانون عقاري جامعة يحي فارس بالمدية، 2014/2013، ص 10.

[6] وسيلة وزاني، مرجع سابق، ص 231.

ثانيا: خصائص المسؤولية الجزائية للموثق

تحكم المسؤولية الجزائية مبادئ معينة تتمثل في نفس الوقت خصائص مميزة لها وهي:

1/ مبدأ شرعية المسؤولية الجزائية:

إن مبدأ الشرعية (لاعقوبة ولا جريمة إلا بناء على قانون) هو مبدأ عام يحكم القانون الجنائي بأكمله وهو مبدأ دستوري تقرره معظم الدساتير والقوانين المعاصرة، وقد ترتب على هذا المبدأ عدم رجعية القانون العقابي على الماضي ومبدأ عدم جواز القياس على النصوص التي تحدد الجرائم والعقوبات، ومبدأ تفسير النصوص الجزائية لمصلحة المتهم[1].

فكلما ارتكب الموثق جريمة من جرائم التي نص عليها قانون العقوبات أو أي قانون خاص تطبق عليه العقوبة طبقا للقواعد العامة المنظمة للمسؤولية الجزائية، ولكن على اعتبار أن صفة الموثق هي ضرف مشدد في توقيع العقوبة نظرا لكونه ضابط عمومي.[2]

2/ مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية:

يراد بهذا المبدأ أن المسؤولية الجزائية لا يمكن تقريرها إلا على شخص الجاني دون سواه، لأن هذه المسؤولية تتقرر وتتجه نحو الخطأ الجنائي الصادر من الجاني ومن ثم فلا يسأل سواه، ومؤدى هذا المبدأ أنَ وفاة المحكوم عليه يترتب عليها سقوط المسؤولية، فلا يجوز تقريرها في حق أحد الورثة، وبهذا فإنَ هذا المبدأ يميز المسؤولية الجزائية عن باقي أنواع المسؤولية ومنها المسؤولية المدنية، حيث يمكن تقرير المسؤولية المدنية (طلب التعويض مثلا) على المتبوع وهو المسؤول مدنيا عن أفعال تابعيه.[3]

كما نجد هذا المبدأ في الشريعة الإسلامية في قوله عز وجل((**وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**))[4] ، وكذا في قوله تعالى ((**كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ**))[5] ، وفي قولــه جل من قائل((**أَلاَّ تَزِرُ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى* وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى**)) [6]

فالمسؤولية الجزائية إذا شخصية لا يتحملها إلا من ارتكب الجريمة أو ساهم في ارتكابها بوصفه فاعلا أو شريكا أو متدخلا أو محرضا وهذا يعني أن الشخص لا يسأل عن جريمة ارتكبها غيره[7]

وكذلك الموثق يسأل مسؤولية جزائية عن الأفعال التي تحمل ذات الوصف ولا يتحمل مسؤولية غيره كما هو الحال في مسؤوليته المدنية عن أخطاء مستخدميه، أو خطأ من ينوبه.

[1] جمال ابراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص 29.
[2] عبد القادر لرول، مرجع سابق، ص 51.
[3] جمال ابراهيم الحيدري، المرجع السابق، ص 30.
[4] سورة الأنعام، الآية (164).
[5] سورة المدثر، الآية (38).
[6] سورة النجم، الآية (38) و (39).
[7] عبد القادر لرول، مرجع سابق، ص 52.

3/ مبدأ قضائية المسؤولية الجزائية

يقصد بهذا المبدأ أن تقرير المسؤولية الجزائية يجب أن يتم من قبل القضاء، أي يجب أن يصدر بها حكم من المحكمة الجزائية، فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، وبموجب هذا المبدأ فالمسؤولية الجزائية تختلف عن المسؤولية المدنية أو التأديبية، حيث يمكن أن تتقرر المسؤولية المدنية بموجب اتفاق بين مرتكب الفعل الضار والمضرور في تقرير هذه المسؤولية دون حكم المحكمة في حين أن المسؤولية الجزائية يجب أن تتقرر بموجب حكم قضائي صادر من قبل جهة مختصة بإصداره.

4/ مبدأ المساواة في تحمل المسؤولية

يقوم هذا المبدأ على أساس أن الناس جميعا سواء أمام القانون، فالقانون عندما يقرر المسؤولية الجزائية ويحدد الجرائم والعقوبات يراعي أن جميع الناس لدى القانون سواء بغض النظر عن المذهب أو العنصر أو اللغة أو المركز الاجتماعي، ولكن هذا لا يعني أن المساواة في المسؤولية الجزائية أن يلتزم القاضي بتقرير مسؤولية محددة لا تختلف في نوعها أو مقدارها لكل من يرتكب جريمة معينة، فتحديد مسؤولية كل شخص بالنظر إلى الجريمة المرتكبة وظروفها وظروف الجاني وغيرها من العوامل، وهذا المبدأ يعني افراد معاملة خاصة لمسؤولية كل مجرم حسب حالته الخاصة، وهذا الأمر لا يتنافى مع المساواة في المسؤولية والعقوبة لأن هذا الأمر مقرر للكافة[1].

5/ مبدأ التناسب في المسؤولية الجزائية

يراد بهذا المبدأ أن المسؤولية الجزائية عندما تقرر يجب ان تكون متناسبة مع جسامة الجريمة التي ارتكبها الجاني، لأنه من المسلم به في القانون الجنائي هو تدرج المسؤولية حسب تدرج جسامة الجريمة، وبناء على ذلك تختلف العقوبة من حيث جسامة الجريمة والمسؤولية المقررة[2]، فعلى سبيل المثال ارتكاب القاضي أو الموظف العمومي أو الضابط العمومي، لجريمة التزوير في محرر عمومي قرر لها قانون العقوبات الجزائري عقوبة أشد من تلك المقررة للشخص العادي، نظرا للصفة التي يتمتع بها كل طرف واعتبارها ظرف مشدد للمكانة ومستوى الثقة التي وضعتها الدولة في أشخاص بهذه الرتب.

ثالثا: شروط قيام المسؤولية الجزائية للموثق

توفر الأهلية الجزائية لدى الجاني تعد جوهر المسؤولية الجزائية وصميمها، وهي تعني صلاحية مرتكب الجريمة لأن يسأل عنها، وهي بذلك حالة تكييف قانوني لإمكانيات شخص مرتكب الجريمة للحكم بعد ذلك على مدى صلاحيته للمسؤولية، ومن ثم فإن علاقتها بالمسؤولية الجزائية أنها تعد شرطا لتقريرها، وهذه الاهلية تستند إلى مقومين أساسيين هما لإدراك وحرية الإرادة في الاختيار.

1/ الإرادة

من الحقائق أن الإنسان هو مناط أحكام قانون العقوبات، لأنه هو الوحيد الذي يدركها، ويمكنه ضبط تصرفاته، وتكييف سلوكه وفقا لها، فالمسؤولية الجزائية تقوم على الإدراك وعليه لا يمكن مساءلة فاقد الإدراك[3]، فالإنسان متى بلغ سنا معينة أصبحت لديه القدرة الكافية على الإدراك والتمييز، وتوجيه إرادته للناحية التي يختارها، من هذا الوقت يصبح مسؤولا عما يأتيه بإرادته من جرائم.[4]

(1) جمال ابراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص 32.
(2) جمال ابراهيم الحيدري، المرجع نفسه، ص 33.
(3) جمال ابراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص 118.
(4) نسيم بلحو، مرجع سابق، ص 238.

فهذا الأخير يقصد به قدرة الإنسان على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها، والتمييز بين ما هو مباح وما هو محظور، وبين ما هو خير وما هو شر.

2/ حرية الاختيار

تعد الإرادة ملكة ذهنية يتمتع بها كل إنسان، ولكن ما يعتد بها قانونا هو الإرادة القائمة على حالة من الإدراك والفهم، والخالية من تأثير العوامل الخارجية في الاختيار، لكي تسمى إرادة مدركة حرة، أي إرادة خالية من العيوب التي تعتريها.

وتعني حرية الاختيار قدرة الإنسان بإرادته على اقتراف الفعل أو الامتناع عنه دون مؤثر خارجي، فإذا لم يكن قادرا على اقتراف الفعل أو الامتناع عنه بإرادته كان غير حر في اختياره.[1]

وقياسا على ما ذكر سابقا، وبتطبيق القواعد العامة في المسؤولية الجزائية، يتضح أنه لا يمكن مساءلة ومعاقبة الموثق إلا إذا ثبت للقاضي توفر شرطين أساسيين يجعلان من الموثق محلا للمساءلة، يتمثل الأول في الإدراك، ويتمثل الثاني في الحرية.

فالوعي والحرية شرطان لازمان لقيام مسؤولية الموثق الجزائية، سواء كانت جريمة مقصودة أو غير مقصودة،والقضاء لما يحكم بإدانته يجب أن يثبت بأنه كان مدركا لماهية فعله ابتداء من عدم شرعيته، ومع ذلك فقد ارتكبه أو على الأقل لم يستعمل إرادته في تفاديه، وهو من أجل ذلك يعد مذنبا، وفي غياب الإدراك والوعي لا يمكن تصور حرية في الاختيار.[2]

وفي واقع الأمر لا يمكن تصور قيام الموثق بكل تلك المهام الخطيرة، الجليلة، والصعبة في نفس الوقت دون إدراك أو حرية في الاختيار نظرا لصفة الضبطية العمومية التي يتمتع بها بمجرد تعيينه ومباشرته لمهامه، لأن تمتعه بهاذين الشرطين يعد من بين شروط التي يتطلبها القانون المنظم للمهنة.

رابعا: أركان المسؤولية الجزائية للموثق

للمسؤولية الجزائية للموثق أركان ثلاثة هي نفسها أركان الجريمة في قانون العقوبات وهي الركن المادي والركن المعنوي حيث يتمثل الأول في المظهر الخارجي للجريمة المتمثل في مادياتها (الفعل والنتيجة)، والآخر يتمثل في الجانب النفسي المتصل بذهن مقترفها، وللتعرف على ذلك نبحث أولا في الركن المادي المتمثل في الفعل، النتيجة الجرمية، ثم العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، ثم نتطرق الى الركن المعنوي.

1/: الركن المادي

يتمثل الركن المادي للمسؤولية الجزائية في علاقة السببية بين خطأ الجاني والنتيجة الجرمية، وهذا يستوجب التعرف على الخطأ، النتيجة الجرمية وعلى العلاقة التي تربطهما.

[1] جمال ابراهيم الحيدري، المرجع نفسه، ص 121،122.
[2] وسيلة وزاني، مرجع سابق، ص233.

أ/ الخطأ

ويحتمل الخطأ نوعين، الخطأ العمدي والخطأ غير العمدي، فالأول هو الذي يصاحبه القصد الجنائي، بينما الثاني يأتيه الشخص دون قصد إحداث النتيجة الضارة، وعليه فقد عرف الخطأ الجزائي " كل فعل أو امتناع إرادي، تترتب عليه نتائج لم يقصدها الجاني، ولكن كان في وسعه ومن واجبه أن يتجنبها"[1]

- حالات الخطأ الجزائي

حالات الخطأ الجزائي لا تخرج عن الحالات الأربعة وهي حالات اتفق اغلب الفقهاء على أنها على سبيل الحصر لا يجوز لقاضي البتة الخروج عليها بمناسبة الحكم في جريمة غير عمدية وعليه أن يثبت أنَ الخطأ العمدي المقترف لا يخرج عن الحالات التالية[2]:

***الإهمال:** ويتمثل في عدم أخذ الشخص الحيطة والحذر، وعدم القيام بكل الإجراءات التي يتطلبها الموقف للحيلولة دون وقوع الخطأ، مما يجعل الوقوع في الخطأ أمر سهل ووارد بسبب كل تلك المقدمات التي تنم على عدم اكتراث المخطئ.

***عدم الاحتياط:** يكون بارتكاب الخطأ مع إدراك المخطئ لكل النتائج التي يسببها خطأه ورغم ذلك لم يقم بالاحتياطات الكافية التي كانت تحول دون وقوع الخطأ.

***الرعونة:** هي الاستهتار بالأمر ناتج عن الجهل بالأمور، وعدم التمتع بالعلم الكافي الذي تستوجبه أغلب المهن حتى يتجنب الشخص الوقوع في الخطأ، كمهنة الموثق التي تطلب الإلمام التام بأصولها.

***عدم مراعاة القوانين واللوائح:** الخطأ في هذه الصورة منوع خاص، إيجابيا كان ام سلبيا، يتمثل في مخالفة الأنماط السلوكية الواجبة الإتباع نجد مصدره في القانون ويرتب المسؤولية عما يقع بسببه من نتائج ضارة ولو لم يثبت على من ارتكبه أي نوع آخر من الخطأ[3].

ب - الضرر (النتيجة الجرمية)

في الجريمة العمدية، لا يشترط تحقق الضرر، للمساءلة الجنائية لأن القصد الجنائي في هذه الجرائم هو الركن الأساسي لتوقيع الجزاء، لذلك نجد العقاب على الشروع و المحاولة حتى وأنها لم تؤدي الى تحقيق النتيجة الجرمية، بينما في الجريمة غير العمدية فيشترط وقوع الضرر لقيام المسؤولية الجزائية.

وعليه فإن الضرر المهني للموثق هو نتيجة لخطئ هولإهماله في القيام بواجباته القانونية وعدم توخيه الحيطة والحذر، مما يؤدي إلى تضرر الزبون سواء ماديا أو معنويا من خطأ الموثق.

(1) نسيم بلحو، مرجع سابق، ص 242.
(2) عبد القادر لرول، مرجع سابق، ص 63.
(3) عبد القادر لرول، مرجع سابق ص 63.

ج - العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

العلاقة السببية في المسؤولية الجزائية للموثق، هي الحلقة التي تربط الفعل الصادر عنه بالنتيجة التي يسأل عنها إذا كانت النتيجة منسوبة إليه، فإذا توفرت كان الموثق مسؤولا عن فعله. [1]

فلا يكفي لقيام مسؤولية الموثق الجزائية وقوع الخطأ من الموثق ووقوع الضرر، بل يجب اثبات أن ما أصاب الزبون أو الغير من ضرر هو بسبب ما قام به الموثق من خطأ، فإذا انعدمت الرابطة السببية بين الخطأ الذي اقترفه الموثق والنتيجة الضارة تنتفي مسؤولية الموثق.[2]

الفرع الثاني: بعض الجرائم التي تثير مسؤولية الموثق الجزائية

تختلف الجرائم التي يمكن أن تنصب على عمل الموثق فمنها ما تعلق بالعقود التي يحررها كجريمة التزوير، ومنها ماتعلق بالأموال التي يتلقاها سواء كوديعة أو كرسوم للعقود كجريمة خيانة الأمانة، والجرائم الفساد الماسة بأخلاقيات المهنة كجريمة الغدر.

أولا: جريمة التزوير

الموثق وبحكم وظيفته يعمل على تحرير العقود وإعطائها الصبغة الرسمية بصفته مفوضا من قبل الدولة صاحبة الاختصاص الأصيل، لذلك فإن ارتكابه لجريمة التزوير في هذه الوثائق يعد من الجرائم التي تنافي ومبدأ الثقة العامة الموضوعة فيه باعتباره ضابطا عموميا يحل محل السلطة العامة في تحرير العقود واعطائها الصبغة الرسمية.

لذلك فقد شدد المشرع الجزائري وأغلظ في العقوبة للموثق والقاضي والموظف العمومي الذين يعتدون على هذا المبدأ فقرر بموجب المادة 215 من قانون العقوبات الجزائري عقوبة الحبس المؤبد.

والحكمة التي يرمي إليها المشرع من خلال تجريم التزوير ليست التصدي للكذب وتغيير الحقيقة، كفكرة مجردة لأن ذلك دور الدين والأخلاق لكن قصده بالدرجة الأولى حماية وسائل الاثبات التي يعدها وينشئها الناس بمناسبة معاملاتهم تحسبا لاستعمالها عند الحاجة أمام المصالح العامة وخصوصا أمام القضاء.[3]

1/ أركان جريمة التزوير

ولقيام جريمة التزوير فقد اشترط المشرع بموجب المادتين 214 و215 ركنين: الركن المادي المتمثل في الفعل المنشئ للجريمة والركن المعنوي المتمثل في الوعي والعلم.

(1) وسيلة وزاني، مرجع سابق، ص 237.

(2) نسيم بلحو، مرجع سابق، 248.

(3) جمال نجيمي، جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري، النقود أختام الدولة والطوابع والعلامات المحررات، دراسة على ضوء الاجتهاد القضائي المقارن (الجزائر- فرنسا- مصر)، دار هومة، الطبعة الثانية 2014، ص 277.

أ -الركن المادي

وهو قيام الموثق بأعمال من شأنها تغيير وتزييف وتحريف الحقيقة في المحرر الرسمي وتحويله عن أصله دون علم الأطراف وجعله في صورة أخرى توافق إرادته هو أو طرف آخر، بطريقة من الطرق المنصوص عليها في قانون العقوبات.

ب - الركن المعنوي

جريمة التزوير من الجرائم القصدية التي يتطلب لقيامها توفر القصد الجنائي الخاص، باعتباره نية يتوخاها الجاني من ارتكابه للتزوير.

ويتحقق هذا العنصر سواء من اعتراف المتهم أو من خلال استخلاصه من الوقائع والملابسات التي ترافق عملية التزوير، أما الفعل الخالي من القصد والناتج عن الإهمال أو الخطأ فلا يمكن اعتباره تزويرا.

وعليه فلا يمكن الحكم طبقا للمادة 214 على أي قاض أو موظف أو مكلف بخدة عامة بجريمة التزوير إلا بعد إثبات توافر عناصرها كاملة، وأن اهمال أحدها أو بعضها يجعل الجريمة منعدمة، وأن الحكم الذي يتضمن ادانة المتهم بالتزوير دون الإشارة إلى كل العناصر ومناقشتها يجعل الحكم أو القرار منعدم الأساس وناقص التسبيب، وينتج عن ذلك إلغاء الحكم أو نقض القرار الذي لا يكون مؤسسا وغير مكتمل التسبيب.[1]

2/ طرق التزوير

أ - التزوير المادي

هو ذلك التزوير الذي يترك أثرا ملموسا يدل على العبث بالمحرر، والذي يمكن اكتشافه بمجرد الاطلاع على المحرر أو عن طريق الاستعانة بالخبرة الفنية[2]. وتتمثل طرق التزوير المادي في ثلاث حالات : وضع توقيع مزور، حذف أو إضافة أو تغيير مضمون المحرر، اصطناع المحرر.

- **وضع توقيع مزور**: يتحقق ذلك بوضع إمضاءات مزورة ليست في المحرر، سواء كان الإمضاء لشخص موجود، أو لشخص وهمي.

- **حذف أو إضافة او تغيير مضمون المحرر**: ويحدث ذلك بعد الانتهاء من كتابة المحرر، حيث يؤدي الإضافة او الحذف الى تغيير معنى المحرر كلية، بمعنى أن التغيير الذي لا يؤدي الى تغيير المعنى لا يعد تزويرا لأنه لم يغير الحقيقة.

- **اصطناع محرر:** تختلف هذه الطريقة عن غيرها من طرق التزوير السابقة، حيث ينشئ فيها الجاني المحرر بأكمله ونسبته إلى غير محرره وعادة ما يقترن التزوير بالاصطناع بطريقة وضع ختم أو امضاء مزور. ومن أمثلة ذلك من يزور حكما قضائيا وينسب صدوره إلى محكمة معينة، ومن ينشئ عقدا وينسبه إلى موثق معين.

[1] وسيلة وزاني، مرجع سابق، 246.
[2] عبد القادر لرول، مرجع سابق، ص 90.

ب ـ التزوير المعنوي

التزوير كما يكون ماديا يكون معنويا، ويقع التزوير المعنوي بأي صورة من الصور التي نصت عليها المادة 215 من قانون العقوبات الجزائري على سبيل الحصر.

*كتابة اتفاقات خلافا لما أملاه الأطراف: يقع هذا التزوير كلما غير الموظف العمومي المختص بتحرير في الشروط أو البيانات التي طلب منه أولو الشأن اثباتها في المحرر[1].

بمعنى أن تدون أقوال غير تلك التي صدرت من المتعاقدين ولإثبات هذه الحالة يتعين التفرقة بين البيانات الواردة في العقد الرسمي التي يتحمل الموثق صحتها، والبيانات التي يتحمل أطراف العقد والشهود مسؤوليتها:

***بيانات يتحمل الموثق مسؤولية صحتها**: مثل تاريخ ابرام العقد، اثبات حضور أطراف العقد، إثبات حضور الشهود، بيان دفع الثمن، إثبات توقيعات أطراف العقد، اثبات توقيعات الشهود.

***بيانات يتحمل أطراف العقد والشهود مسؤولية صحتها**: مثل بطاقة الهوية التي تتضمن معلومات خاطئة، بطاقة الهوية التي تحمل صورة غير صورة صاحبها الحقيقي، تصريح أطراف العقد بكون التصرف هبة، شهادات الميلاد المتضمنة لمعلومات محرفة، هذه البيانات إذا ثبت عدم صحتها فإن الموثق لا يتحمل مسؤولية ذلك لان مصدر البيانات الخاطئة هم أطراف العقد والشهود.[2]

وقد يكون الموظف المختص بتحرير البيان ولم يتم قد طلب منه إثبات ما يخالف الحقيقة فيعد فاعلا أصليا في جريمة التزوير، أما إذا طلب منه شخص ما إثبات ما يخالف الحقيقة فقام الموظف بذلك عد فاعلا أصليا ومن طلب منه ذلك عد شريكا، أما إذا كان الموظف لا يعلم بمخالفة ما يراد إثباته للحقيقة فلا يسأل إلا الشخص الذي طلب الإثبات.[3]

ثانيا:خيانة الأمانة

دور الموثق ومهمته تتمثل في تحرير العقود وإضفاء الرسمية عليها، ونتيجة لذلك فهو يحصل لإتمام الإجراءات سواء التسجيل أو الشهر العقاري مختلف الرسوم والأعباء التي تفرضها الدولة في مقابل تقديم خدمة الرسمية للمتعاقدين، لذلك فيعد من قبيل خيانة الأمانة التصرف في الرسوم والقيم المودعة لدى المكتب العمومي للتوثيق، وكذا من قبيل الاختلاس كل احتجاز أو تبديد لهذه الحقوق والقيم.

وعليه فإن كل فعل يشكل خيانة للأمانة التي ائتمن عليها الموثق سواء من قبل الدولة أو الأطراف تجعله تحت طائلة قانون العقوبات في المادة 379 منه التي تنص << إذا وقعت خيانة الأمانة من قائم بوظيفة عمومية أو وظيفة قضائية أثناء مباشرة أعمال وظيفته أو بمناسبتها فتكون العقوبة من السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات>>.

(1) وسيلة وزاني، مرجع سابق، ص 259.
(2) حماني رابح، مرجع سابق، ص 2.
(3) مصطفى يوسف، الإدانة والبراءة في تزوير المحررات، دار الكتب القانونية، دار الشتات للنشر والبرمجيات، مصر 2009، ص 40.

خيانة الأمانة هي خيانة الثقة الممنوحة لشخص باستلائه على الحيازة الكاملة لمال الغير المنقول الذي سلم إليه على سبيل الحيازة الناقصة بناء على عقد من عقود الأمانة، وتتمثل جريمة خيانة الأمانة في الاختلاس أو التبديد غشا لأشياء مسلمة مع التزامه بالرد أو التقديم أو استعمالها أو استخدامها في عمل معين.[1]

1/ أركان جريمة خيانة الأمانة

ككل الجرائم يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة توفر الركن المادي والركن المعنوي

أ / الركن المادي

يتمثل في اختلاس الموثق للممتلكات ويكون ذلك بتحويله لحيازة المال المؤتمن عليه مؤقتا إلى حيازة نهائية على سبيل التمليك كأن يستولي على نصف (2/1) ثمن البيع المودع لديه. وهذا الاختلاس منصوص عليه في قانون مكافحة الفساد والوقاية منه في المادة 29 منه والتي حلت محل المادة 119 من قانون العقوبات، كما يتمثل في احتجاز المال دون وجه حق وعدم تسليمه لمستحقيه كإدارة الضرائب بعد وصول وثيق الحجز، أو عدم تسليم الوديعة أو ما تبقى منها بعد اتمام إجراءات شهر العقد وانتهاء الآجال القانونية.

ب ـ الركن المعنوي

يتمثل في علم الجاني أنه يعتدي على مال الغير ويتصرف فيه تصرف المالك، وهو القصد العام الذي لا يكفي لقيام الجريمة، بل يجب تحقق القصد الخاص المتمثل في نية الجاني تملك الشيء أو المال المملوك للغير والذي استلمه على سبيل الأمانة.

ثالثا: جريمة الغدر

هي الجريمة المعاقب عليها بموجب القانون (01/06)في المادة 30 التي هي نفسها المادة 121 من قانون العقوبات التي ألغيت التي تنص << يعد مرتكبا لجريمة الغدر، ويعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لصالحهم>>.

وعليه فجريمة الغدر تقوم عندما يستغل الموظف وظيفته في المطالبة أو التلقي أو الاشتراط أو الأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء، أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الغير[2].

[1] عبد القادر لرول، مرجع سابق، ص 125.
[2] عبد القادر لرول، مرجع سابق، ص 131.

1/ أركان جريمة الغدر

تقوم جريمة الغدر على ثلاثة أركان: ركن مفترض المتمثل في صفة الموظف العمومي، الركن المادي، والركن المعنوي.

أ/ صفة الجاني

صفة الجاني في هذه الجريمة تعد ركنا، لأنه لا يمكن أن نكون بصدد جريمة غدر ومن قام بها كان شخص عادي، حسب الماد 30 من القانون (01/06) فكل من وكِل بمهمة تلقي الرسوم أو الحقوق وتحصيل المبالغ لصالح الأفراد أو الدولة وارتكب الأفعال المشار إليها أعلاه يعد مرتكبا لجريمة الغدر، كالموثِق أو المحضر القضائي أو محافظ البيع بالمزاد العلني، أو قابض الضرائب، وكل من تنطبق عليه المواصفات المذكورة وكل من يدور في فلكها.

ب ـ الركن المادي

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بطلب الموثق لمبالغ مالية غير مستحقة أو تتجاوز الحد المسموح وهو المحدد بموجب القوانين، فكل عبئ مالي تفرضه السلطة العمومية ويحصل جبرا على الملزمين به ويتم تحصيله مجاوزا المقدار المحدد يثير المسؤولية وبالتالي نكون أمام جريمة الغدر.

ج ـ الركن المعنوي

يكفي توفر القصد العام في هذا النوع من الجرائم بعلم الجاني بصفته وأن المبلغ المطلوب ليس مستحق الأداء أو هو يجاوز المبلغ المستحق، فإن كان يعتقد أن ما يطلبه هو مساوي للحقيقة أي أنه وقع في خطأ في الحساب لا تقوم الجريمة، فلا بد من إرادة السلوك وإرادة النتيجة فالجريمة عمدية، فإذا توافر القصد الجنائي بالعلم والإرادة فلا عبرة بالبواعث التي دفعت الموظف إلى طلب أو أخذ غير مستحق عليها.[1]

[1] عبد القادر لرول، مرجع سابق، ص 135.

الفهرس

ـ الشكر

ـ الإهداء

ـ المقدمة.....أ

ـ الفصل الأول: ماهية التوثيق5

ـ المبحث الأول: مفهوم التوثيق5

ـ المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لمهنة التوثيق5

ـ الفرع الأول: تعريف التوثيق لغة5

ـ الفرع الثاني: تعريف التوثيق اصطلاحا6

ـ أولا: تعريف التوثيق في الشريعة الإسلامية6

ـ ثانيا: التعريف القانوني للتوثيق7

ـ المطلب الثاني: التطور التاريخي لنظام التوثيق في الجزائر8

ـ الفرع الأول: المرحلة الاولى (من الاستقلال إلىنهايةسنة1970)8

ـ الفرع الثاني: المرحلة الثانية: (من 1971/01/01 إلى 1990/01/01)9

ـ الفرع الثالث: المرحلة الثالثة (من 1990/01/01 إلى غاية يومنا هذا)9

ـ المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لمكتب التوثيق، والموثق10

ـ الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمكتب التوثيق11

ـ أولا: المدلول القانوني لمكتب التوثيق12

ـ ثانيا: المدلول المادي لمكتب التوثيق12

ـ الفرع الثاني: خصوصية مهنة للموثق13

ـ أولا: صفة الضبطية العمومية13

ـ ثانيا: الموثق مفوض من قبل السلطة العمومية15

ـ المبحث الثاني: تنظيم مهنة الموثق16

ـ المطلب الأول: شروط الالتحاق بمهنة الموثق16

ـ الفرع الأول: شروط خاصة بالموثق17
ـ أولا: شروط حددها القانون17
ـ ثانيا: شروط حددها التنظيم17
ـ الفرع الثاني: شروط خاصة بالمكتب18
ـ أولا: المكتب المنفرد18
ـ ثانيا: المكاتب المتجمعة18
ـ ثالثا: الشركات المهنية19
ـ الفرع الثالث: ما بعد النجاح في المسابقة19
ـ المطلب الثاني: الهيئات الإدارية والمهنية لمهنة التوثيق20
ـ الفرع الأول: الهيئات الإدارية20
ـ أولا: وزارة العدل20
ـ ثانيا: المجلس الأعلى للتوثيق21
ـ الفرع الثاني: الهيئات المهنية21
ـ أولا: الغرفة الوطنية للموثقين22
ـ ثانيا: الغرف الجهوية للموثقين23
ـ الفصل الثاني: واجبات، اختصاصات، و ومسؤولية الموثق26
ـ المبحث الأول: الواجبات الموثق واختصاصاته27
ـ المطلب الأول: واجبات الموثق المهنية27
ـ لفرع الأول: واجبات الموثق تجاه المهنة27
ـ أولا: المحافظة على شرف المهنة وأخلاقياتها.....28
ـ ثانيا: عدم الجمع بين مهنة التوثيق ومهن أخرى.....28
ـ ثالثا: واجب مسك السجلات الرسمية29
ـ رابعا: واجب حفظ العقود التي يحررها أو التي يستلمها للإيداع.....29
ـ خامسا: واجب ترسيم العقود.....30

ـ الفرع الثاني: واجبات الموثق نحو زبائنه30
ـ أولا: واجب الحياد.....31
ـ ثانيا: واجب اسداء النصح للمتعاقدين.....32
ـ ثالثا: واجب عدم الامتناع عن تحرير العقود.....33
ـ رابعا: واجب كتمان السر المهني.....33
ـ الفرع الثالث: واجبات الموثق نحو زملائه الموثقين34
ـ الفرع الرابع: واجبات الموثق تجاه الخزينة العمومية34
ـ المطلب الثاني: اختصاصات الموثق35
ـ الفرع الأول: الاختصاص المحلي (الإقليمي)35
ـ الفرع الثاني: الاختصاص الموضوعي (النوعي)36
ـ المبحث الثاني: المسؤولية القانونية للموثق38
ـ المطلب الأول: المسؤولية التأديبية38
ـ الفرع الأول: الخطأ والعقوبة التأديبيين38
ـ أولا: الخطأ التأديبي38
ـ ثانيا: العقوبة التأديبية43
ـ الفرع الثاني: الهيئات والإجراءات التأديبية45
ـ أولا: الهيئات التأديبية45
ـ ثانيا: الإجراءات التأديبية48
ـ ثالثا: الضمانات القانونية للموثق49
ـ المطلب الثاني: المسؤولية المدنية49
ـ الفرع الأول: طبيعة المسؤولية المدنية للموثق49
ـ أولا: مسؤولية الموثق مسؤولية عقدية49
ـ ثانيا: مسؤولية الموثق مسؤولية تقصيرية50
ـ الفرع الثاني: أركان المسؤولية المدنية للموثق52

ـ أولا: الخطأ52
ـ ثانيا: الضرر54
ـ ثالثا: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر54
ـ المطلب الثالث: المسؤولية الجزائية للموثق55
ـ الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية للموثق55
ـ أولا: تعريف المسؤولية الجزائية للموثق55
ـ ثانيا: خصائص المسؤولية الجزائية للموثق56
ـ ثالثا: شروط قيام المسؤولية الجزائية للموثق57
ـ رابعا: أركان المسؤولية الجزائية للموثق.....58
ـ الفرع الثاني: بعض الجرائم التي تثير المسؤولية الجزائية للموثق60
ـ أولا: جريمة التزوير60
ـ ثانيا: خيانة الأمانة60
ـ ثالثا: جريمة الغدر62
ـ الخاتمة:66
ـ قائمة المراجع69
ـ الفهرس74

الخـاتمـة

بعد أن درسنا في الفصل الأول ماهية التوثيق من خلال التعرف على معنى التوثيق لغة واصطلاحا، وعرجنا على مختلف المراحل التي مر بها نظام التوثيق في الجزائر، تطرقنا بعدها إلى تنظيم مهنة الموثق التي تستلزم التعرف على شروط الالتحاق بالمهنة وكذا الهياكل المنظمة لها، ثم انتقلنا إلى الفصل الثاني الذي حاولنا من خلاله تسليط الضوء على بعض الواجبات والالتزامات الملقاة على عاتق الموثق، لنصل في الأخير إلى تحديد مختلف المسؤوليات التي يمكن أن يقع الموثق تحت طائلتها.

وعليه فقد توصلنا إلى أن الدَور الذي يلعبه التوثيق في الحفاظ على الحقوق وتأمين المعاملات وضمان وصول المتعاقدين إلى بر الأمان وبالتالي إشاعة الطمأنينة واستقرار المعاملات، خاصة مع كل التطور الذي تشهده الحياة المعاصرة وتشعب المعاملات بين الأفراد والجماعات في الداخل والخارج، بحيث لا يمكن تصور أن تؤدي هذه المعاملات الغرض المنشود منها دون أن يكون هناك نظام توثيق للحقوق يحافظ عليها ويؤمنها.

والجزائر وبعد التغيير الذي شهده نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي، والذي أصبح فيه تحرير المعاملات وتشجيع للملكية الفردية هو المنهج المتبع، أصدرت القانون (27/88) المؤرخ في 27 جوان 1988 المتضمن تنظيم التوثيق تماشيا مع نظام اقتصاد السوق، مما سمح بتوسع دائرة تدخل الموثق بناء على طلب المتعاملين الذين وجدوا في العقد التوثيقي ضمانا لصحة وقانونية معاملاتهم ونفاذ التزاماتهم الناتجة عن العقود الرسمية المبرمة بينهم وبالتالي الحفاظ على الحقوق الناجمة عنها.

وبعد ما يقارب 18 سنة عمدت الدولة الجزائرية إلى إلغاء القانون (27/88) وإصدار قانون جديد هو القانون (02/06) المتضمن تنظيم مهنة الموثق حيث أصبح الموثق هو محور القانون وأصبح بموجبه ذلك الشخص المفوض من قبل السلطة العمومية يحمل صفة الضابط العمومي وختم الدولة يقوم بتسيير المرفق العمومي للتوثيق، يرسم العقود ويحصل الرسوم والحقوق لصالح الدولة.

ونتيجة لذلك تعاظمت مسؤولية الموثق والتزاماته وأصبح يخضع لقانون أكثر صرامة ولم تعد وزارة العدل مجرد هيئة وصية على المهنة، بل شدد رقابتها على الموثق في كل مراحل حياته المهنية، منذ التعيين، التفتيش، التأديب في حالة وقوعه في الخطأ، التوقيف المؤقت أو إنهاء المهام بصفة كلية عند العزل.

فالموثق ومع عظم التشريف الذي يحظى به أن وصفه الله عز وجل في كتابه العزيز بكاتب العدل، وجعل الإضرار به فسوق، فعليه يقع عظيم التكليف أين تلقى على عاتقه العديد من الالتزامات بصفته ضابط عمومي مفوض من السلطة العامة يتولى تحرير العقود وتسيير المرفق العمومي للتوثيق، ويحصل الحقوق والرسوم لصالح الخزينة العامة، ويحفظ أرشيف الدولة الجزائرية، ونتيجة لذلك فهو معرض لمخاطر المتابعات، فكل من تنقصه الحجة أو لا يعرف كيف يدافع عن حقوقه يطعن في العقد بالتزوير، وهذا كله لعدم وجود حماية إجرائية للموثق قبل إيداع الشكوى وقبل بدء إجراءات المتابعة، هذا الوضع الذي ينهك الموثق ويمس بسمعته وسمعة الدولة التي يمثلها ويعرقل مرفق التوثيق.

لذلك يمكن ان نقترح بعض الحلول التي نراها تفيد المهنة والممتهنين لها:

- الإسراع في إنشاء المدرسة العليا للتوثيق، التي سيكون لها الدور الكبير في رفع من مستوى الموثقين المقبلين على المهنة وتوفير الحماية عن طريق تكوين نوعي ومستمر لكل الموثقين الممارسين، ذلك لأن أغلب الأخطاء التي يقع فيها الموثق ويتابع على أساسها جزائيا هي أخطاء مادية أو تقصيرية ناتجة عن سوء تقدير وفهم للقانون.

- البحث في مسألة حماية مهنة التوثيق التي تعتبر غير كافية بالمقارنة مع الدور الكبير الذي تلعبه والخدمات الجليلة التي يقدمها الموثق التي تنعكس مباشرة على الاقتصاد الوطني وعلى السلم والأمن الاجتماعيين، فيعد من العدل والإنصاف أن ينظر إلى الموثق قانونا من حيث حمايته وحماية العقد الذي يتلقاه بنفس النظر الذي ينظر به إلى القاضي أو إلى أي عون من أعوان الدولة حيث يتمتع كل هؤلاء بامتيازات وضمانات كفيلة بحمايتهم وإنصافهم بتقويم وإصلاح أعمالهم دون المساس بكرامتهم وهيبة وظائفهم، عكس الذي عليه حال الموثق الذي تزداد متاعبه من المتابعات الجزائية على أخطاء تثير المسؤولية التأديبية او المدنية.

ـ إخضاع المكتب العمومي للتوثيق لنفس النظام القانوني الذي تخضع له المرافق العمومية التي تسيرها إدارات الدولة، حيث يميز عند وقوع الخطأ في المرفق العمومي الذي تسيره الإدارة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي ، بينما لا يطبق ذلك على المكاتب العمومية للتوثيق رغم اعتبارها مرافق عامة.

ـ تحديد درجة العقوبة التأديبية المتناسبة مع حجم الخطأ المقترف كما هو معمول به في تأديب الموظف العمومي، وعدم ترك ذلك للسلطة التأديبية.

ـ السماح للموثقين بالتدريس في الجامعات والمعاهد كما كان معمولا به سابقا في ظل القانون (27/88) الملغى، لوجود كفاءات عديدة يمكن أن تفيد الجامعة الجزائرية، علما أن مسألة المنع من التدريس استثني بها الموثق فقط وبالمقابل يسمح للمحضر القضائي، المترجم الرسمي بذلك.

الفصـــل الأول:
ماهيـــة
التوثيـــق

المقدمـــــــــة

الفصـــــل الثانـــــــي:
تنظيم مهنة الموثـِق، ومسـؤوليتـه

قائمة المراجع

الفهرس

الخـــاتمة

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

1 / الطماوي سليمان محمد، القضاء الإداري، الكتاب الثالث، قضاء التأديب دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987.

2/ لخضيري أعمر، الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتوثيق في الجزائر، الأحكام الداخلية والاتفاقيات الدولية، دار السجلات، 1997**.**

3/ وزاني وسيلة، وظيفة التوثيق في النظام القانوني الجزائري، دون عدد الطبعة، دار هومةللطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2009.

4/ يوسف مصطفى، الإدانة والبراءة في تزوير المحررات، دار الشتات للنشر والبرمجيات، مصر 2009

5/ رياض أحمد رزق، الجريمة والعقوبة التأديبية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى 2010، الإسكندرية.

6/ الحيدري جمال ابراهيم، أحكام المسؤولية الجزائية، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الثانية، 2013، بغداد.

7/ حمدي باشا عمر، القضاء العقاري، الطبعة الثالثة عشر، دار هومة، 2014.

8/ نجيمي جمال، جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري، النقود أختام الدولة والطوابع والعلامات المحررات، دراسة على ضوء الاجتهاد القضائي المقارن (الجزائر- فرنسا- مصر)، الطبعة الثانية، 2014.

9/بن عمار مقني، مهنة التوثيق في القانون الجزائري، تنظيم، مهام ومسؤوليات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2015.

10/ الدناصوري عز الدين و الشواربي عبد الحميد، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، مصر، الطبعة السابعة، 2015.

11/سليمان علي علي، دراسات في المسؤولية في القانون المدني الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة النشر.

12/خليفة عبد العزيز عبد المنعم، الإجراءات التأديبية، مبدأ المشروعية في تأديب الموظف العام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون طبعة، بدون سنة نشر.

ثانيا: الرسائل العلمية

1/ حمزة أحمد، أحكام التوثيق بين في مسائل الأحوال الشخصية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2009- 2010.

2/ باي بومزراق هشام و بن خالد فاطمة الزهراء، المسؤولية الجزائية للموثق، جامعة يحي فارس بالمدية، 2013- 2014.

3/ زازون آكلي، التوثيق وإجراءات كتابة العقد بين الشريعة والقانون الجزائري، أطروحة دكتورا، جامعة الجزائر 1، 2014- 2015.

4/ بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورا العلوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014- 2015.

5/ بوغالم أسماء، العقد التوثيقي كسند تنفيذي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الجزائر-1-، 2016- 2017.

6/ لرول عبد القادر، المسؤولية الجزائية للموثق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فـــي القانون، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2016- 2017.

7/ بكوشي ليندة و عيادي كهينة، دور الموثق في ضمان استقرار المعاملات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2017- 2018.

ثالثا: المقالات

1/ صبايحية عبد القادر دحمان، مهنة التوثيق بين إرث الماضي والتطلع إلى المستقبل، مجلة الموثق، العدد الأول سنة 1997.

2/ صبايحية عبد القادر دحمان، التجربة الجزائرية في التوثيق في ظل الإصلاحات الاقتصادية، مجلة الموثق، عدد خاص، أفريل – ماي 2002.

3/ فاضل رابح، طبيعة المسؤولية التوثيقية ومجال تطبيقها، مجلة الموثق، العدد 8، سنة 2002.

4/ زيتوني عمر، النظام القانوني لمهنة الموثق والمسؤولية التأديبية للموثق، مجلة الموثق، المجموعة الثانية، العدد الأول جويلية 2013.

رابعا: الملتقيات

1/علاوة بوتغرار، محاضرة بعنوان الإجراءات العملية في تصحيح الأخطاء المادية والقانونية والإجرائية في العقود التوثيقية، ألقيت بقاعة المحاضرات بمعهد الفندقة ببوسعادة بتاريخ 2010/10/29، في اليوم الدراسي المشترك بين تنسيقية الموثقين والغرفة الجهوية لموثقي الشرق ومجلس قضاء باتنة.

2/عبيد الله مسعود، محاضرة بعنوان تصحيح الأخطاء المادية في المحررات الرسمية، ألقيت بقاعة المحاضرات بمعهد الفندقة ببوسعادة بتاريخ 2010/10/29، في اليوم الدراسي المشترك بين تنسيقية الموثقين والغرفة الجهوية لموثقي الشرق ومجلس قضاء باتنة.

3/ حماني رابح، رئيس محكمة الشراقة، مداخلة بعنوان المسؤولية الجزائية للموثق طبقا للقانون الجزائري، ألقيت بمناسبة اليوم الدراسي حول " الموثق ضابط عمومي، الخطأ المهني ومسؤولية الموثق" بتاريخ 20 أكتوبر 2012.

4/ النائب العام بمجلس قضاء الوادي، مداخلة ألقيت في الملتقى الجهوي بالوادي، من تنظيم الغرفة الجهوية للشرق بالتنسيق مع مجلس قضاء الوادي بعنوان النظام القانوني لتعاقدات الأجانب في الجزائر، 2013.

5/ بلعابد عبد الرحمان، المنظومة القانونية للاستثمار في الجزائر، مداخلة ألقيت بمناسبة يوم دراسي منظم من طرف تنسيقيات مجلس قضاء بومرداس، فيفري 2014.

خامسا: النصوص التشريعية والتنظيمية

ــ القوانين:

1/ القانون العقوبات الصادر بموجب الأمر 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المعدل والمتمم

2 / القانون المدني الصادر بموجب الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

3 / قانون التسجيل الصادر بموجب الامر 105/75 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 المعدل والمتمم.

4 / القانون 09/88 المتعلق بالأرشيف الوطني المؤرخ في 26 جانفي 1988.

5 / القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المؤرخ في 6 فيفري 2005.

6 / القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فيفري 2006.

7 / القانون 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، المؤرخ في 20 فيفري 2006.

8 / قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008.

ـ سادسا: المراسيم التنظيمية

1 / المرسوم التنفيذي 242/08 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارسة نظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، المؤرخ في 03 أوت 2008.

2 / المرسوم التنفيذي 243/08 المحدد لأتعاب الموثق، المؤرخ في 03 أوت 2008.

3 / المرسوم التنفيذي 244/08 المحدد لكيفية مسك محاسبة الموثق ومراجعتها، المؤرخ في 03 أوت 2008.

4 / المرسوم التنفيذي 08/ 245 المحدد لكيفيات تسيير الأرشيف الوطني، المؤرخ في 03 أوت 2008.

5 / الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، الصادرة بتاريخ 18 يوليو 2005، السنة الرابعة،رقم 165.

سابعا: قرارات وزارية

1 / القرار المؤرخ في 14 نوفمبر 1991 المتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للموثقين.

2 / القرار المؤرخ في 14 نوفمبر 1991 المتضمن النظام الداخلي للغرفة الجهوية للموثقين.

3 / القرار المؤرخ في 31 جانفي 2019 يحدد كيفيات تنظيم التكوين للالتحاق بمهنة الموثق ومحتوى برامجه.

ثامنا: مذكرات

1/ مذكرة رقم 1044 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية، مؤرخة في 25 جانفي 2018.